مكتبة جامعة القرويين بفاس

مخطوطة

مختصر أبي مصعب الزهري

المؤلف

أحمد بن القاسم بن الحارث (أبو مصعب الزهري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

باب السهو في الصيام

قال ابو محمد احمد بن ابي بكر الزهري لا يجب
صيام الا صيام شهر رمضان فاما من جامع
ناسيا وعرفه فليس يوجب عليه اخذه ٥
ولا صوم احد عن احد ومن زاد الصوم
فليتوه قبل طلوع الفجر فان لم يتوه فلا صيام
له ٥ ومن صام فليمسك عن الطعام والشراب
من طلوع الفجر الى مغيب الشمس ٥ وطلوع
الفجر هو ان الله سبحانه وتعالى يبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥
وليس الفجر الذي تشوا السماء كانه ذنب
سرحان ولكن الفجر الذي يسوا الافق معترضا
ومن ادرك شهر رمضان وهو صحيح كبير
لا يقدر على الصوم افطر عن كل يوم مسكينا
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب الشهور

والشهور شهر ولا احد لاحد تركه قبل الشهور

وشهر ٥ وشوال شهر وهو
الفطور ٥ ومن نوى وعليه ضيام شهر رمضان
فليس عليه صوم الا صام عنه ٥ واذا اسلم
نصراني في شهر رمضان فليس عليه قضاء ما ا
منه قبل ان يسلم ٥ وكذلك اذا اسلم
بعض يومه لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم ٥ ولا
يجب لاحد ان يواصل في صيامه والمواصله
ان يصوم يومين او ثلاثا لا ياكل فيهن ولا يشرب
ولا باس ان يصوم من الجمعة ليس قبله يوم ولا
بعده يوم ٥ ويستحب له الفدية لعسر
الا واخر من شهر رمضان ٥

باب ما لا يفطر الصائم

قال ابو محمد ولا يفطر الصائم فليس قيامه
ولا احتلامه من الليل فيضيع قبل ان يغتسل منهما
ولا يفطر الصائم كحل ولا دهن ولا ان يسبقه في
ولا باس بالسواك الرطب والبارد للصائم
ولا باس به في اول نهاره وآخره ٥
كره لمن واسع له ومن اكتحل او ثمد ودخل في
حلقه فلا شيء عليه ٥ ولو قطر في اذنه ماء او دهن كان
احب الي له ٥ ولا احب للصائم ان يذوق الخل

باب صوم الظهار

وصوم الظهار كصوم العيد في الظهار وسواء و
كفارة القتل عند مالك الظهار الذي يعد له ستين مسكينا كل مسكين مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ومن صام في كفارة
الظهار وقبل يفسر به أيسر مضى على صومه ولم
يعتق فيه ٥ ولا يصوم يوما لظهر ولا يوم
الاضحى ولا أيام التشريق ولا رجل كان متتابعا و
لم يجد حدا وكان عليه صيام شهرين متتابعين
في ظهار أو قتل نفس لم يكن صام فصوما ما لم
منها أو ما عشرة أيام فلا أحب صيام شهر لأحد ٥

باب ما يوجب القضاء والكفارة

ومن أكل أو شرب في رمضان عامدا فعليه
القضاء والكفارة والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة
ليس فيها شرك ولا عيب ولا خيانة ولا تدليس

وصيام شهرين متتابعين في كفارة ستين
مسكينا كل مسكين مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه يوم مكان اليوم الذي أفسد
ومن أصبح وهو يريد الصوم ثم سهوة سي فأكل أو شرب
عامدا فعليه القضاء والكفارة وإن أكل أو شرب ناسيا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا حرج في السعوط
والحقنة وإقطار الدهن في الأذن ٥ وإن وصل
منزلق من الحلق إلى الجوف لم يفطر فعليه القضاء و
لا كفارة ٥ ومن خرج من فيه مرارا أو دما
وهو لا يقدر على رده ٥ فلا قضاء عليه ولا كفارة
إلا أن يزدرده بعد أن يبلغ طهر لسانه فإن
ازدرده فعليه القضاء والكفارة ٥ وإذا
وطئ الرجل امرأته وهما صائمان عامدين
في شهر رمضان فعليهما القضاء والكفارة ولا يسقط
الكفارة عنهما ٥ ومن دخل عليه شهر
رمضان وعليه صيام شهر رمضان قبله إن أيام
منه كان عليه أن يطعم عن كل يوم من الأول مدا بمد
النبي صلى الله عليه ثم يصوم الذي دخل عليه من الشهرين
ثم يرجع إلى الأول فيصومه ٥

باب ما يجب فيه القضاء بلا كفارة

[illegible] فاسدا فعليه القضاء والكفارة ٥ والحامل
اذا خافت على نفسها تفطر وعليها القضاء
والكفارة ٥ والمرضع كذلك ٥ و
يستحب للصائم ان يتمضمض ان وصل
الى حلقه الحائض اذا تطهر تعمد فعليه
القضاء والكفارة ٥ ومن صام قطوعا
فافطر من غير عذر فلا قضاء عليه ٥ وان اغمي
عليه يوما من رمضان فلم يعلم حتى مضى
ولا كفارة ٥ ومن افطر وهو يرى ان الشمس
قد غابت ثم طلعت الشمس فعليه القضاء ولا
كفارة ٥ ومن اكل او شرب في شهر رمضان ناسيا
فلا شيء عليه فان جامع ناسيا فعليه
القضاء والكفارة ٥ ومن دخل
عليه صائم شهر رمضان وعليه صيام شهر
رمضان فقبله او باشر منه كان عليه ان يكفر
بكفارة كل يوم من الايام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يصوم ما فاته عليه من الشهور
ثم يرجع الى الاول فيصومه ٥ ومن نوى وعليه
صوم من رمضان فلم يصم عليه او كفر عن مرة الا

[illegible] يوم عنه ٥ وان لم ينو فعليه
الجزاء الا ما قبله ٥ ومن قال لامرأته
في رمضان فلا قضاء عليه ٥ وان باشرها
وانزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل
فعليه القضاء والكفارة ٥ وان باشرها او قبلها
او مذى فعليه القضاء والكفارة ٥ ولا اعلم
لاحد ان يفرض صوما فاسدا ٥ واذا رأت
المرأة الدم وهي صائمة فطرت وكان عليها
قضاء ذلك اليوم فلما ينقطع منه حيض او دم
او حيض اكان ذلك اليوم حيضة ٥ واذا
رأت المرأة الطهر من الليل فلم تغتسل و
وطئت ثم اغتسلت حتى تطلع عليها الشمس
واجزاها ذلك اليوم ٥ ومن تعمد الصوم
فاكل او شرب فعليه القضاء والكفارة ٥
ومن صام قضاء رمضان فاصاب اهله فليس
عليه كفارة وعليه قضاء يوم مكان الذي
افسد فيه ٥ واذا طهرت المرأة بعد
الفجر اكلت ذلك اليوم وسرت واصابها
زوجها او قدم مسافر ٥ وانما يقضي كل
يوم مر ات فيه الدم ٥ ومن وجد عليه
صوم شهر من سنين بعد ما افطر من شهر

وخاف الضرر لم يستقض ٥ ومن
صام شهرين متتابعين فجاء أهله الليل
ظاهر منه لكان ينبغي أن يسقط الصوم عن
يوم صام فيه أهله ولم يعتد بما كان قبل الصيام
ومن أصبح صائما فظهر مريضا فله الصوم وهو
صحيح أن الصيام ولم يعتد بما كان قبل المرض
ومن صام مكاريه طوعا أو قبل يسير المسير
يمضي على صومه ولم يعتد برفقه ٥ قال أبو الحسن
رحمه الله إذا صام مسافرا ثم مرض أو أفطر يوما فصار
صائما من بعد بعد أن يصح ووصل الذي صام
في مرضه فلم يتم في صحته أن الصيام
ولم يعتد بما مضى من صومه وهذا الذي عليه
العمل والذي سمعته من أصحابنا ٥ ومن
غلب على عقله قبل الفجر فعليه القضاء ٥
وإن مضى عليه يوم أو أكثر فعليه القضاء
لجميعه قبل الفجر ٥ وإن مضى يوم أو أكثر
ثم أفاق فعليه القضاء ٥ ومن طلع عليه الفجر
وهو على أكله فابتلع فعليه القضاء ولا كفارة

وأما الصيام في السفر

قال أبو محمد ومن سافر فرارا من
الصوم فصوم فرضه واجب وهو مسافر وإن أفطر كان حكمه
حكم من لم يصم فذلك له ٥ وإن أفطر كان أحب إليه
وهو مسافر فلا يقصر حتى يخرج من سوق القرية
ومن المواضع التي تقصر فيها الصلاة ولا يقصر
حتى يكون مسافرة سيره يوما تاما وأربعين ميلا
من أهله إلى حيث يريد فيما أحسب الأصغر ٥ ومن
أراد سفرا في شهر رمضان فله أن لا يصنعه
حتى يخرج على سفره ٥ ومن قدم من سفره
في شهر رمضان فوجد زوجته قد طهرت
من حيضها فوطئها فلا شيء عليه ٥

وأما الصيام في هلال شهر رمضان وشوال ٥

قال أبو محمد ومن رأى هلال شهر رمضان وحده
ظاهر ٥ وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر حتى
يراه الناس معه ٥ ولا يرخص في هلال شهر
رمضان وشوال إلا بشهادة رجلين عدلين

[illegible] فطار فلا يفطر حتى يغيب الفجر من ذلك اليوم
فإنما هو ابن ليلته التي هاجه ومن صام
رمضان لشهر من شهر رمضان على غير رؤية ثم
بلغه انه من الشهر فإنه لا يجزيه وعليه قضاء
ذلك اليوم وشوصومه ٥ واركان صيامه نوم
بشهد تطوعا فلا بأس به ٥

باب السنة في الاعتكاف

قال ابو محمد والاعتكاف جائز في السنة
كلها واحب ذلك الى ان يكون في شهر رمضان
وانما الاعتكاف عبادة لله ونوافل ما عند
الله ٥ ولا يكون الاعتكاف بشرط ولا يجوز
الاعتكاف الا بصيام ٥ ومن اعتكف
فليعتكف في مسجد له امام ومؤذن يجمع فيه.
[illegible] ٥ ولا يخرج المعتكف من المسجد
[illegible] الا انسان من اهل المعتكف لحوائج خاصة
ولا بأس ان يعود المعتكف مريضا ولا يسعد جنازة
ولا يشهد بيعا الا بالله ليسير ٥ ومن اعتكف

في مسجد جماعة فعليه ان لا يخرج منه حتى
فله ان يخرج منه الى غيره من مساجد الجماعة
حتى يقضي اعتكافه ٥ ولا بيع المعتكف
لنفسه ولا لغيره ولا يشتري ٥ ومن اعتكف
[illegible] ما معلومة فاعتل او عرض له امر فعليه
قضاء ذلك اليوم ٥ ولا افساد بوجه فضاء
ومن اعتكف ايام معلومة فمات فلا شيء عليه
ولا يقضي عنه الاعتكاف ٥ والاعتكاف
مثل الصوم ٥ ولا يجزي معتكف احد
عن احد ٥ ومن اعتكف ثم اصاب اهله
بطل اعتكافه ولا كفارة عليه ٥ الا ان يكون
في رمضان فيلزمه الكفارة لرمضان وللوطء فيه
واما الاعتكاف فلا ولا يكون المعتكف
معتكفا الا في المسجد او في رحبته ولا يعتكف
في غير ذلك ٥ ولا يعتكف احد في منارة المسجد
ولا على ظهره ٥ واذا اعتكف المؤذن فلا بأس
ان يرقى المنارة للاذان ٥ ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام معلومة فاعتل فضاء ذلك
قال ابو محمد واذا خرج فليس عليه قضاء ما

[illegible] نهارا فلا يعطر في بعض الصبر من ذلك النور
فانما هو ان تسلبه التي داخله ٥ ومن صام
رمضان سنة من سهر رمضان على غير وجه بين
بت انه من السهر فانه لا تجزيه وعليه قضاء
ذلك اليوم وشهوته ٥ واذا صام يوم
الشك تطوعا فلا بأس به ٥

باب السنة في الاعتكاف

قال ابو حنيفة والاعتكاف جائز في السنة
كلها واحب عندنا ان يكون في شهر رمضان
وانما الاعتكاف عبادة لله وتوابها عند
الله ٥ ولا يكون الاعتكاف بشرط ولا يجوز
الاعتكاف الا بصيام ٥ ومن اعتكف
فليعتكف في مسجد له امام وموذن تجمع فيه
جماعة ٥ ولا يخرج المعتكف من المسجد
لحاجة الانسان من الغائط والبول خاصة
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يشتري الا ما لا بد له منه ٥ ومن اعتكف

في مسجد ليس فيه امام ولا موذن فلا بأس
له ان يخرج منه الى غيره من مساجد الجماعات
التي يقضى فيها الاعتكاف ٥ ولا يبيع المعتكف
لنفسه ولا لغيره ولا يشتري ٥ ومن اعتكف
شهرا ما معلوما فاغمى عليه لم يقض عليه
فضاء ذلك اليوم ٥ ولا اغماء ربعه فصاعدا
ومن اعتكف شهرا معلوما فمات فلا شيء عليه
ولا يقضى عنه الاعتكاف ٥ والاعتكاف
مثل الصوم ٥ ولا يجزئ المعتكف الخروج
عن المسجد ٥ ومن اعتكف من اصاب اهله
بطل اعتكافه ولا كفارة عليه ٥ الا ان يكون
في رمضان فيلزمه الكفارة لرمضان والوطء فيه
واما الاعتكاف فلا ٥ ولا يكون المعتكف
معتكفا الا في المسجد الذي فيه جماعة ولا يعتكف
في غير ذلك ٥ ولا يعتكف احد في منارة المسجد
ولا على ظهره ٥ واذا اعتكف الموذن فلا بأس
ان يرقى المنارة للاذان ٥ ومن اوجب على نفسه
اعتكاف شهر معلوم فاغمى عليه بعض ايامه
قال ابو حنيفة اذا صح فليس عليه قضاء ما فاته

معلوفه وخصت ميل يوم يوما
الخميس ويوم الجمعه واذا فاتك ذلك الايام
المسماه وهو مريض فلا قضاء عليه وهذا راى
والله اعلم ٥ واذا اعتكف المعتكف فان
له ان يتكلم نفسه او يتكلم غيره ٥ ولا يصيب
المعتكف النساء ولا يباشرهن ولا يقربهن
ولا يقبل امراته ولا يجامعها ٥ واذا اتت
المراه المعتكفه حرجت الى منزلها فاذا
طهرت رجعت الى المعتكف ساعه تطهر وتغتسل
كله ٥ والرجال يعتكفون المساجد كلهم
كله ٥ والرجال يعتكفون المساجد كلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحج

قال ابو محمد احمد رحمه الله ذكر من اراد الحج
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ويغتسل لدخوله
مكه وللوقوف بعرفه ٥ ويغتسل المحرم
من الجنابه ومن غير جنابه اذا اراد وهو محرم
ولا ينكح المحرم امراه ولا ينكحها غيره

ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٥ ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا يشتري صيدا او يشتري له
ولا يبيع المحرم صيدا ولا يهبه ولا يقبله ولا يقبض
صيدا ولا يمسكه ولا يذبحه ولا يدل عليه ولا يشير
اليه ولا يعين عليه ولا يأكل منه ٥ ولا يأكل
المحرم من صيد صاده الحلال له او لغيره
اذا لم يعن في صيده ولا اشار اليه ولا دل عليه
ولا امره ولا اكل من الصيد الذي ذبح له ٥ ولا يحمل
المحرم الا من ضروره ولا يحمله لغيره ولا
يتزوج المحرم ٥ ولا يقبل فيه ولا يشهد عليه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يشتري صيدا
ولا يبيعه ولا يهبه ولا يقبله ولا يقبض صيدا
ولا يمسكه ولا يذبحه ولا يدل عليه ولا يشير
اليه ولا يعين عليه ولا يأكل منه ٥ ولا يأكل
المحرم من صيد صاده الحلال له او لغيره
اذا لم يعن في صيده ولا اشار اليه ولا دل عليه
ولا امره ولا اكل من الصيد الذي ذبح له ٥ ولا يحمل
المحرم الا من ضروره ولا يحمله لغيره ولا
يتزوج المحرم ٥ ولا يقبل فيه ولا يشهد عليه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يشتري صيدا
ولا يبيعه ولا يهبه ولا يقبله ولا يقبض صيدا
ولا يمسكه ولا يذبحه ولا يدل عليه ولا يشير
اليه ولا يعين عليه ولا يأكل منه ٥ ولا يأكل
المحرم من صيد صاده الحلال له او لغيره
اذا لم يعن في صيده ولا اشار اليه ولا دل عليه
ولا امره ولا اكل من الصيد الذي ذبح له ٥ ولا يحمل
المحرم الا من ضروره ولا يحمله لغيره ولا

يصنع ذلك فعليه دم وان لم يصنع
له شيئا من ذلك فصنع له وفدى عنه وان كان
ممن يقوى على الطواف والسعي والرمي طاف
وسعى ورمى وان كان ممن لا يقوى على ذلك
كيف كان وسعي عنه محمول وعليه دم ٥ واذا
حاضت المحرمة او نفست الكلام بعد احرامها
بالحج لم يحزهما ذلك عن تحلة
الاسلام ٥ ومن مات ممن نسكه سياق هدي
دما ٥ واذا اوصى بثلث ماله فلم يبلغ ذلك
وصيته وان سمى ذلك دهنا فدفعت الى رجل
فكفاه في جهة افلامنها فهي له ولا يرد منها
شيء ٥ ومن مر من الحاج بالمعرس فلا يبرحه
حتى يعرس به ويصلي ان مر في غير وقت
صلاة اسفر الصلاة حتى يصليه ٥ وان اجنب
فدخل منه وهو غير محرم فعليه له دم ٥
ومن الحاج كثير حتى يأسر وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اثنون
[illegible]

حامدون لعبدوا الله وحده لا نصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ٥ واذا احرم الفتى
بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم بعد احرامه لم يجزه
عن حجة الاسلام ٥ ومن مر
عليه ميل الى بيت الله فمشا وهو صروره
لم يجزه فعليه دلك حتى يمشي ميلا اخر ٥ و
من نسي من نسكه شيئا اهراق دما ٥

باب المواقيت

ولكل قوم من الحاج ميقات يحرمون منه ويحرم
منه من مر به من كل انسان من الحاج ٥ وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة واهل
الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن
يلملم ٥ ومن مر من اهل البلدان بهذه المواقيت
وهو يريد الحج فميقاته ما مر به منها ٥ ومن
كان من اهل هذه المواقيت فميقاته من منزله
حتى اهل مكة من مكة ٥ ومن كان منزله
بعد المواقيت

باب الملبة

ولا نفسه بطيب ولا بغيره
لبس لا شرط له لبس الخف
والنعلين له والمشي لا شرط له ٥
وترفع المشي صوته بالتلبية دبر كل صلاة ٥
وعلى كل شرف من الأرض ٥ ولا يرفع المرأة
صوتها بالتلبية وتسمع نفسها ومن قاربها
ولا يقطع الحاج التلبية حتى يروح إلى الموقف
يوم عرفة بعد زوال الشمس ٥ ومن اعتمر
من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ٥ ومن
اعتمر من التنعيم أو مسجد عائشة قطع
التلبية إذا رأى البيت ٥ ويقطع المحرم التلبية
في طوافه بالبيت ٥

باب ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب

يجوز للمحرم لبس السراويل وشد الهميان
ولبس الخفين إذا لم يجد النعلين ٥ ويجوز
للمحرم لبس الساعي القميص ولا السراويل ولا العمامة
ولا البرنس ولا يعقد إزاره في عنقه إذا صلى ٥
وإذا غسل ثوبه وعنده إزاره نزع ثوبه وصلى بالإزار
ثم لبس المحرم بعد لبس ثوبه وطيبها استحب

من الكبيرة ولا يغسل رأسه ولا يحك رأسه
صدغه صدعا من فوق رأسه ولا يخرقه وإن فعل شاة
ذلك افتدى ٥ ويلبس المحرم الثوب المصبغ
بالعصفر إذا كان لا يفوح ويلبس منطقة الإزار
ويضم ثوبه إلى ثوبه ولا يجوز أن يدخل
ثوبه في خرقها ولكن يعقدها عقدا ٥ ولا
يغسل المحرم رأسه ولا وجهه ولا يأكل من الطيب
ما مسته زعفران ولا ورس ولا ما مسته النار من
ذلك ٥ ومن أصابه عذر وهو محرم فاحتاج إلى لبس
الثياب أو الخفين أو حلق الشعر فعل وافتدى
والمحرم ينكح ولا ينكح ولا يخطب
عليه مسكين مد بر مد من كل مسكين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم أو يصوم ثلاثة أيام والحج
أو يعمل شاة مرهدا فيعلقه بمكة أو يعمر ما اختار
من ذلك افتدى بشاة فعله ٥

باب لبس الحلي للمرأة وغيره

يجوز للمرأة الحرام الحلي والتختم
والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس

ولا أن تتقنع وتلبس ما شاءت من لباس
إلا ما مسه زعفران أو ورس ولا تلبس المصبوغ
بالعصفر إذا لم يكن ينتفض ولتسدل ثوبها
على وجهها سدلا تستتر به من الرجال وإذا
دخلت المرأة مكة بعمرة ثم خشيت
فوات الحج أدخلت الحج على العمرة وطافت
طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا وكان
عليها هدي وكانت كمن قرن الحج والعمرة
وتقف الحائض المواقف كلها وتشهد المشاهد
غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهر وليس على المرأة المحرمة رمل حول
البيت ولا سعي بين الصفا والمروة وإنما تمشي
في ذلك كله مشيا وإذا طافت المرأة بالبيت
وركعت ثم حاضت فلها أن تسعى بين الصفا
والمروة وإذا حاضت المرأة بمنى [illegible]
[illegible] الذي يحبس مثلها الدم وإذا حاضت المرأة
المعتمرة لم تستطع حتى تأخذ من قرون شعرها
وإن كانت تستطيع أخذت بأطراف قرون
[illegible] ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية

ونسمع [illegible]

باب ما يفعل القارن والمتمتع

والإفراد بالحج أفضل

ومن قرن الحج والعمرة ساق معه الهدي من حيث
يحرم وأشعره وقلده لحجته وعمرته ثم
أحرم وإذا أراد أن يشعر هديه
أخذ بسنامه من الشق الأيسر حتى يدميه
ويقول بسم الله والله أكبر ولا يقلد
أحد هديه ولا يشعره إلا وهو يريد أن يحرم من
حيث يقلد هديه وإذا قرن الحج والعمرة
لم يحل حتى يحل من حجه ومن تمتع بالعمرة إلى
الحج فعليه ما استيسر من الهدي وذلك شاة
ومن أحرم بعمرة أدخل عليها الحج إن شاء وإن
أحرم بالحج لم يدخل عليه العمرة ومن أدخل
الحج على العمرة ساق الهدي معه من حيث أدخل
الحج على العمرة وكان [illegible] طوافا واحدا
يجزئه سعيا واحدا لحجه وعمرته ومن
أحرم بالحج من مكة أحرم من مكة ولم يخرج من الحرم

ا الحلق ثم قد حل لطوا بالبيت للسعي حتى
يرجع مؤتيا ٥ ومن بعث بهدى لم يشعر عليه
حتى يطوف بالبيت قبل بعثه بالهدى ٥ ومن دخل
مكة يريد الاقامة بها لم يعتمر في اشهر
الحج من انشأ الحج منها فهو متمتع ما اهدى او
صام ولم يجد هديا ٥ ولا يجب الهدى على
من لم يكن عمرته في اشهر الحج في اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٥
ومن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فلا هدى عليه
وعليه صيام وليس بمتمتع ٥ ومن دخل معتمرا في غير
اشهر الحج فعليه الهدى عليه وعليه صيام وليس
بمتمتع ٥ ومن اراد العمرة من مكة خرج
الى الحل احرم منه ٥ ومن دخل معتمرا فطاف
وسعى وانصرف اجزاه ذلك عن الوداع ٥ ولا
باس بالعمرة قبل الحج ٥ ولا باس بها في اشهر
الحج ٥ ومن اعتمر من مكة من اهلها او من غيرها
فعليه دم ليس له من غير اهله في اشهر الحج
الحج منهم وليس عليه هدى وعليه صيام وانما المتعة
في الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

من الحرام واهل مكة حاضروه ٥ ومن دار من
مكة فلا تقطع الى عمرها فهو متمتع اذا حج
وليس هو من اهل مكة لا تقطع الى عمرة ٥

باب جزاء الصيد

ولا يصطاد المحرم صيدا ولا ياكل لحمه ولا
يبتاع منه ما دام محرما ويحرم على المحرم ٥
صيد البر كله وما اكل منه
وصيد من اجله المحرم ومن البر ٥
ومن اضطر المحرم الى اكل صيد الوحش او الميتة
وهو محرم اكل الميتة للضرورة ولم ياكل صيد
الوحش لان الله تعالى احل اكل الميتة
للضرورة ولم يحل اكل الصيد على حال من الحالات
للمحرم ٥ وجزاء النعامة بدنة وبقرة الوحش
بقرة وشاة الظباء من النعمة ٥ وجزاء
الضبع كبش وفي بعض النعامة عشر فمنهم
من الظبي كله او نظر كرسه طعام من ساعدي
به على كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
من فدى صيد النعامة او مخطيا او مخطئا

Wikimedia Commons

ويذبح جزاءه ٥ وكذا لو قتل صيدا من صيد حرم مكة عامدا او رمى شيئا فاصابه فقتله فعليه الجزاء ٥ واذا قتل الحمامة الصيد او الحمام من حمام مكة فعلى كل انسان منهم جزاء كامل الصيد كامل او صام عدد ذلك الاطعام كامله ٥ وان اجتمعوا على قتل حمام من حمام مكة فعلى كل انسان منهم شاة ٥ وصغار حمام مكة مثل كبارها ٥ وصغار الصيد مثل كباره ٥ ومن رماه فاصاب فقتله واكله فانما عليه كفارة واحدة ٥ ومن قتل صيدا ثم قتل ومن حمرة لعفوه وقتل او بعض فعليه جزاء واحد الصيد ٥ والصيد مثل وحشي النعام وقد ارخص في الطير ٥ ومن قتل صيدا ثم اسره فعليه جزاء قوم طعاما ثم اطعم كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ممن لا يجد الطعام صام مكان كل مد يوما ٥

باب الطواف بالبيت والسعي

بين الصفا والمروة ٥

والسعي الطواف بالبيت فعله اشواط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهو يطوف بالبيت ويقول في طوافه اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتا

بعض بيده في صوفه ٥ ومر طاف بالبيت سبعا على خلف المقام ركعتين وان علم الناس على حيث امكنه من المسجد ٥ ومن فرغ من طوافه بعد الصبح او بعد العصر انتظر حتى تطلع الشمس او تغرب ٥ ومن فرغ من طوافه بعد المغرب قبل ان يصلي ركع لطوافه بعد ما غابت الشمس ٥ ولا يستلم من الاركان الا اليمانيين فان لم يقدر على ان يستلمهما كبر واهل الركن الاسود ٥ ومن استلم الركن بيده وضع فاه على فيه ولم يقبلها ٥ ومن احدث بعد ما يطوف بعض طوافه استانف الطواف اذا طهر ولم يعتد بما مضى ٥ وكذا لو فرغ من طوافه ثم اصابه الحدث قبل الركعتين استانف الطواف اذا طهر واذا اصابه الحدث بعد طواف واحد من الجنب وبعد ما ركعتين مضى في سعيه انضا ولم ينقض

ويجزى طواف [illegible] عن طواف القدوم
والافاضة والوداع ٥ ومن كان له مفرد
كان له السعي بعد طواف الزيارة ٥ ومن
لم يسع بعد طواف القدوم سعى بعد طواف
الزيارة ٥ وان تطوع بالطواف سعى بعد الاول
ومن اراد الحج يستحب له ان يطوف
قبل الوقوف بالموقف ويطرح عنه ثيابه ٥ ومن
طاف للقدوم وسعى رمل في الطواف وقال
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير و
يقول مثل ذلك على المروة ٥ وليس في الاشواط
قدماه في بطن الوادي التي يخرج منه ويمشي فيه
سعيه ويكون قدماه على المروة ٥ ومن سعى
في طوافه ما ليس فطع سعيه وعاد لطوافه
فبنى على نفسه وركع ثم رجع الى السعي فابتداه
ومن ذكر انه لم يسع رجع فطاف ثم سعى كان قارنا
او بعده ٥ وان اصاب النساء عليه اعادة
العمرة وعليه الهدي ٥

فصل واما واجبات الحج ومن هلك بغير

ومن فاته الوقوف بعرفة ٥ ولا يفسد الحج

ا ... وقبله ا ... يعيد بالحوا ... مى
ا ... له ... ا فسد مزدلفة مع ادائه
ا ... الهدى وعلى امراته مزدلفة كل واحد منهما على
ا ... زوج والرجال والنساء فى ذلك سواء ٥ ومن
ا ... صاب اهله قبل رمى جمرة العقبة وبعد
ا ... الا فاضه من عرفه وبعد النحر فعليه وعليها
ا ... لعمره والهدى وان كانا من ميقاتهما الذى
ا ... وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
ا ... ومن الحل ٥ ومن اصاب اهله بعد رمى جمرة
ا ... لعقبة وقبل الافاضة فعليهما العمرة و
ا ... لهدى ٥

جامع الهدى

ولا يجوز من الهدى الا ما لا يستثنى من هدى مثله
ا ... لرجل السرى ٥ ولا يجوز من الهدى الا الثنى
فصاعدا ٥ ولا يجوز مثقوب الاذن ولا
مجدعاه ومن اسعر هديه فى سنامه الايسر
وقال الله اكبر بسم الله والله اكبر
ومن ثم ومعه هدى نحره من مكة حيث احب
من مكة ٥ واركانها نحره منها حيث

الحد فكل منها مجزيه ومن بعث معه هدى
وهو مقيم حل من عمرته وترك ... الحج
بعد الجماع بمنا ثم ينحر الهدى بها ٥ وحكمه
حكم هدى الجزاء والاضحية ٥ ومن وجب
عليه هدى فى جزاء صيد او فرن او عمرة او افساد
حج فاراد ان لا ينحر الا بمنا بعد ازدلفة
امكنه نحره ٥ ومن وجب عليه هدى او جزاء
صيد لا يبلغ الهدى فحله حيث احب ان احب
مكة وان احب فى غيرها ٥ واما المتوقف
الهدى بعرفة ثم ينحر بمنا فى غير مكة ٥ ومن
حيث يمشى الى بيت الله مشيا فاذا انحر ركب
واهدى بدنة او بقرة او شاة وعاد فمشى من
حيث نحر وان كان ممن قد كبر ولا يرده الليل
والايام الا نحر المنذور عليه لعامه وان كان
ممن قد عاد فمشى من حيث نحر حتى يبلغ بيت الله
والرجال والنساء فى ذلك سواء ٥ ومن افاد
فى جزاء صيد او نذر او تمتع او فساد حج
فتلف او ضل فعليه بدله وان كان تطوعا فلا بدل
عليه ٥ وان ضل الهدى او اصيب بعد ان نحره او اكل منه الذئب

ما البدنة ثم تسوقه بعد ذلك ان شاء من
مكة ان وقفه بعرفة ثم نحره بمنى وان لم
يقفه بعرفة ان شاء نحره بمكة ٥ وسير
المحرم اذا حلله نحره بمكة ٥ وسير
المحرم به بدنة فان كسر عليه نحره له
غيره ٥ واذا نتجت البدنة حمل ولدها
معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا حمل على
ظهر امه ٥ ومن وجد ولده ثم قتل الام فعليه او
بمنى وان ولد بعرفة او بغيرها حسبه ٥ وان
اضطر الى ركوب بدنه ركبه ركوبا غير
قادح له ٥ واضطر الى شرب لبنها سقى
بعد ولدها ٥ ولا يحلبها حتى يطلع الفجر
من ليلة النحر وينحر الولد مع امه ٥ وسير
البدن قياما ولا تكون البدن الا من الابل ٥
وسير البدنة عن واحد والبقرة عن
واحد والشاة عن واحد ٥ ولا بأس ان يشرك
الرجل عنه وعن اهل بيته في البدنة ويدخل
معه في الشاة ٥ الا ضحية لا يحلها واسع وتجزئ
البدنة فيما وجب من الغرم ولا يسرق ولا يفسد
الجزء من الماء ولا الثمرة والورق واشبه ذلك

ومن لم يصم قبل يوم النحر صام ايام منى
ان شاء وان شاء بعد ان رجع الى اهله ان
لم يقدر او رجع فقدر فذلك اجزأه وان
لم يقدر صام من بلده كما امر من رجع ٥

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

والوقوف كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ٥ ويسرع الامام
فيه ويحرك دابته قدر رمية بحجر ٥ والوقوف
الذي لا صيام فيه الليل والنهار وانما كانت بعض
مزدلفة يعرف عند المشعر الحرام ويقف
بالعرف يعرفه حقوفها وكل من اصوب ويقف
هو كل من اصوب ويقف الرجل يعرفه على دابته
الا ان يكون به علة او دابته ٥ ويقف على
طهر [illegible] على غير طهر اجزاه ان شاء الله ويقف
على راحلته ٥ ومن وقف بعرفة ويقف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ٥
ومن اعتق من العبد بعرفة واحرم قبل ان يقف
بها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر وقف اجزأه
الحج ويقدم النساء والصبيان مزدلفة [illegible]

ان لبد ظهره ثم لبس ومعه بقدها اشتراه من
مكة فوقفه بعرفة ثم نحره بمنا وان لم
يجد فيما اشتراه بمنا او بمكة اخرجه الى
الحل ثم اراد دخله فنحره بمكة ٥ ويسير
الماشي به بدنه فاركب عليه نحره له
غيره ٥ واذا نتجت البدنة حمل ولدها
معها حتى ينحرهما فان لم يجد له محملا حمل على
ظهر امه ٥ ومن اراد ذبحه ثم نحل الا بمكة او
بمنا وان ذبح دون اخرها حسن اجزه ٥ وان
اضطر الى ركوب بدنه ركبه ركوبا غير
فادح له ٥ وان اضطر الى شرب لبنها شرب
بعد ري ولدها ٥ ولا يحلبها حتى يطلع الفجر
من ليلة النحر ويحلب ولدها مع امه ٥ ويسير
البدن قياما ولا تكون البدن الا من الابل ٥
ويسير البدنة عن واحد والبقرة عن
واحد والشاة عن واحد ٥ ولا باس ان يشرك
الاجير عنه وعن اهل بيته في البدنة ويدخل
في نيته ان شاء الا صحاب الاضحية واسع ويتعذر
البقرة بسبع من الغنم ولا يسوق ولا يسلخ
جلدها من الناس ولا المرأة ولا المولى ولا يسلخ

ومن لم يصم فهدى لم يسمع عليه ان صام
بعد ما رجع فهدى ذلك اجزاه وان
لم يهد وصام رسله فعليه ان يهدي ٥

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ٥ ويسرع الامام
فيه ويحرك دابته فرسخا ومنه نحره ٥ والوقت
الذي نبدأ الله عنه اصل الوقوف والوقوف
الذي للاصام والذي الزوال فيما كانت بعرفة
يمزدلفة يقف عند المشعر الحرام ويقف
بعرفة عند صخرات بين امامك وبقف
هو لا امامك ويقف الرجل بعرفة على دابته
الا ان يكون به علة او دابته ٥ ويقف على
طهر ان كان على غير طهر اجزاه ارسال الله ويقف
على راحلته ٥ ومن وقف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ٥
ومن اعتق من الغد بعرفة واحرم فقد ادرك
الحج قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ويقف الرجل
مع الناس ويدفع بدفعهم ويقدم النساء والصبيان

شهور من سنه شهر ٥ و
ر النفر من العتق وان تصرفه من الارض
حتى تغرب الشمس والعتق من السير ٥

باب الصلاه بمنا ومزدلفه
وعرفه ٥

ويصلي الحاج الظهر والعصر والمغرب
والعشا يوم التروية بمنا ٥ ويصليها الصبح
من يوم عرفه ٥ ومن اراد ان يغتنم من منا الى
عرفه قبل طلوع الفجر من ليله عرفه سوا الامام
وذلك واسع ٥ ولا يقصر الامام بالقراه
في الظهر والعصر بعرفه ٥ واذا وافق
الجمعه يوم عرفه او يوم النحر او بعض ايام
التشريق فلا جمعه في ذلك وانما قصرت
الصلاه للسفر فاما الجمعه فلا ٥ ومتى تعمد
ان لا يعتنم بمزدلفه حتى ولا يفعل احد
بليل ومن خلف عن مزدلفه مرعله به او
ما يشغله عنها والمغمى عليه يغتسل لشفوه
وذلك في تخلف عن سير الناس من علة او
سار قبل ان يصليها الا بها ٥ وجاز

ركه تصوير يوم ر عشر ر
الى مكه وحاج منا يشون بنمار
وحاج عرفه يشون بعرفه وقد
متى ر عون الى عرفه ٥ وامير الحاج اذ
كان من اهلها صلى في القصر والاتمام
وكذلك كان من اهل منا كان صلاته
وكبر الناس بمنا وغيرها من البلاد
الرجال والنساء وكبر الاسار وحده
من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الص
من آخر ايام التشريق ٥ والتكبير في ذلك

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر لله الحمد ٥

العمل في رمي الجمار

ولا يرمي احد جمره العقبه حتى يطلع الفجر
من ليله النحر ومن رمى قبل الفجر او بعد
الرمي وكان عليه الحلاق بعده وان رمى قبل
الفجر فاذا ذلك يجزي عنه ٥ ويرمي
الجمره من حيث تيسر ٥ ويقف الذي عند
الجمره الاولى وليس بشاهد يدعو الله ويحمد

مره من الحمام فليرم منها
عزوا راجعا مثل الصلاة يصلها الانسان
ومن نسكها حتى يخرج من مكة
او حتى يصدر عن منى ان هراق دما اذا خرج
(من ايامها التي يرمى فيها ٥ ومن لم يبت بمنا الليالي
منا فعليه دم ٥ ومن نفر يوم النفر الاول
ثم بات بمكة رجع من الغد الى منا وعليه
دم ٥ ومن عرضت له السمس يوم النفر
الاول قبل ان يخرج لم يخرج حتى الغد ٥ ويرمى
عن المريض ويتحرى ويرمى عنه ويكبر عنه ٥
ويرمى عن الصبي ويكبر عنه ٥ واذا صح المريض
او ام صبا اعاد الرمي وعليه ان يهريق دما
ومن لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس
من يوم النفر فعليه دم ٥ ويرمى عنها الابل
يوم النفر جمرة العقبة ثم يدعها الرمي من
الغد ويرمي يوم النفر الاول اليوم الذي قبله
ثم يعود هو لما اراد واذا نفروا فلا بأس عليهم
واذا ام ارمى مع الناس يوم النفر الاخير
ونفر ٥ ومن رمى جمرة العقبة بعد حلقه
فلا بأس عليه دما الا النساء والطيب قبل

التي تفيض واذا افاض حل له
الحلق بعد راسه حتى يزور هديه ٥
ما حل ممكة ولا بأس عليه ٥ ومن
اوضر او لبد عقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه
له ان يقصر ٥ ومن حلق راسه او شعر
او لبس قميصا او خف او عمامة افتدى ٥

ما يفعل من فاته الحج

ومن فاته الحج حل بعمرة وعليه فيما
ا الهدى فان لم يجد هديا صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ٥ ومن فاته الحج من
اهل مكة حل بعمرة ثم خرج فيها الى الحرم
يدخل ملبيا وعليه الحج قابل ولا يلزمه هدى ٥
ومن فاته الحج من غير اهل مكة حل بعمرة و
عليه الحج قابل والهدى او الصيام ان لم يجد
الهدى اذا كان فوات الحج له بخطاء منه وعلى
ومن احصر بعد ما احرم بحج او عمرة او
بهما جميعا فبعث هديه حيث احصر حل
راسه وليس عليه قابل ولا هدى ٥ ومن اصابه
اذى من رأسه ففدى بنسك او صدقة او
بشاة حل بعمرة وعليه قابل
والهدى ٥ وان كان قارنا فعليه حجتان وعمرتان

والعمرة وهي تطوع

من الرعيل

السنة في الجهاد

قال أبو محمد: أحدر أن يكون لا يكون
الجهاد إلا أمام يقدم إليه ويؤخرهم
ولا يحالفه في أمر حق ولا يعصاه ولا يسقدم
للمسلمين إلا من قدمه الإمام ٥ ولا يقبل
لبشر المشركين ولا النصارى ولا المشي إلى
ومن أعطاه الإمام من المسلمين عقد وجب
ذلك على جماعتهم ولا يحل سريرته ٥
ومن لم يحسن طلب الإمام فليسأله فإن
تطلب ذلك فالسر الله عز وجل وجب
له الأمان ولا يقبل ٥ ومن أراد الغزو
فليتبع أبويه فليستمع لهما ولا كبرهما
ولم يخرج مع العدو في سرية المسلمين لم
يقبل منه ولا أمرهم إلى الإمام يرى فيهم
رأيه ٥ ولا يغزو المسهد ولا يصلي عليه

ولا يكفر الإمام إلا في فتن
ومن حمل من المغنم ممرو
عدد الحسا و كفن وغير
ومن حمل على فرس أو بعير في سبيل الله
فله أن يساعده ٥ وإذا أمر المسلمون
على المرور فصاحوهم على شيء لم يمر حتى
يعلم ما لم يسلموا فإذا سلموا فليمض
ليعلم خبرهم ٥ وإذا خفي على طريق من
طرق المسلمين فعل عليه مراقبة ٥ ولا
يحل لأحد أن يغزو إلى بحر ولا يلتمسه
ولا يركب السلاح ولا قوقها ولا ظهره ٥ ومن
كبر عليه العدو فلا بأس أن يستعين إليه
وإن عرف ٥ ولا بأس بتحريق أرض العدو
وقطع أشجارهم وثمارهم ٥ ولا يحرق
بالنار

باب حكم الأسلاب من الغنيمة

والنفل من الخمس ٥ ومن قتل قتيلا من العدو وليس
له بينة سواه إن جعله له الإمام فالسلب له
كله ٥ ومن جعله الإمام سلبا فهو له كمن قتله

سهم وله اجر الى فعله
ذكر في اول الغنائم وفي آخره
ذلك من الامام بالاجتهاد
والله اعلم بالصواب ٥

باب قسم الغنائم

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وكل فارس معه خيل كثيرة فلا يزاد في قسمة سهامه الا
لفرس واحد وان سهمت الخيل كلها فسهم لكل
فرس منها مع راكبه والبراذين والهجن
اذا سهمت الخيل تنزل منزلة الخيل العتاق فتسهم لها
مثل سهامها وانما يجتهد اذا اجازها الامام
ومن شهد القتال من الاجراء فله سهمه وليس
لمن استأجره منهم شيء ٥ ومن غاب
شهرا عن القتال فما استوجر له فلا شيء له

باب حكم الامام في الغنائم

اشتغال المسلمين بالغنيمة عن عدوهم
وكون حكم المسلمين متعاقبا فيما اخذه المشركون

فرغ من قسمة الغنيمة بوادي حنين
فلما سار منها راجعا نزل
لم يذكر له الا بقسمه ٥ وان اخذ
عبد رجل من غير كان ما سوى في اتى من مرة
ووقعت فيه فلما سار فهو لسيده ان سار
الى سيده قبل القسمة ٥ وان كان امر وله رجل
مسلم قبل الامام ان يعد بها له فان لم يفعل
حتى امر بها الامام ولم يستردها وقعت فيها
الحرية ٥ ومن دخل ارض العدو من تجار
المسلمين فوهب له عبد رجل او وهب
له حربي او اسر او ان الحربي اسر عليه الا ان يكون
الذي اخرج منه منا او كاتبا عن هذه لسيد
فيكون له بناء على الحر ولا يأخذه ربه
عبده حتى يخرج الينا والمكاتب وان لم يكن
منهما من ولا مكاتبا فلا سبيل على الحر يتبع به
وضعني سيد العبد في عبده واخذ السيد
عبده ولم يتبع الحربي ٥

باب الغنائم

٥ حكم الغلول ومن غل شيئا فيه السلطان وكيف تفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

وهو فرض على المسلمين

في عبده ٥

لما ان نوصف احدهن
له في عبده فوم عليه واعتق
على قدر حظه الفيه وعتق
الذي اعتق بعضه لا مال له عتق من
عتق ولم يكن عليه فيه ويكون ما بقي من العبد
رقيقا لمولاه فيه لم يؤد ويكون له من نفسه
بقدر ما فيه من الحرية ٥ وحاله في خراجه
وجنايته حال العبد وارث كان من انه لم
له فيه الرق ليس لمن اعتق بعضه من ميراثه
شيء ٥ ومن اعتق بعض عبده وهو معسر عتق عليه
كله ان لم يقر في ذلك حتى هلك ١ لمعتق
لم يعتق منه الا ما اعتق ولا ٥ ومن اعتق
بعض عبده في وصية لم يعتق منه الا ما اعتق ورثة
المعتق بعض عبده واعتق شركه لبعض الآخر
عتق كله ويسعى في هذا قيمته ٥ ومن قال لجاريته
ان تزوجتك فانت طالق ونواه ١ لعتق عتقت ٥

الجهاد والعتاقة

وهو فرض على الكفاية

يستأثر موجود المسلمين
القتال معه ٥ ومن غل خيطا او
كل ذلك الا حرام لا خمسه ٥
ولا باس باكل الطعام يجده المسلمون في
ارض العدو ويدفع اغنامهم ويقرهم كل
ذلك واسع للمسلمين ٥ واذا رجع الجند
في ارض العدو وعرف انه اذا ارتفوا
عنه فلا باس باكله وان لم يستغن عنه
ذلك فلا احب لاحد من المسلمين اكله ٥ ولا
يجوز لاحد من المسلمين ان يدخر من طعام
العدو شيئا ولا يرجع به الى اهله ٥ ومن
خرج من خيبر بشيء من طعام العدو فلا باس
ان ياكله اذا كان لا يمزله ٥ وان باع مرد ذلك
شيئا رده منه في مغانم المسلمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق وشرائعه

في العتق

قال ابو محمد احمد بن
له في عبد فوهب عليه واعتاض
على قدر ذلك الثمن وعتق ٥
الجند العتق بعضه لا ما له العتق من
عتق ولم يكن عليه قيمة ويكون ما بقي من العبد
رقيقا لمولاه فيه الرق ويكون له من نفسه
بقدر ما فيه من الحرية ٥ وحاله في خراجه
وجنايته حال العبد وارثا كان من انه لمن
له فيه الرق ليس لمن اعتق بعضه من ميراثه
شيء ٥ ومن اعتق بعض عبده وهو معسر عتق عليه
كله عاجل ان لم يغرم وذلك حتى يحل) لمعتق
لم يعتق منه الا ما اعتق او لا ٥ ومن اعتق
بعض عبده في وصية لم يعتق منه الا ما اعتق وهو
لمعتق بعض عبده واعتق شركه لبعض الاخر
عتق كله وليس في هذا قيمة ٥ ومن قال لجاريته
انت طالق ونواه بالعتق عتقت ٥

باب في العتاقة

وكل يملك وقعاته الا ما لا يملك من اسم عليه

ما يعتق على الرجل من أقاربه إذا ملكهم

ويعتق على الرجل من القرابة إذا ملكهم الولد والوالد والأخوة للأب والأم والأخوة للأب وحده والأخوة للأم وحدها والجد أبو الأب وإن علا والجدة أم الأم وأم الأب والجدات بعدهما وإن قربوا يعتق بمجرد ملكه ما يملكهم الرجل بغير سلطان ٥ ولا يعتق عمه ولا خاله ولا ابن أخيه ولا ابن أخته ولا ابن عمه ولا ولد ذي قرابته ممن لا نسب ولا رضاع ٥ ومن ورث ذا قرابته ممن يعتق عليه يعتق عليه ما ورث منه فقط وكان دينه على الميت ٥ وإن أوصى له به فقبله عتق عليه كله ٥ وقوم عليه ما لم يوص له به وإن أوصى لصغير ببعض قرابته فقبله الولي لم يعتق منه إلا ما أوصى له به ٥

بسم الله الرحمن

الاستبراء والولاء

أبو محمد الجهني

من أعتق عبدا فقبل ماله
سيده وكذلك إن أوصى بعتقه بعد
عتق حاريته له وهي حامل عتقت
وولدها بطنها ٥ ومن مثل بعبده فجدع أذنه
أو أنفه أو قطع يده أو فقأ عينه أو سمل ثيابه
فهو حر وكاره له إذا كان فعله ذلك به عمدا
ومن أراد أن يبيع عبده فأصابه ذلك
من ضربه فلا عتق عليه وإن أوصى رجل بعتق عبده
أعتق عنه وبدئ على الوصايا ٥

باب من لا يجوز عتقه

ولا يجوز عتاقه الرجل عليه دين ٥
ولا عتاقه المولى عليه ولا الصغير حتى يحتلم
ويجوز عتاقه لسفيه قبل أن يحجر عليه ٥
وإذا حملت الجارية من الرجل وعليه دين
فباعها في أم ولد لاتباع في دينه ٥ ولا يجوز
في الرقاب الواجبة الهدي ولا نصراني
ولا مدبر ولا مكاتب إلى سنين ولا أم ولد
ولا من يعتق من القرابة إذا ملك

من عتق ٥ ومن اعتق عبدا له ولم يعتق عليه نصيبه ٥ ومن
اعتق عبدا فولاؤه لمن اعتق عنه
ولد المعتق من الولاء ٥ ومن اعتق السائبة
لم يعقل عنه المسلمون هم يرثونه ويعقلون عنه
والكافر لا يعتق المسلم ولا الولاء للمسلمين فاذا
اسلم الكافر لم يرجع ولاء المولى اليه ابدا ٥
والولاء لمنبوذ للمسلمين ٥ ومن اعتق بعض عبده
ولم يقوم حتى اداه بنى اعتق بما له كان الدين
والولاء من المعتق ٥ واذا كاتب عبده شطر نجومه
فاسمحا اكلها شهرا فشهر ويوما فيوم وجمعه
جمعة ٥ ومن اعتق جاريته الى سنين لم يطأها
فان وطئها فالاخير عليه ولموجه ولدها وصارت
به ام ولد وعتقت الى اقرب الاجلين ٥ ومن
اعتق عبده الى سنة فلا يعجل له العتاق ٥ و
ان اعتاقه بتة على غيره من الوصايا اذا كانت
اعتاقه عتقا بعينه ٥
واذا كاتب رقيقه ووصايا فالكتابة والوصايا
سواء تحاصون في المال ولم يحمل فاضل احدهما
على صاحبه ٥ والولاء لمن كاتب ٥

باب جر الولاء الى

واذا تزوج العبد الحر فولاء
اولده اذا اعتق جر ولاء اولده الى
مواليه واكسبوا معه حسبة الاب ٥ ومن
اعتق عبدا فجحد ان يكون اعترف به ابوه
رجع نسبه اليه وخلد ابوه الحد ٥ فان
اعترف به ابوه رجع ولاؤه الى ولاء ابيه وجلد
ابوه الحد ٥ واذا مات ابن المعتق
وترك ابنه وعصبته مواليه فميراثه
وولاؤه لابنه دون عصبته ٥ ومن اعتق
ولا ما اعتقت امراته ٥ واذا مات
من اعتقت حر ولا مولى لهما كان ولاؤهما
ولو اشهرا ولم يذكر لهما ولد غيرهما وهي قد
اعتقت واعتق من اعتقت بمنزلة العصبة ٥

باب ميراث الولاء

ويرث الولاء كور من ولد المعتق وكان
الكبير منهم واذا هلك وترك ابنه ذكورا من الولد
وابا هو الولاء من اولده للابنه فان مات ابنه

ولدا او ولدا ثم مات
ولم يترك ولدا فميراثه للذي
من نسبه ترجع ولاء لهما لكن من المولاة لان
الذي اعقد والحب منهما كالاب دون الذي
من النسب فان عاد الولاء لمولى المنعم من الرجال
هم فيه سواء ٥

الشرط في الكتابة

قال ابو حنيفة يستحب ان يكاتب الرجل
عبده وهو لا يريد ذلك ٥ واذا كاتب الرجل
عبده نسعة مالة ولم يشترط ولده الا ان يكون
كاتب عليهم ٥ واذا كاتب الرجل عبده
واحدا او وضع عنه من آخر كتابته فاولم يضع
له فلا سعاية عليه ٥ ولا يشترط سيد المكاتب
على عبده خدمة بعد العتق ٥ ولا يشترط
في عمل المعتق سيده كتابة كلها السعاية لعتق
ما ادى فاذا اوفى اداء الكتابة فهو معتق من عبده
ليس للسلطان على ذلك ولا مرض بعد المكاتبة
وله مال يشتري احرارا فاراد ان يعجل سيده ٥
لرقبة ماله فليس لسيده ولا لغيره ان يأخذ

ذلك ليس للسلطان على احد من
ماله فرسيده ٥ واذا شرط السيد
مع الكتابة خدمة او سفرا فاداه
معجله وضع ذلك عنه ٥ واذا شرط السيد
على عبده مع الكتابة كسوة او ضحية او طعاما
ثم عجل الكتابة او اداها قبل محل نجوم فهي تؤدى الى
سيده ذلك وفسخه ٥ واذا قال السيد لعبده
اذا كاتبتك على كذا فكل ان خرجت
او فعلت كذا وكذا فهو كما قال سعى فليس
ذلك للسيد ورفعه العبد ان فعله هو الى السلطان
ولا يفسخ الكتابة فاوصى سيده ولا سعي
الاداء نه ٥ واذا تصدق المكاتب او اعتق
او وهب لسيده ثم عجز لم يلزمه فعل ما كان رد
سيده الا ان احب ان يفعل ذلك سيده فان لم
يفعل ذلك سيده حتى عجز المكاتب لزمه ذلك
المكاتب ولم يكن له ان يرجع فيه ٥

الضمان ولد المكاتب

[illegible] ولده الصغار [illegible]
[illegible] ٥ واذا اتلف
[illegible] او اتلف عليه عبدا قيمته

يعتقون بعضه ويرقون
بقدر ما عتق من مال سيدهم اذا
مات ويدا كاتب العبد وله جارية فتسريها
فولدت منه ولدا ثم حملت الجارية قبل الكتابة
لم يدخل الولد مع امه الا ان يشترطه وان
كان بعد الكتابة دخل معه وسواء الحمل
علم به السيد او لم يعلم ٥ واذا
كاتب الرجل امته ثم وطئها فحملت فعجزت
وان احبت رقت ام ولد وان احبت مضت
على كتابتها وان لم يحمل مضت على كتابتها

باب العبد المكاتب يكون بين

سريكين ٥

ولا يجوز ان يكاتب الرجل نصف عبده
فيبقى معه سدس فان احب شريكه كاتبا ٥
جميعا او تركا ولا يجوز لاحدهما مكاتبته
دون صاحبه ٥ ومن كاتب عبدا له عليه شريك
واخذ منه سدسه نصف ما اخذ على شريكه
وكان العبد بينهما على ما اظهر من ملكهما فيه
ولا يجوز لاحد المكاتب ان يطأ جارية

وان وطئ احدهما لم يحد
ويعجز المكاتب كان عبدا لهما
اخذ على الحد ان وطئ سيدها ٥ وان
المكاتب وقد احد اخذهما وان وطئ الآخر
وقد ترك المكاتب ما لا احاط فيه على قدر
ما بقي لكل واحد منهما وان فضل فضل ورثاه
على قدر ملكهما في العبد كذلك لو وهب
احدهما للمكاتب نجمه ولم يهب الآخر
من نجوم المكاتب رجع بسهمه ولم يرد
الذي لم يهب على الذي وهب سيدها ٥ واذا
هلك مكاتب بين رجلين لم يرد وهب له احدهما
نجمه من الكتابة ولم يهب له الآخر فقضى الذي
لم يهب نجمه من الكتابة للعبد رد لم
يسر بعتاقه ولم يسر بقوما العبد على المسرد
وهذا ٥

باب خراج المكاتب

واذا خرج المكاتب وخلف خراجا له فعقل
مولاه او كفيل فقد على اداء اعقل الخراج وان كاتبه
بقي على كتابته وان عجز رقعت
بقدر ما ادى والحمل للسيد ان احب ان يقضي وان

ـ ن سلم (كتبه) العبد ٥ وان

كله من كتب في كتابه واحضره.

فحرج واحد منهم رجلا فقال لهم احدهما ان
اسلموا ترد وا على الخروج وامضوا على
كتابتكم وان يحضر موتكم السيد من ان يعدى
الجارح واحده ومن ان يسلمه فيرجعه ٥ وان
جرح المكاتب في نفسه او ولده معه في كتابته
او قتل كاتب معه من الرفيق فرد الى
حاله مع عقل الجرح الى سيدهم ووضع
عنهم من الجرح بقدره فان ادى
ما فضل عن عقل الجرح عتقوا وان عجزوا كان ما
اخذ السيد ما لا من ماله ٥ وان فضل من
جرح المكاتب شيء بعد اداء كتابته كان العبد
له ٥

باب بيع كتابة المكاتب

ولا يجوز بيع كتابة المكاتب ولا هبتها ولا
التصدق بها ولا رهنها ولا توريثها
كتابة المكاتب فاذا مات او عجز او
عتق بعد ما يؤدي دراهم معلومة فطلبها

ولا يجوز للسيد ان يقاطع العبد على اقل من
جميع الكتابة الا ان يأذن له في ذلك وان فعل يجوز
المكاتب قبل ان يسلم فرد ما تقاضاه به على
سيده والعبد على حاله وان اداه كان للسيد له
بقي من العبد بعد ما قبض منه ٥ وان
مات المكاتب وله مال اخذ السيد

ولا يجوز وصله الى العتق وان
لم يكن له ان يسترد ذلك الا ان
يرد ٥ ولا يجوز بيع مكاتب من مكاتبه
ولا ان يسري ان لعبد كتابة العبد والعبد
والعرض والعرض مثله ولا يجوز له لغيره
حتى يدفع اليه ما عليه اصل الكتابة ويعجل النجم
مكاتبه ٥ ولا ان يزيد بعد ما كاتب امولده او
خادمه في العمل ويشترط عليهما في كتابته ٥
وان اسرى رجل كتابة عبده وادى العبد
وعتق كان ولاؤه للذي كاتبه لانه
وان عجز كان عبدا للذي اسر كتابته ٥

باب الخطأ في الكتابة

سهمين فدفعهما الى رفيقه العبد
او غيره فابى ولم يرد المقاطع على تركه
سيده فان العبد لم يقصد بالرق ٥ ومن
قاطع عبدا باذن سيده على شيء فقبض الذي
لم يقاطع اكثر مما قاطع عليه فسيده
مخير بين المكاتب فكاتب العبد بسهمها ولم يرده هذا
على هذا شيء ٥ ومن قاطع مكاتبه على شيء
بعضه وكتب عليه بعضه ثم عجز المكاتب
ورجع ماله الا وجد شيء كان للغرماء ان يأخذوا
ثم ما صار في مال العبد فليس للعبد ان
يقاطع سيده وعليه دين لان اهل الدين اولى
بمال السيد ٥ واذا قاطع السيد عبده على
كتابته فليس له ان يضع عنه من الكتابة
ويعجل وليس هذا من اصل الدين ٥

باب الحمالة في الكتابة

ولا يجوز احد عن مكاتب مكاتبته ارمات
او عجز وليس هذا من سنة المكاتبة ٥ واذا
كاتب الرجل غرماءه من عبد فعجز ولم يؤد شيئا
كان رقيقا ولا يستعمل الذي عجز فيما بقي من

واذا كاتب الرجل غرماءه من عبد
بشهر وكل واحد خمسة عرضا حيث وان يؤدي الى
واحد منهم ورثته مال قضى ما له في الكتابة و
اهراما عليهم عتقوا جميعا وان شعهم الس
عما اداه الى عنهم من مال العبد وان فضل فضل
رثة السيد وكان عليهم ان يؤدوا ما عتقو
من المال فان كان للمكاتب اولاد ولد
حرا لم يؤدوه لان اباهم لم يعتق حتى هلك ٥
واذا كان احد غرماءه من عبد في كتابته فاد
بعضهم كل ما كان عليهم من الكتابة وعتقو
ولد ولد ووضع الذي اداه على كل انسان منهم كما كان
عليه فان شعه فهو دينا لان بعضهم تحمل
بعضه ٥ واذا كانت المرأة غرماءه من عبد
شراء او عتق احدهم فليس لها ان
فان كان فيهم صغير لم يجز العتق فيه على حال
واذا عتق عبدا كبيرا او انثى او صغيرا لا سعى فيه
جاز ذلك وانما اراده فيمن كان يحتمل السعي
من عبيد او عبيد ٥

باب سعي ولد المكاتبة

وكتابة الشهر بعد وفاة المكا

باب مداينات المكاتب

واذا ادان المكاتب ولم يترك الا وفاء بما عتق وبدله مولاه لغرمائه كتابته فان لم يكن مولاه في عتقه اوفر للغرماء مولاه لغرمائه كتابته من العصبة خاصة ٥ واذا هلك المكاتب وله ولد احرار وله مال لم يرثه ولده الاحرار ولم يود واكتابته وانما يرثه ويودي كتابته ولده الذين معه في كتابته ٥ واذا هلكت المرأة ولها مكاتب وتركت زوجها ورثها هلك المكاتب فما ان يود كتابة فمسراه وما تركت من الابن والزوج على كتابة الله واذا ادى المكاتب ثم هلك ولا ولد له فمسراه لابن المرأة وليس للزوج منه شيء ٥ واذا استرق المكاتب ولده من ولده ثم هلك وله مال قضي عنه بقية كتابته وما فضل من ماله ولده الذين معه في كتابته وليس لهم لم يكن له كتابة معه من ولد ليس من ماله

باب ولاء المعتق المكاتب

ولا ولاء لمكاتب عبد الا

بارهات المعيد ولم يترك ولدا ولا بقية
سعاية وفي المكاتب الذي لم يعتقه وارثه
السيد عتقه لم يكن للمكاتب عتقه ٥ و
اذا كاتب المكاتب عبدا له فعتق العبد
الآخر من عتق المكاتب الاول كبر ولا مكاتبة
له وان عتق المكاتب الآخر وقد مات
المكاتب الاول وترك ولدا احرارا
لم يربوا مكاتبة اسهم ورثته سعاية
واذا هم لم يعتق فثبت له الولاء

باب الوصية في الكتابة

واذا اوصى رجل بعتق مكاتبه نظر الى الاقل
من القيمة والكتابة فاتهما كان اقل خرج
في ثلث الميت ٥ واذا اوصى رجل بمكاتبة عبده
نظر الى قيمة العبد وان خرج في الثلث
مضت الكتابة وان لم يخرج العبد قيل للورثة
يقوم ما اوصى به للميت ويكون الكتابة
لكما عتق منه [illegible]

واذا اوصى لمكاتبه وصية للميت في كتابة
عتق من العبد ما حمل ذلك الميت من قيمة
الكتابة وللقوم وصاياهم قيل للعبد ادوا
الى اهل الوصايا ما بقي منكم اذا ادى
عتق وولاؤه للذي اعتقه قبل ذلك
وان عجز كنت عبدا للهم ٥ وان مات
العبد قبل ان يؤدي فليس لاهل الوصايا غرم
اذا كان العبد الثلث ٥ ويعرض على الورثة
ان كاتبوا العبد ويعطوا اهل الوصايا
وصاياهم فان ابوا كان العبد كما ذكرت
وان قام ذلك الورثة كاتبوا المكاتبة ٥ واذا
اوصى رجل لمكاتبة بالعبد وهو طرح عنه من
ما بقي وحصته مما اوصى له به ولذلك اذا
اوصى له به ولم يذكر من اول الكتابة او وسطها
او قال من اول كتابته فمات الكتابة للقوم به
فسمت على قدر تحمل القوم وما خرج لهم يدفع
الى اهل الوصية ٥ واذا اوصى رجل بعتق عبده
ومكاتبة آخر ولم يحمل ذلك الثلث بدئ بالكتابة

[illegible] عتق ويعتكاتبه [illegible]
سعي بربعه ثم حل فعطى الذي اوصى له به الا مات
المكاتب ترجع مراده وان كان [illegible] لمكاتب
[illegible] تحاسبه وان مات كان ما ترك بعد
الربع الذي للموصى له به مراثا لمولاه فيه الرق
ومراعتق مكاتبه عند الموت عتق وان حمله
الثلث وان لم يحمله عتق منه ما احمل الثلث وطرح
عنه من المكاتبة بقدر ما اصابه من العتق ٥

باب الوصية والمدبر

اذا اوصى بخدمة المدبر لرجل ذكر لا يرجع اخذ
الى ان يموت عبد ولا ولده ويرجع في الوصية
وليس التدبير كالوصية ٥ ومن المدبر وخطا
جاريته له فولدت اولادا فولدها بمنزلتها
وان كان عبدا فاستولد العبد امة فوطيها
فولد فولده بمنزلته ٥ ومن دبر جاريته
له فولدت اولادا فولدها بمنزلتها يعتقون
بعتقها بعد موت السيد وان هلكت الام لم
يضر ولدها هلاك امهم وهم احرار بعد

فولدها بمنزلتها مدبرة او مدبرين وبعضهم
الى الثلث ومن دبر نصف عبد له لم يسر
فطا لانه ترك ان يحب شريكه والجيد
ان يعطيه اما بقيمته فاما يعمل لمرفقه
تدبيره كله ٥ واما ولد المدبر او ولد امن
امه له فلا سبيل للسيد الى ولد المدبر وهم
عنه بمنزلته ٥ وبطل الرجوع مدبرته ٥

باب بيع المدبر

ولا يباع المدبر ولا يوهب ولا يجوز عتقه الا
التي وضع عليها او رهن وسيده دين لم يرد
للغرماء مدبره ما دام حيا فاذا مات بيع من
المدبر بقدر الدين اذا لم يكن للميت مال
غيره من عتق ثلثاه وان مات
السيد وله مال غير المدبر عتق المدبر في ثلث
المال فان كان كل ماله وعليه دين احاط بالمدبر
كله بيع كله للغرماء وان بقي بعد الدين من
المدبر شيء عتق الثلث من كل وفي الباقي ٥ و
لسيد المدبر بنفسه من سيده ٥ ولا يجوز شرى

ا عتق من تركه ان كان له مال وان لم يكن له
شيء وخدمه ثلثه برقاب لا يدري اكم هي ه
سلمت واذا دبر نصراني عبدا نصرانيا
ثم اسلما او احدهما عند ابي حنيفة بيع
امره ويخارج له وان وهبه او باعه من مسلم
بعد موته او كان في ماله ما يحمل المدبر عتق
المدبر وكان ولاؤه للمسلمين ه

باب القضاء في المدبر

من دبر جماعة من رقيق واحد بعد واحد
بعد منهم الاول فالاول حتى يقضي الثلث
وان كانوا دبروهم جميعا فسر الثلث بينهم
بالحصص واعتق منهم ما احمل الثلث ه ومن
دبر عبد الامال المدبر عتق منه ثلثه ورق ثلثاه
وان كان للعبد مال ترك المال لسيده ه وكل
مدبر اكم، لسيده ولا مال له غيره عتق منه ثلثه
ورق عنه ثلثا كسابه ولزمه ثلثاها ه وان
دبر سيده في صحته واعتق بعض عبد وفي رقبته
بقي لا بد ان المدبر رقيقا فيما ثلثاه

حر الثلث ه واذا قال المدبر لسيده متى ما
ولد المسور مسرورا فعل السيد فولد له ذكر
والمدبر عليه فاوصى السيد بعده فمات
قبل ان يقبض موت السيد قال المتعين وهو للورثة
ومن دبر عبده اقر مات وله مال الحاضر وغائبه
فان خرج المدبر في ثلث المال الحاضر عتق و
وسعه ماله وان لم يحمله ثلث المال الحاضر وقف
الغيب وترك المال للسيد ه وقف خراج
المدبر يحضر المال الغائب فان حمله خرج ورد
الى ماله وخراجه وان لم يحمله اعتق منه ما احمل
الثلث وترك ماله للسيد ه وكان له من خراجه
بقدر ما اعتق منه وان قسم الورثة ما رفع من الخراج

باب خراج المدبر

واذا خرج المدبر رجلا حر السيد من الخدمة
او لم يسلم خدمته فان اسلمها قبل للمجروح اخذ المدبر
او احتسب بعقل جرحه فان استوفت والسيد
لم يعلم بعتق المدبر فقتله عمدا فان

لسيده حر فجرحه عبيد السيد وكان
فضل الجرح على عبده شيء فإن المدبر
ثم ولد ستة ولسيده مال غير ذلك
المدبر فسلم الجرح إلا ما وكان على ملك
الجرح وكان قيمته في رقبته وفضل المولود أن
يسلم فإن أبى أن يسلم وأن يسلم
فأسلموه ٥ وإن كان على سيد المدبر دين سعى من
المدبر بفضل الجرح من بعد ما يؤدي فإن
فضل شيء عن قيمة الفضل رقيقا وإن لم
يفضل شيء ولا شيء في العقل ولا من دين السيد
يؤدي السيد ولا من التدبير ٥ وإذا جرح
المدبر وقد جرح في ملك السيد أسلم بالجرح
فإن أبى ٥ وإذا جرح المدبر وله مال
وأما السيد وعليه دين أخذ المجروح من مال
المدبر ما جرحه فإن وفى وإلا رجع الغريم على سيده
وإن كان أخذ المجروح بفضل الجرح
وانتقض التدبير عاد رقيقا ويموت
السيد فيعتق ويكون فضل الجرح عليه شيء
وإذا جرحت أم الولد فجرحها لا يمنعها
من أن تسعى ولا يلزمه الجرم من أجلها

جنايته وجناية عبيده على ما ملكت يداه فيما
حكمها إلى حكم الجرائر ٥

الجنايات على أم الولد

وإذا ولدت أمة من سيدها فادعاها ولا
ولد لها ولا يستجمع منها ما عاش وإذا مات
فهي حرة من رأس ماله لا سعاية عليها ولا خدمة
عليها شيء ٥ وكل ما طرحته الأمة منه مما يعلم
أنه ولد من مضغة أو علقة أو سقط لم يستبن
منه شيء فهو ولد تكون به أم ولد ٥ وليس لسيدها
مؤاجرها ولا يتبعها في خدمة ولا غيرها
ولكن له المتعة منها حتى تموت فتعتق وتسقط
ولدها عنها ويتبعها مع عتقها أم الولد ٥ وإذا جرحت
أم الولد جرحا فليس لسيدها أن يسلمها ويكون
فكها من جنايتها ويخرج مكانها لدفعتها
وليس عليه أكثر من ذلك وهي في حدودها رجيع
أحكامها حال أمتهي معتق ٥

باب الجنين في الشجة

والي هو صقع احد ذراعه بكر من اشترى
شقصا دارا او نخلا وكان الشريك غائبا فجاء
فجاء الشريك فاراد اخذ سقعته فان
العرض اذا كان اشترى فاراد اخذ الشريك
سقعته فله ذلك العرض دراهما او دنانيرا
وان لم تعرف القيمة قيل للشريك تحلف
له المشتري على صفة العرض ثم تقوم له
الصفة فان شئت فخذ وان شئت فدع ٥ ومن
وهب له سقف دار او نخل فباع عليه
اشترى دراهم احد الشريك سقعته فقسمه
العرض فلما اخذ الشريك سقعته مما باعه
اشترى دراهم ٥ ومن اشترى سقفا دار
او نخل دون اخذ الشريك سقعته ذلك
المرء الى ذلك الاجل وان كان غير ملى فعليه
ان ياخذ فصل الى ذلك الاجل وان اراد ان
لا ياخذ السقعة ٥ ولا يقطع الغيبة السقعة
وليس للشريك حد معلوم يقطع الله السقعة
فالمنتظر واذا باع الشريك دارا ورهما عن
ابيه وله سما عمومة شركاء كانوا مع اباه
اخذ اخوته بقدر السقعة وليس لاحدهم

السقعة مع الاخوة) ومن اشترى دارا
وانطلا ولم يدخل عليهم عن علم لان يقتضي
واحد لان بعضهم يسامع بعضا ولا يدخل
عليهم عن علم وكذلك المرء اذا اخذ
سقفا فعن بدر شهم فان اشترى الام
او المرء ذات رجل السقعة من المرء ٥ و
السقعة من المشتري على قدر حقوقهم فاخذ
كل انسان سقعته بقدر حقه صغرا او كبرا
ومن اشترى دارا في دار فعمرها او ارضا فغرسها
ثم جاء الشريك ليأخذ سقعته اخذها واعطا
قيمة العمارة والغرس او ان شاء تركه
فلا حق له ٥ ومن السقعة بين الغوري والدور
والارضين والحوائط خاصة ٥ ومن باع
سقفا لم يجب السقعة فيه مما يستغل صاحبه
اخذ والسقعة فالسقعة للذي له ولا يقطع
استغلاله السقعة شريك والشريك اذا اخذ
سقعته بذلك الثمن الذي بعت به اولا ٥ و
من اشترى سقفا مما يجب فيه السقعة والشتري معه
ثوبا او عوضا او رقيقا اخذ الشريك سقعته
بقيمة العرض من كله سدسا او ربعا او
ثلثا او اقل او اكثر ٥ ولا يقطع السقعة

باب ما لا يجب فيه الشفعة

ولا شفعة في حمام ولا بئر ولا طريق ولا شجر ولا بناء ولا نخل ولا شفعة في بيت ولا ثوب ولا عروض وإن قسم الشفيع فيها ولا شفعة لمن وهب له شقص في نخل أو أرض مما تجب فيه الشفعة فأراد شركاؤه أن يأخذوا الشفعة فغنمه الموهوب له بالهبة وإن باعه فإن لهم الشفعة فيما بيع وإن كان الموهوب له لم يثب فيه شيئا وإنما تصدق عليه لله وللرحم فلا شفعة في هذا وإن كان الموهوب له أثاب أو تصدق تصدقا أخذوا بالشفعة بقيمة الثواب أو ما أثاب إن كان الثواب عينا ومن باع شقصا مما تجب فيه الشفعة وكان فيه خيار لأحد البيعين فلا شفعة فيه حتى يتم البيع ويقطع الخيار فإذا قطع الخيار ووجبت الشفعة ولا يكون الخيار مما يوجب الشفعة إلا أن يكون الخيار في الحيوان من الرقيق والدواب فإن الخيار في ذلك ثلاثة أيام البيع والبيعان بالخيار

ان يبيع حصته قبل ان يعرضه على شريكه فهو اسرع لشفعته والمعنى بعضهم قبل لمن اراد ان يشتري حصته كلها او يترك فدع وليس لك في هذا الشفعة فقد رضيت فان كان بعض الشركاء غائبا وحضر بعضهم قبل الحاضر خذ الشركاء فاذا قدم الغائب كان له ما اخذت بحقوقهم ان شاء ولا يأخذ في هذا ايضا فقد رضيت فان كانت بين رجلين دارا فباع احدهما حصته من رجل او باعها فاراد الآخر ان يأخذ حصته مما باع فليس له ذلك لانه اذا اخذ الشريك حصته مما باع فقد صار شريكا معه في ذلك ولم يكن في حصته الآخر الذي لم يبع شفعة وحصته مما بيع ومن اسرى شفصا في دار او ارض فارادها وبدا له ان يأخذ المشتري شفعته بقيمة الارض والدار التي اشترى بها وبذلك له الموالد ما اخرج من الدنانير و عهده المشتري على من اشتفع منه وفي الشفعة في الشر لسرعة الرجل وفيه شفعة كثيرة في الاصل والشفعة ثابتة في

ليأخذوه مع ما فيه المشفوعه من الارض
والدور والحوانيت والبساتين فيه ما تراه الحاكم
المسلم اذا له ومن استرد شيئا مما اخذ
بشفعه فاستغله من اشتفع عليه فالاخذ
للمشفوعه في غلته ومن استرد ما اخذ فيه
المشفوعه فتطاول الزمان ودرس علم الشهود
حتى لا يعلم ولا شفعه فيه فان كان ذلك
بسبب كان اخذه من صاحبه لقطع
الشفعه اخذ المشتفع حقه بقيمه ذلك
الذي استرد ذلك اليوم وان كان فيه عماره
اخذ الشفعه بقيمه العرض وقيمه
العماره ومن استرد شيئا مما اخذ فيه
الشفعه واصحاب شفعته حضور فعفو
الى السلطان فاما اخذوا واما تركوا فان
تركوا بطلت شفعتهم وان تطاول بهم زمان
وهم يعلمون باسترداده ولا يطلبون شفعتهم
بطلت الشفعه لم ترد اخذوها الا بعد اما انه
والله ما كان تركهم ذلك رضا ولا اسقاطهم
للشفعه بل اجدوها وان كان عجزا لم يسقط
اخذوا ايضا بقيمه الشفعه والغلة

قال ومن عفا عن الشفعه ثم قدم
كلهم على صاحب الشفعه ليس لهم
ذلك شيء واما المشتري فالغلة
سفع المثل وسد الحفار والنفقة
المشتري وحمل النخل والاشجار وقطع
المشتري والكراب وجداد الثمره فاما
غراس المشتري او بنيانه او ثمنه
او صبغ شده عليها او رفعه واسترضاه
او امره بها فلا يموز هذا كله وهاهنا قال
له اعمل في بعضه الاعمال بعضه ثم رفع
الذي لم يرد صلحه وقوله اصلحه فقال اعط
في بعضه الاعمال لم يكن له الا ما اراد الله
والمشتري ان لم يخرج له ثمن في الحائط او خرج
قليلا او الله اعلم لم يكن له على رب المال
مرجع ولا حبوه ولا ما ارتفق فاه المال فيه
المرتهن يشترط هم المشتري المشفعه الموت
عنه فعمل حقه في ثمن الحائط وكذلك الرجل
يشتري العبد والله اعلم والنصر ولا يستوي حقا هما
في المال لان حقه مؤخر العبد وحقه مقدم
في المال المشتري اخذ فيه المائة الغرة

وكذلك سواء اشترك المساقي على
ان ما اخرجت الارض فلصاحب المال
ثلثاه وللمساقي ثلثه او على ان
ما اخرجت الارض فلصاحب المال
ثلثه وللمساقي ثلثاه ٥ وانما يجوز
مساقاة المال على حاله الذي هو عليها قبل
ان يريد رب المال ان يخرج ثمره فيبيعه حذاذا او
يدخل فيه احدا يخرج وان دخل قبل مساقاته
الحائط فاما ان وقع بعد فلا اخراج ولا
ان يشارك ولا خير في شيء من هذا كله ٥
ولا يجوز سقاء الا الى وقت معلوم وعلى عمل
معلوم ويجوز في الثمر معلوم ٥ ويكون السقاء الى
واحد او اثنين او اربعة وان كان واحدا
فاكثر كان من اداء الثمر الى رب الحائط
وعمل سقيه ٥

باب السقي في الزرع

والسقاء جائز في كل ارض فيها اصل من نخل او
كرم او تين او رمان او زيتون او ما
اشبهها من الاصول ويجوز في الزرع اذا اخرج
والسقاء غير الارض وغير اصوله عن نصفه ٥ ولا
يجوز سقاء شيء من ذلك قد بدا صلاحه وان لم يبد

صلاحه فزرعة المساقي فذلك جائز ٥ وان
اشترط صاحب النخل او الزرع سقيها والصوف
على المساقي فلا بأس بذلك ٥ وان اشترط
المساقي ان البذر على رب المال فلا خير في ذلك
واذا كانت الموئنة كلها في الزرع والنخل
على المساقي فلا بأس بذلك وله ما جعل له على
ذلك من الثمر او الزرع ٥

باب ما يجوز في الاجارة من السقي

واذا كانت الموئنة كلها في النخل على رب المال
وكان المساقي انما يعمل سقيه يجوز من الثمر
لم يكن هذا سقاء وكانت اجارة ولا تكون
الا بشيء معلوم ويجوز في السقاء في كل اصل غير النخل
ما يجوز في النخل من الاجارة بمعلوم ٥ ولا
يزداد المساقي على صاحبه دينارا ولا درهما ولا
غير ذلك وكذلك المتقارضان ٥ واذا دخلت
الزيادة صارت اجارة واذا صارت اجارة بطلت
سقاء السقاء الى اجارة ولم يجز الا باجر معلوم ٥
ولا خير في اجارة اذا خرج من عمله نوع
عمل واحد ولم يسقه والاجارة مع من السوء ٥

الله عليه وسلم ٥ والمضمد والمسقف
لكون سهمها فضة وهذا قد مر فلب
الميزاب يكون لسقف ايضا مخصوص بسهم
والدراهم واركان الدار اكثر من ثلث
لم يحز سهمها بدراهم ٥

السقف في القراض

قال ابو مصعب احمد بن ابي بكر رحمه القراض
اذا دفع الرجل المال الى الرجل يعمل فيه بجز
من الربح بما اضاف عليه وسقف العامل و
كسوته ومصلحها بقدره ان يشارك
رب المال ولا يحسب عليه مما ينفق منه
والسقف والكسوة بالمعروف ٥ ومن خرج
بمال قراض فاكرى والسقف والكسوة الا حرا
الذين يعملون ما لا يعمله المقارض من راس المال
ولا يستحق الرجل المقارض من مال القراض
ما كان ينفق في اهله واذا سخر وكان المال
يحتمل النفقة استحق ٥ واذا كان المقارض
يسير بدابة الذي هو له فلا نفقة له ولا كسوة
من المال ٥ ومن سخر بمال قراض فوضع
ما اخذ لنفسه بسعر فيه فالنفقة والمال

والكسوة ٥ ومن اراد منهم الخروج الى بلد وقارض
رجلا في مال كان في سعره يوم مال القراض وكذلك
ان اراد الاقامة فقارض رجلا في مكة فليس
يستحق من المال الذي يقبضه الا نفقة
والكسوة من المال المقارض عليه ٥
لفراض سفرا واذا قطعا ما كان واحد
منهم تطوعا من اكلوا جميعا فلا نفقة
واسعا زيد الله واذا تعمد المقارض
بما اخذ به افضل على القوم فلا اجر له
له واذا لم يعلم ان يستعمل صاحب المال فان
احله اكلوا منه بقدره ٥ ومن
استرد سلعة من قراض فلحقها عوره او ذهب
المال القراض كله وفضل وفضل والمضر
على الذي عامل بالمال وليس على صاحب
المال منه شيء لانه انما قارض في ماله هذا عنه

باب الشرط في القراض

ولا يجوز للعامل ان يستثني لنفسه شيئا
ولا يجوز ان يشترط على رب المال
انه على رب المال ولا يجوز ايضا ان يشترط
ان لا يشترط احدهما على صاحبه ان يعمل له
ولا يجوز عليه شرط واذا كان الخسر

ويصح من المضاربة ما يصح من القراض ولا يصح
الشرط احد المتعارضين على صاحبه مائة
دينار ولا درهم ولا كيل ولا وزن ولا ثوب
ولا عمل وارفعا ما شرطا له القراض وصارت
اجره ولا يجوز اجره الا ان يكون معلوما على عمل
معلوم ٥ ولا شيء للعامل في المال وان كان
فيه ربح ولا يلزم رب السلعة اسلامها اذا نض
المال الا بعد ان يأخذ صاحبه رأس ماله
وما شرطا المتعارضان الربح على قدر شرطهما
ولا يجعل احدهما على صاحبه شيئا سواء
كانت عليه معاملتهما ٥ واذا حل المال
بصيغة لم يكن على العامل في المال حبس ولم يحبس
لحق عليه بفعله وكاموته ٥ ومن شرط على
مقارضه ان يشتري سلعة يعينها حيوانا او غيره
واطلق له فعليه ان يشتري السلعة التي
القراض وان جعل له السلع كلها واطلق
له في سلعة واحدة يعينها لم يجز الا ان
تكون سلعة كثيرة جدا لا تفنى نسيئا وكصبغ
فيجوز له ٥ ولا يجوز لمن له حد المال
يشترط على ربه او يكون بيده سنين لا شيء
ولا يشترط انما اعطاه ليأخذ ما يعطيه

ولا يجوز قراض ولا جعل الربح للمال بعوله
من الربح دنانير معلومة ولا دراهم معلومة
ولا يشترط لعلمه او لعبده او لاهله شيء من الربح الا ان يجعل
ويجوز قراض الا ان يجعل نصف الربح او
ثلثه وربعه او خمسه وما قل من ذلك
وبالكثير ٥ ولا يجوز ان يعارضا له ذلك
ويعمل مع ذلك رب المال دينارا واحدا ولا هو
للعامل والمال اقل من الربح دينار ولا درهم
ولا اكله طعام ولا يشترط ما ولا فلس ولا كثير

العمل في القراض

ومن عامل بمال قراض فتصرف فيه حتى
ربح منه الا درهما واحدا صار ذلك
الواحد درهم فربح فيه حتى بلغ اكثر من راس المال
اولا فعليه ان يوفي راس المال وراس المال اولا
والمال من الربح وان فضل فضل كان بينهما على اصل
القراض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولا التفت الى ما
خسائع فيه حتى يوفيه ومن ابتاع جارية من مال
قراض او ربح مالا لم يحضر صاحبه حسابه
ظلها فحملت منه فنفس المال

عن سنده قوله ( ) اقراض اثنين
فصاعدا لانه سبحانه وتعالى قد قال في هذا المال
فان فضل من الربح شيء فلهما وكان
للسكوني فتسمية الاقراض ان الربح على
قدر اصل مال كل منهما في المال ولا ٥ و
من اشترى سلعة بمال قراض وزاده من
عنده فباعت السلعة او ربح فيها صاحب
المال المال وما اعطاه المقارض وما زاد
وكان على قراضه وان كره ذلك كان المقارض
شريكا في السلعة بقدر ما زاد فيها والربح
بينهما نصفان ٥ ومن اخذ من مال رجل
سلعا فباع له سلعة لنفسه فاربح فالربح
فيه وعليه وان احب المال ان يفصل فالنفصال
عليه حتى يوفي المقارض راس ماله ٥ ومن
سأل رجلا عن مال قراض عنده فقال هو عندي
فلما احذه به قال قد هلك منه كذا وكذا الف
فضة قد هلك منه ولم اخذ له الا ان قد
على هلاكه قام من فضة قد هلك منه وكذلك
لو قال ربحت فيه كذا وكذا فلما اخذ له قال
لم اربح قد هلك لم يصدق ولم يقبل قوله

ولا له شرط ان لم
ولا شيء لنفسه مما يكون
ولا له خاصة ولا من الربح ٥
ولا شرط على رب المال ان يعينه
ولا نفسه ولا يشترط ذلك ٥ ولا بأس ان
يشترط رب المال من المقارض سلعة من سلعه
اذا كان ذلك صلحا على غير شرط فيه ٥ و
شرط العامل على رب المال ان يعينه بعبد
يعمل معه في المال خاصة وان اخرجه من
المال الى غيره مرة واحدة فلا غرم في ذلك
ولا يشترط الرجل على الرجل ان يشتري له
القراض من رجل يسميه بعينه ٥

ما لا يجوز من القراض

ولا يجوز القراض الا في العين الدراهم
والدنانير ٥ ولا يجوز قراض في سلع ولا عروض
من العروض ٥ ومن شروط ما يجوز ان تطاول
مدته وتفاحش زيادته ٥ فاما الربا
فلا يجوز قد مر وحدث وهذا ومن القراض
اخذ الاجير المقارض من رب المال هو قراض

ولا يجوز قراض المال وقد استرد به سلعة
لم تكن له حين دفع المال قراضا وإن نض
المال فصار عينا فدفع قراضا ولا
يجوز قراض لرجل المال وضمنه
إياه ولا قراضه إياه وركاته في حصته
وله زيادته مما سقط عروض المال من
زكاته ٥ ولا يجوز القراض حتى يستغل
ويحسر أصولها ولا في الدواب حتى يستنسل ويحبس
ولدها فإذا بعت النخل والدواب
استغلا بدر النواض ونماء سلعة مثل
سعة بدر السلع ٥ ولا أحب لأحد أن يقارض
كرما ولا أرضا ولا من يعمله ولا أن
يقارض يهوديا ولا نصرانيا ٥ ولا
يجوز القراض في سلعة بعضها وله ثلثه
وله ثلثاه فقارض في سلعة كلها بعضها وصار
المال قراضا مرتين بعت السلعة ٥ وتدخل
السلع تفاوت أسواقها وزيادتها ونقصانها
وإن دخل المقارض فتقارض في سلعة كان
للمدفوع إليها أجره مثله ورد إلى قراض مثل
المال ويحسر ربح سلعة إذا نض المال إذا وقفا
المال الذي كان دخله على

وإذا عرف الله ضاد في قوله لمنه قوله
وإذا خرج المقارض في سلعة فقال
احبسا البيع وأنا أبر لا أرى أن يبيع
رد إلى قولهما ينصرف فيعرف
فإن رأوه قد باع بعت وإن رأوه
انتهاك حبست ٥ وإذا ساكر المقارض
عليه البيع فقال الذي عمل بالمال عملت
بالنصف وقال صاحب المال عملت بالربع
فالقول قول العامل بالمال مع يمينه إذا
خالفا مسألة معاملة مثله ٥ ومن استرى
سلعة بمال قراض فتلف المال قبل أن
المقارض من السلعة قبل لصاحبه المال إن
شئت فأخرج ثمن حزه الأخرى والسلعة
بينك وبين المقارض نصفان وإن شئت فأخرج
ثلثي المقارض وثلث ثمن السلعة من ماعها
منه ٥ وإذا باع عبد العامل بالمال القراض
شيئا بسيرا مثل الثوب وخلق المقرمة
الجراب ونحو ما أشبهه لم يكن للمقارض
وإن باعه إلى صاحب المال وأشبه

صدر ماله ازيده

باب السلم في القراض

ومن اسلف رجلا مالا وساله ان يسلف له في طعام او عرض سماه له فاسلف اليه فيه قراضا ولا خبر في ذلك حتى يقبضه منه ويسلمه اليه قراضا او يسترك ذلك منه ٥ ومن قارض رجلا مالا فاسلفه في طعام او عرض سماه له او استبضع معه سلعة يبيعها له او استبضع له بها فكان ذلك مضما على حكم القراض المعروف وحكمه الموجود وان قد تعمل ذلك بغير اذنه جاز ذلك ان اراد ان يمضيه لصاحبه على ما وصفناه على ان احد المالين اذا ترك فلا خير في ذلك ٥ ومن قارض رجلا مالا فاخبره العامل به ان المال قد نقص وساله ان يقره سلما عنده فلا خير في ذلك حتى يقبضه منه ويسلمه اليه او يسترك ذلك منه وانما كره ذلك لما فيه من ان يكون العامل رب المال نقصا فاذا اقره بيده ويرد صاحبه فيه ٥ ومن استسلف من مال القراض سلفا فاشاع به سلفا لنفسه

في السلع على اصل القراض فهما ضامنان لذلك وان اسلم العامل فيه ٥

باب الشروع في القراض

ومن ذاع عنه من مال القراض سلعة قد بيعت من الناس حتى يقبضه ممن باعه منه ٥ ومن اسرع في مال القراض فخرج به الى بلد فاراد كراءه لذلك البلد فاراد وان ذلك واجع خير لهم من الربح وان ساع لهم السلع وتوفر راس المال وسره ذلك لهم حتى يحضر رب المال فاخذ راس ماله ٥ وكون ذلك في الربح على قدر حقهما وشرطهما فيه ٥

باب الخيار في القراض

ولا يحتسب المقارض بمال غائب حتى يحضر كمال ويعزل صاحب المال ماله ويقتسما الربح على قدر حقوقهما في الربح ولا يجوز للعامل ان يأخذ حقه من الربح وطرح رأس مال صاحب المال [illegible]

ويقبض اشهاله ... المال ... حتى يحضر صاحب المال
فيعزل له نصيبه ويشهد ان الربح قد
استحقوه وارتفع المضاربة فاذا
المال تسعة فاربحه الف فالربح بينهما
اثنان لرب المال واحد للمضارب فان
تلف المال قبل ان يعمل به فلا شيء
للمضارب لانه انما يستحق بالعمل
وان تلف بعد ما عمل به فله اجر
مثله وان تلف بعد ما اشترى
وارتفعت المضاربة فالشراء
للمضارب خاصة ويرجع
رب المال عليه بمثل
حصته من الثمن
وان تلف
بعضه
فبحصته

الحمل ومن دفع اليه مال

فراضاه ان يدفعه الى رجل آخر فراضاه

ومن دفع الى رجل مالا فراضاه ان يدفعه المضارب
الى عمرو فان دفع المضارب الآخر والمضارب
الاول ربح فالمال الذي دفعه صاحبه من عند
فالربح الآخر بين المضارب الاول

الآخر جميعا وما ربحه مما ضم عليه المضارب الاول
والآخر فهو بينهما على شرطهما في المضاربة الاولى
وان كان اكثر مما ضم عليه صاحب المال
ضمنه المضارب الاول والمضارب الآخر

مبدأ المضارب

ومن قارض رجلا بمال فاسرى به سلعا فمات
قبل بيعها اخيرا لورثته ان يبيعوها
اذا كانوا امناء ويكون لهم من الربح ما كان
لمورثهم واذا باعوا مضاربتهم واذا لم يكونوا
امناء فاتوا بمثل يضمن عنهم المال الى ورثته
وكان لهم ما كان لمورثهم من الربح والا فلهم ان
يفاضوا المضاربة الاولى واذا باعوا ان يبيعوها
لم يلزموا بيعها ولم يكن لهم من الربح شيء
على صاحب المال اذا كان مات مضاربة دين
تقاضاه لنفسه اما اذا اوصى ان يتقاضوه لبعض
ورثته بعينه او ان يبيعوا سلعه فان ابوا
فباعوها

باب المضاربة وما

قال ابو محمد [illegible]
الضحايا بعمياء ولا عوراء ولا عوجاء ولا عرجاء ولا بجمع لا ينقوصه الخلق
وتجوز من الضأن الخصي والجماء ولا يجوز من
المعز الا نثاهما ٥ ويقضي المرء عنه
وعن اهل بيته بالجزور وبالبقرة و
بالشاه ٥ ولا تشترك العشرة في الجزور فصاعدا
ولا البقرة ولا الشاة تكون اضحية ٥ ولا يجوز
اضحية ما اشترك به حماعة من الناس
ومن لم يجد طولا الى اضحية فلا شيء عليه
وانما يجب الاضحية على من وجد الطول الى
ذلك ٥ ومن اراد ان يضحي يوم الاضحى وبعده
يومين فله واسع وتلك ايام الاضاحي
ومن ولدت اضحيته فليس عليه بدلها ٥
وذكاة ما لا يطوق الا نعار ذكاة
امهاته اذا تم خلقه ونبت شعره اكل
وامر ان تشعره على خلقه ليذبح مرجوه
وما لم يتم خلقه من ذلك فلا يجزئ اكله ٥
[illegible]
قبل ان [illegible] ٥ ومن ذبح قبل الامام

[illegible] الامام فلا يد
[illegible] او بترك تركا يجزئ فيه ذبح
[illegible] ذبح ٥ ومن ضحى بمكة فليس عليه حلق
راسه ٥ ولا باس باكل لحوم الاضاحي وادخارها
والتصدق بجلودها ولا بباع ولا بباع لحومها ٥

التسمية على الذبيحة

واذا لم يذكر التسمية على الذبيحة
والاضحية فلا باكل منها ويسمي الله متاذكر
واما اذا لا باكل وليس عليه سي واما كره من
ذلك ما ذبح لغير الله فاما نسيان التسمية
فليس من ذلك ٥ ولا باس باكل ذبيحة
الغلام اذا لم يحتلم والذبيحة المراة وان
ذبحا في حال الضرورة ولا تؤمر لذلك ايضا ٥
ومن لم يجد حديدة فذكا بحجر او عود
قصب او ما اشبه ذلك ٥ ولا باس باكل ما
ذبح خطا لمذبح فلا توكل بعينه وان كان قد
ذبح للاوداج وقطع المنة بعينها ٥ ولا باس
باكل ما ترك الجذامين من الشاة والنصراني

باب ما لا يؤكل إذا قتله من الصيد

وتؤكل ما قتل الكلب إذا أخذه إلا أن يقطع العقار ٥ ولا تؤكل ما قتل السهم إلا أن يدركه حيا فيذكيه وما أدرك من ذلك قد قطع بعضها أو خرق أذنها أو ذنبها وذكي فلا بأس بأكله من الأنعام والوحش والطير ولا بأس بأكل ضيد الكلب المعلم والعقاب والصقر والبازي إذا كان بفعله ويجيب إذا دعي ولا بأس بأكل صيده إلا أن يكون سمى الله على إرساله ٥ وتؤكل الصيد وإن غاب عن صاحبه إذا وجد فيه سهمه أو وجد أثر صقره أو كلبه فإن بات عنه الإنسان فلا يأكله ٥ وما بلغه قد الإنسان إن رماه وسلاحه فلا بأس بأكله وإن مر ذكاه وأكره أن تفتل الأنسية من الأنعام بما يفعل به الوحشي من الصيد ٥ ولا بأس بأكل صيد كلب المجوسي

صفره إذا [illegible] وإن أدرك ذكاته [illegible]

[illegible] ولا بأس بأكل ما قتله [illegible] وإن أدرك ذكاته [illegible] المجوسي وكلبه [illegible] وإن أدرك ذكاته وقد تمزق شعره [illegible] المسلم ذبح فيها المجوسي ولا بأس بأكل ذلك ٥ ولا بأس بأكل ما صاد المجوسي من صيد البحر كله ٥ ولا بأس بأكل ما مسه البحر وذكاه المجوسي فقتلها ٥

باب ما يكره أكله من الصيد

والأنعام ٥

وإذا قتل العقاب أو الصقر أو الكلب شيئا وأعانه على ذلك غيره فلا خير في أكله إلا أن يعلم أن ما أصابه منه قد قتله العقاب والصقر والكلب قد انفذ مقاتله فلا بأس بأكله والسهم إذا أصاب شيئا فأنفذه وأعانه عليه غيره فلا خير في أكله إلا أن يكون قد علم أن السهم أنفذه فإذا فعل فلا بأس بأكله ٥ ومن أدرك صيده وفيه الصقر أو الكلب فذبحه فلا بأس بأكله إذا [illegible]

ولا أحب أكل كل ذي ناب من السباع ولا مخلب
من الطير ولا أحب أكل الحمار ولا البغل ولا الهر ولا
ولا أحب أكل الفرس لأن الله سبحانه وتعالى لا
ذكرها في كتابه فجعلها زينة وقال في الأنعام
منها تأكلون ٥

باب المشي

ومن اضطر إلى الميتة أكلها وإن كان مسافرا
تزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وإن
لم يجد عنها غنى أكلها ٥ ومن اضطر
فالجوع إلى أكل لحم خنزير وعنده غنم لناس وثم
فإن خير أنه إن أكل من الغنم أو الميتة أخبر
أن الضرورة صدقوه فأكله ثم الناس غنمهم
أحب إلي من أكل الميتة وإن ظن أنهم يكذبونه
ويعذبونه سارقا فأكل الميتة أحب إلي لكثير
من تكريم ثمنه لنسرقه ٥ ويتنفع بجلود
الميتة من لا يجد وا لبنها وشعرها كذلك
يصيد فإن لم يتنفع بها حتى تعفن ٥

باب دباغ الجلود

سائبة شاة وإن تحلب فيها لم يحلب
في ضحية ولا هدي ولا عقيقة ٥ ومن غرور لبنه
تصدق بحلبها وإن أكل أهله لحمها
وتكسر عظمها وتصدق بشيء من لحمها ٥ ولا
يسرج بسرجها الذي يشرب منه ٥

باب المشي إلى بيت الله

والحج والعمرة ٥

قال أبو مصعب من نذر في وعليه مشي إلى بيت الله لم يمش
حتى ٥ ومن وجب عليه مشي إلى بيت الله فمشى
وإذا عجز ركب واهدى وإن كان ممن يقدر
ولا تزده الثاني والأول إن لم يعجز لم يكن
عليه إعادة وإن كان قوي فأعاد فمشى مرتين
عجز حتى بلغ بيت الله ٥ ومن وجب عليه مشي
فمشى في حج أو عمرة فإن كان في حج لم يركب حتى يحل
من حجه وإن كان في عمرة لم يزل حتى يسعى بين
الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ٥ ومن قال
علي أن أحج إلى بيت الله ثم أحج عام لم يجعل

منه على ما ذكرنا
وان عليه [illegible] رجل معه فان
الرجل ان مع هو وليس عليه غيره لذلك ٥
ومن وجبت عليه نذور عشره نسكها الى
بيت الله فذلك واجب وان مات وعمره لا يبلغ
ذلك مشى منه ما بلغه عمره وليس له خروج
غير ذلك ٥ ومن وجبت عليه المشي الى بيت الله
حافيا فانه يفعل ولا شيء عليه اذا مشى ٥

ما يجوز من النذور

ومن وجبت عليه نذور فلم يصم يوما الى
الليل او لم يحج من ولده او ليمشين الى العراق
او الى بيت المقدس فليس عليه شيء من ذلك
وانما يجب من النذور ما كان لله رضا مثل
الصيام والصدقة والعتق والمشي الى بيت الله
واما غير ذلك فلا يجب على احد لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
ولا احد لا يجوز ان يحلف ما ليس له ولا يحلف الا بالله

لان ان وجد منها شيء ٥ وذلك
بعد ان سمى احدنا من سمى في هذا الكتاب
ترجمة شيئا ٥ ولا يرث احد من الناس شيئا
الا احد سمى ذكره الله في كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث الولد من امه
وميراث المرء من زوجها وميراث
الاخوات للاخ والاخ ٥ وورثت الجده
للذي جاء الشيء عليه السلام ٥

ميراث الوالد من ولده

وميراث الاب من ابنه او ابنته
ان ترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا فانه
يفرض للاب السدس فريضه وان لم يترك
المتوفا ولدا الا ولد ابن ذكرا فانه يعطى
سدس الاب من اهل الفرائض معطوفا عليه
وان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب
وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب
السدس فريضه ٥ وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك ابنا او ابن ابن
او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك

... دون ... وابويها

ابن ... مولاه ... امه او ... او مولى امه

... المتوفى ... [illegible]

ولا تستوي الاخوة فصاعدا ... [illegible]

... كانوا ... [illegible]

الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته

وابويه فيكون لامراته الربع ولامه

الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال ٥

والاخرى ان تتوفى المراة وتترك زوجها

وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها

الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال

والجد ... لا يرث ... الا ... فان في

... ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة

فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة

اثنين فصاعدا ٥

باب ميراث الولد من الدية

وميراث الولد من والديه ... [illegible]

... الآباء والاجداد ... [illegible]

يفعله اذا فعله مرة اخرى ٥

جامع النذور

ومن جعل ماله في سبيل الله انفق ثلثه في ارض

الروم وفي الرباط وفي مواضع الجهاد حيث

كان ٥ واذا نذرت المراة نذرا او حلفت

بشيء فوجب عليها فذلك لازم لها علم به

زوجها او لم يعلم وينبغي عليها اذا كان في

جسدها وكان لا يضر بزوجها فان كان يضر

بزوجها وجب عليها ... ٥

ومن قال كفرت بالله او اشركت بالله او ...

الله فليس في هذا كفارة وليستغفر الله ... احب

لاحد ان يفعل هذه يمينه ٥ ... اللغو في

اليمين ان يحلف الرجل على الشيء يستيقنه فيجده

على غير ما حلف عليه ٥ ومن وجب عليه نذر

صيام فليصم ايام معلومات من الشهر فمرض فهو

ولا قضاء عليه وان شاء من ايام فطره فعليه القضاء

وان نذر صياما في العراق او بمصر او في بقعة

... ما نذر ... ٥ ... ما ينبغي

... الاعمال ... [illegible]

www.alukah.net

هـ ٥ ومن قد وصام شهر بعينه كمل من
ولا قضا عليه ٥

السنة في الغسل

قال ابو محمد احمد بن ابي بكر يسن تغسل
الميت حد معلوم في الرجال ولا في النسا ولكن
كل ما الميت ويعلم انه قد طهر ٥ واما
مات المراه مع الرجال ولست معها امراه
ولاد ومحرم من الرجال يممت بالتراب
بوجهها وكفيها حاطه وصلى عليها
ودفنت ٥ والرجل اذا مات مع النسا
ولم يكن فيه رجل ولا اقارب محرم من النسا
يمموا الرجل في وجهه ويديه
وصلين عليه اقرباه كالامام منهن
ودفنه ٥ ويغسل الرجل زوجته ويغسل
المراه زوجها وهما حاضرا البلد ودلت
لا وعلى يراد طالب رحمه الله يغسل فاطمه و
غسلت اسما ابي بكر الصديق ٥ ولا احد
الصباح يموت الرجل عند ابواب المسجد

وفي نسخة اخرى ٥ فاعلم الناس
بموته لم يكن يتركه ناس ٥ وكل ما يكون
فاضل وهو الميت استغفروا له كفر الله
لكم ولسرها من عمل الناس بما مضى ٥
واحب للرجال ان يكفن في ثلاثة ثواب
ارفد واهله على ذلك فان لم يفعلوا فالثوب
الواحد يجزيه ٥ واحب له ان يكون الثوب
ابيض لم يمسسه ورس ولا زعفران ولا صبغ
ومن لم يجد الا هذا الصنف غسل
وكفن فيه ولا اشار بتسع الحنوط الذي
ولا اس بتبخير الكفن ٥ والمسامحة
الجنازة وقيامها واذا كان من الصالحين
ويوسع ان يتكا على المريض قبله رجله فاذا
مات فلا احب التكا عليه ٥ واحب الدفن
في البقيع ومن احب الصعود فوقه ٥ ومن ولد
من النصارى والمهود مملوك للمسلمين فهو
على فطره الاسلام ٥ ولا اس بالصلاة عن
جمعه من اصحاب الميت اذا كانوا في اصلاح امره
واذا مات النصراني لم يتبعه ابنه المسلم ولا لم
يقم في امره الا اربعا وعليه ضيعة بامر به من
وارثه فعل ذلك الضيعة

ولا تصل على الجنازة الا مرة واحدة على وضوء
الطهارة والصلاة على الجنائز في ساعات
الثلاث كلها وقد كان الناس يصلون على
الجنائز في المسجد ٥ والصلاة الموقوفة
في المسجد لكثرة الناس والتربص على الميت
والتكبير على الجنائز اربعا ٥ ومن فاته
شيء من تكبير الجنازة فضاه اذا فرغ الامام
من تكبيره على الجنازة ٥ والدعاء في صلاة
الجنازة بعد حمد الله والصلاة على النبي عليه
السلام ان تقول اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ٥ وان
الرجل والمرأة اولا ما الصلاة عليهما من
ابيهما واخوهما اولا ما الصلاة عليهما من
احدهما ٥ ومن حق الغلام على قدر المنفعة
فيه فان كان ولد ليلة او ليلتين فعد ٥ واكره

وفي الناس ربما فاته ٥ واحب الصلاة
على الجنازة حتى توضع ٥ ومن صلى واضرب
فعليه ان يعيد ما اسع ان يعيد ٥ واحب ان يعتوا المرء
في قبر الميت عنده دفنه ٥ ويقول صاحب
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا
منها ٥

العمل في جنائز الرجال والنساء

اذا اجتمعت جنائز رجل واحد والصلاة عليهم ٥
واذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة في الصلاة
جعل الرجل مما يلي الامام وجعل المرأة و
راء الرجل واذا اجتمع في قبر واحد جعل الرجل
قدام المرأة الى القبلة وكذلك هما اذا كانا في
لحد واحد ٥

الصلاة على الشهداء

ولا يصلى على الشهيد الذي مات في المعركة
ولا على المقتول عمدا اذا مات في مكانه ذلك ٥

... إذا مات ... من ... لا يصلي ...

عمر وكعب ... علي عثمان ... في الغسل ...

الله شهيد ٥ والمطعون شهيد والمبطون

شهيد ٥ والغريق شهيد ٥ ومن مات

تحت الهدم شهيد ٥ ومن مات حرقا

شهيد ٥ والمراة تموت بجمع شهيدة ٥

باب القضاء في الميراث

قال أبو مصعب أخبرنا مالك أنه قال ولا يورث

أحد إلا بنسب أو قرابة أو ولاء يعرف ٥

وإذا مات الجماعة من الناس تحت الهدم

أو غرقا ولم يدر أيهم مات قبل صاحبه

لم يتوارثوا وكان الميراث للأحياء من قرابة

كل إنسان منهم ٥ ومن لحق بإنسان بعد

موته فقد وجب حقه في الميراث ٥ وإذا

هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث

فألحقه بنسبه لم يجز ذلك منه وقضي للمستلحق

بمثل ما أخذ المقر له ٥ وإذا ادعى الرجل

بنوة لم يلحق به إلا من يعرف ٥ ومن اشترى

جارية ... وذكر أنه قد كان يعزل ... لحق به

الولد وإن زعم أنه قد ... حلف

...

عن ... ولد عبد

... المؤمن ولد امراة لم يعرف ... ابيه

... دعواه ... ٥ ويرث ولد

الملاعنة وولد الزنا أمهم يرثه حقها في

كتاب الله ويرث ما بقي من ماله المسلمون

وإن كانت أمه عربية وإن كانت مولاة فهو

لموالي أمه ويرث ولد الملاعنة وولد الزنا

أخوهم لأمهم على كتاب الله ٥ ومن أسلم

على يديه رجل لم يرثه بذلك وإن لم يكن له

قرابة تعرف مسلمون ورثه المسلمون ٥

باب السنة في ولاية العصبة

قال أبو مصعب أخبرنا مالك أن الأخ للأب

والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ٥ والأخ

للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب

والأم ٥ وابن الأخ للأب والأم أولى بالميراث

من ابن الأخ للأب ٥ وابن الأخ للأب

أولى بالميراث من ابن ابن الأخ للأب والأم

وابن الأخ للأب أولى بالميراث من العم أخي

الأب للأب والأم ٥ والعم أخو الأب

للأب والأم أولى بالميراث من العم أخي الأب

للأب ٥ والعم أخو الأب للأب ...

ولا ما لم
ه وابن العم من الاب والام ولا ما لم يظهر
من ابن العم للاب ه وابن العم الذي للاب لا
من ابن العم للاب ه والعم الذي للاب لا
اولى بالمراد من عم احد الاب اخذ للاب
وامه ه والبعد ابو الاب اولا ان المراد
من ابن الاخ للاب والام ه وابن الاخ للاب
والاما اولى بالمراد من العم الذي للاب
للاب والام ه والبعد ابو الاب اولا من
العم الذي للاب للاب والام بالمراد
من الاخ للاب والاما وكل من البعد بولا الموالي
[illegible] او قرب من
ذكر لانه من تصرف المتوفا بقرابته فاولاهم
بميراثه اقعدهم نسبا فاذا استووا
في القرابة والمنزلة فالمنوه الى الاب واحد
فهم في المراث سواء وان فضل بعضهم بانه
ابن الاب الذي انفرد انه وابن ام الاب
وكان من يدلي انما هو ابن الاب خاصة ولم
تلده الام فالمراث للذي فضل بولادة والام

باب من لا مراث له

وابن الاخ لام وابن البعد ابو الام
والعم الذي للاب لام وكل ما لا يرث

ولا يرث
ه وابن العم من الام والكلام ولا ما لم يظهر
من ابن العم للاب ه والعم الذي للاب لا
اولى بالمراث من عم احد الاب اخذ للاب
وامه ه والبعد ابو الاب اولا ان المراث
من ابن الاخ للاب والام ه وابن الاخ للاب
والاما اولى بالمراث من العم الذي للاب
للاب والام ه والبعد ابو الاب اولا من
العم الذي للاب للاب والام بالمراث
من الاخ للاب والاما وكل من البعد بولا الموالي
[illegible] او قرب من
ذكر لانه من تصرف المتوفا بقرابته فاولاهم
بميراثه اقعدهم نسبا فاذا استووا
في القرابة والمنزلة فالمنوه الى الاب واحد
فهم في المراث سواء وان فضل بعضهم بانه
ابن الاب الذي انفرد انه وابن ام الاب
وكان من يدلي انما هو ابن الاب خاصة ولم
تلده الام فالمراث للذي فضل بولادة والام

باب من لا مراث له

وابن الاخ لام وابن البعد ابو الام
والعم الذي للاب لام وكل ما لا يرث

ولا يحجب ه ومن لا يرث لا يحجب
ولا يعقل ه ومن لا يرث لا يعقل عنه

باب الاستثناء في اليمين

ومن حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ان شاء الله
يفعله فلا حنث عليه ه والاستثناء جائز في كل
يمين الا الطلاق والعتاق والمشي ه ويجوز
الاستثناء اذا كان الكلام نسقا يتبع بعضه
بعضا ه وان انقطع الكلام فليس هذا
شيئا ولو كانت له نية لم ينفع بعد انقطاع الكلام

باب الكفارات

وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مدا
مدا بمد النبي عليه السلام من حنطة ه ومن كفر
بالكسوة كساهم ثوبا ثوبا وان كساهم
النساء كساهم ثوبا ثوبا وخمارا لكل امراة
منهن وولاء فلما يصلي فيه احد الفريقين
يصلي الرجل في ثوب والمراة في درع وخمار
كل امراة منهن ه ومن قال في رقاح الكفارة
انما هي كفارة يمين ه ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير

ولا يحجب
ه ومن لا يرث لا يحجب
ولا يعقل ه ومن لا يرث لا يعقل عنه

باب الاستثناء في اليمين

ومن حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ان شاء الله
يفعله فلا حنث عليه ه والاستثناء جائز في كل
يمين الا الطلاق والعتاق والمشي ه ويجوز
الاستثناء اذا كان الكلام نسقا يتبع بعضه
بعضا ه وان انقطع الكلام فليس هذا
شيئا ولو كانت له نية لم ينفع بعد انقطاع الكلام

باب الكفارات

وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مدا
مدا بمد النبي عليه السلام من حنطة ه ومن كفر
بالكسوة كساهم ثوبا ثوبا وان كساهم
النساء كساهم ثوبا ثوبا وخمارا لكل امراة
منهن وولاء فلما يصلي فيه احد الفريقين
يصلي الرجل في ثوب والمراة في درع وخمار
كل امراة منهن ه ومن قال في رقاح الكفارة
انما هي كفارة يمين ه ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير

[illegible] ولا يقبل منها وان فعلوا ولد
[illegible] وان قالوا لا نبيع ثوبه
[illegible] واحد ولم يبعه فان ماعه فعليه
[illegible] كفاره واما من حلف وهو انه يريد
[illegible] فطلع حوامر مسلما او يريد غدا
[illegible] ونسي فهو اعظم ان يكون فيه
[illegible] ومن وجب عليه بدنة ولم يذكر فيه
[illegible] فعليه كفاره يمين واحده

باب الكفارة في اليمين

واليمين الموكده ان يحلف الرجل بالله
[illegible] لا اله الا هو عالم الغيب
والشهاده الرحمن الرحيم ونحو هذا في الموكده
وكفاره اليمين الموكده عشر رقبه ٥ ومن
اكل ميتا او دما او لحم خنزير فعليه كفاره يمين
اذا حنث واحده ولا فرق بين الرجل يحلف
بالله لا يدخل البيت ولا يلبس الثوب ولا
ياكل الطعام انما عليه كفاره واحده
اذا حنث ٥ واذا فعل بعض ما حلف عليه

وللحر نكاح الامة اذا
[illegible] ولا يجوز
[illegible] نصف ما يسر كهما احد بعضه
مسلما كان بعضه او ذكر بعضه من
[illegible] ثم كاتب ما بقي بعده لم يسهم على
[illegible] ولا الاناث الذكور
[illegible] ولد للصلب
[illegible] كما يسهم
[illegible] ولد الابن ٥ وكان
[illegible] ولد للصلب ذكرا فانه لا يراد معه احد
من ولد الابن ٥ واذا لم يكن في الولد للصلب
[illegible] ولد الابن فاكثر منه ولد من ذكر
الصلب فانه لا يسمى ابن ابن ابن الابن معهم
الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن وهو الطرف منهن فانه يرد على من
هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابنا فصاعدا
[illegible] فصاعدا يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
فصار سواء لم يفضل ذكر ولا انثى لهم واذا لم يكن الولد
للصلب الا ابنه واحده فلها النصف ولابنه
ابنه واحده كانت او اكثر ما لم يكن مع بنات الابنا

كان مع بنات الابن ولد ذكر
من الصلب فاستغرق المال
شدس لهن ولكن ان فضل الفضل
على الفرائض كان ولد الصلب
الذكر ولمن هو من سفلهم
الابناء الذكر مثل حظ الانثيين
اطرف فهن شرع وان لم يفضل شيء
ولد ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فاذكر نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ٥

باب ميراث الزوجين

وميراث الزوج من زوجته اذا لم يترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللزوج
الربع من بعد وصية توصي بها او دين ٥ وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا
ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا
كان او انثى فللمرأة الثمن من بعد وصية توصي بها
او دين ٥ وقال

الزوج من بعد وصية يوصي بها او دين ٥ وللمرأة
الربع مما ترك ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين ٥

باب ميراث الاخوة للام والام ٥

والاخوة للام والام لا يرثون مع الولد
الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب
ولا مع الجد ويرثون مع البنات وبنات الابناء من
الرجال والنساء واحد الاب فما فضل من المال
بعد فرض من فرض منهم فان لم يفضل شيء
مسماه فعطوا ما نقص فان فضل عن فرضه
فضل كان للاخوة للام والام ويسمون به للذكر
مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيهم ذكر
يرث المتوفى اب ولا جد اب
ولا ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه
يفرض للاخت الواحدة للام والام السدس
فان كانتا اثنتين فصاعدا فهن شركاء في الثلث
يستوي فيه الذكور والاناث منهم
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان فيهم

فرضه مسماه معطوفا ان يضمر و
بعد ذلك ذكر من الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين للاب فريضة واحدة
لم يفضل لهم شئ واشركوا مع بنى الام فى ثلثهم
وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واختها لابيها وامها
وكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوة
لامها الثلث فاعل بعدد الرؤس فيشرك
بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام
فى ثلثهم فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين من
اجل انهم كلهم اخوة المتوفاة لامه وانما
اشركوا الام وذلك ان الله جل ثناؤه يقول فى
كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
فلذلك اشركوا فى هذه الفريضة مع بنى الام
فى ثلثهم لانهم كلهم اخوة لام ٥

فى ميراث الاخوة للاب

امراة تركت زوجا واما واختا لاب وام واخا

ذكر هو كذكرهم وانثاهم
انثى ولا يذكرون مع بنى الام فى الفريضة
التى شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولاده الام التى جمعت اولئك
واياه فجمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب وكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث
معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو
الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من
ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
فللاخت للاب والام النصف وللاخوات
للاب السدسين تمام الثلثين ٥ فان كان مع
الاخوات للاب ذكر فقد فرضه لهن فيجعل اخوه
واهل الفرائض المسماه فتعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوه للاب
للذكر منهم مثل حظ الانثيين سواء ان لم يفضل شئ فلا شئ
لهم ٥ وان كان الاخوات للاب والام امراة
واكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا
ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن
اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم
بفريضة مسماه واعطى ما بقى منهم على الفرض

ومع الجد الاسن واولى بعضل سن
سن لهم ولسن الام مع الاب فى الجد ومع
الاب للواحد السدس ولكل سن فرقد
الثلث للذكر مثل حظ الانثى هو فيه بمنزله
سواء

باب ميراث الاخوة للام

والاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع
ولد الابن وهو كذلك ابدا ما سفلوا ولا يرثون
مع الاب ولا مع الجد عند الاب شيئا وانهم
شركاء سواء لكل فرض للواحد منهما السدس
ذكرا كان او انثى فان كانوا اكثر من واحد
(واحد منهما) السدس فان كانوا اكثر من واحد
فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية
للذكر مثل حظ الانثى وذلك اذا لم يكن معهم
وارث الا واحد كما هو وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى
الثلث فهذا المعروف الذى هو من هذا الجد

الاخ او احد الاختين او واحد
مع الاب من الام فان كان الاخوة لم
يفرض لهم الثلث معهم وان الجد اما الاب
كالاب مع الاب فانه اسوة له مع الولد الذكر
ومع ابن الابن الذكر السدس فريضه وهو
فيما سواه كالجد ما لم يترك المتوفى اخا
او اختا لابيه واحدا او اكثر منه فان هم
الفريضه سقط فرضه واولى من الجد الاسن
فما فوقه كما ولد وان لم يفضل من المال السدس
فما فوقه فرض له السدس فريضه وهم
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم ميراث
للاب والام كميراث الاخوة للاب وانهم
كذلك ذكرهم وانثاهم كما هم يرثون
كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فالاخوة
للاب والام يعادون الجد بالاخوة لانهم
ولد الام وكثرة الميراث بعددهم ولا يعادون
الاخوة للاب لانه لو لم يكن مع الجد غير
اخ واحد لاخذ المال كله فهذا

يكون الاخوه لاب وام امراه واخذه
فان كانت امراه واحده فانها تعول الجده
باخوتها لانهما ما كانوا فما حصل لها ولهم
من كان لها ولهم منهما وسواء استكمل
فريضتها النصف من راس المال كله فان
كان سهمان لها ولاخوتها لانهما افضل عن
نصف راس المال كله فهو لاخوتها لانهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل عن فرضها
وفرض الجده والاخوه لاب وام او لاب
ام منهم كمن لجد فريضه مسماه سدا بين
جميعهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
مما بقي بعده للجد والاخوه من سدس فانه
ينظر انه افضل لحظ الجد الثلث مما بقي له
ام يكون بمنزله رجل من الاخوه فما حصل له
ولهم بقسم بينهم بسهامهم لجدهم من السدس
وراس المال كله فاي ذلك كان فهو يعطيه
اياه ان كان له الجد وكان ما بقي بعد الجده
الاخوه

فريضه امراه توفيت
وتركت زوجها وامها واخاها لابيها
وامها لام وزوج النصف وللام الثلث وللاخ السدس
وللاخت لاب وام النصف ثم يجمع السدس
الذي للجد ونصف الاخت فيكون اثنا عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فتكون للجد ثلثاه وتكون
للاخت ثلثه ٥

باب ميراث الجده

والجده السدس فان اجتمعت الجده من قبل
الاب والجده من قبل الام فالسدس بينهما
وانهما حلت به محلهما ٥ والجده من قبل
الام لا ترث مع الام شيئا ٥ والجده
لا ترث مع الاب الا مع الام فانها ترث معها
وذلك ان يفرض لها السدس فريضه فاذا اجتمعت
الجده فان ام الام وام الاب فان الجده ام الام
ان كانت اقعدهما فانها تفرض لها السدس
دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعد فهي
بمنزله ان كانت اقعد فهي بمنزله ام
السدس بينهم بقدر ميراث

باب ميراث الكلالة

وترث الاخ والاخت من الام كل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي يرث
فيها الاخوة لكل من لا يكون له ولد ولا ولد
ابن ولا والد ولا جد و ذلك ان الله جعل
ابا وه بقول وان كان ممن يورث كلالة او امراة
وتضيعه اخ او اخت فلكل واحد منهما
الا السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث ٥ ومن هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
ان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل
حظ الانثيين ولذلك ان الله تبارك وتعالى
انزل في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها

٥٩

من يرث الا ٥ امر يتبع فمن ما ان
دونك سفاه ويضع اباه او بضعة
ويكفي سراحه ٥ ولا يتبع لاحد ان يسرف
في سرعة اللعصه ٥ ولا يبيع لاحد
ان يتبع في شرائه ولا يتنفس فيه ويكره
اذا علته النفس ان يلح الا ان عرف
ان لا تتنفس ٥ ومروي في ذلك انه قد
يظهر فيها ولا سبيل الى طرحها ٥
ولا باس ان يبيع الرجل فاما ٥ وما
يشاء ومعه لحد عشره فاد اسر
ولعطه الا بعرفا لا بعين ٥

باب العمل في السلم

ويسلم الرجل على الماشي ويسلم المسلم
الى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او يرد السلام لذلك ٥ واذا سلم الرجل على جماعة
فكفى واحد منهم عن اعنهم
واجزأهم ان يرد احدهم عن الباقي

بسم الله ...

... الكبير ... ليس ...

باب الرقية من العين والسحر

والتعالج بالنشرة

ولا بأس بالرقية من العين ولا بأس أن يتوضأ
له العائن قال سحنون إنه أصابه
ولده أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره
إناء ثم يصب عليه ولا بأس بالرقية
... الكتابي من ... ولا بأس
النصراني المسلم إذا رقاه بكتاب
الله سبحانه ولا يتخذ المسافر
من الأجراس في أعناق دوابهم ولا ركابهم
ولا بأس أن يقلدوا الخيل والركاب ولا
... من الأوتار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب السنة في الطعام

... الأكل متكئا ...

... ولو أن ... آخر
... وأن رجلا له ... هو ومولاه الذي أعتقه
... ثم توفيا ... الرجل المعتق وورثه أبو ...
فليس لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات
قبله وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء ومن
ذلك أيضا الأخوان للأب والأم أحدهما
له ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ من أبيهما
يموتان ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه
فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه وليس
لبني أخيه لأبيه وأمه شيء ومن ذلك
أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابن
الأخ وعمه ولا يعلم أيهما مات قبل
فلا يرث العم من ابن أخيه شيئا ولا يرث
ابن الأخ من عمته شيئا وكذلك كل من
متوارثين هلكا بغرق أو هدم أو قتل أو غيره لا
من الموت فإذا لم يعلم أيهما قتل قبل
صاحبه لم يورث واحد منهما من صاحبه
شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الأحياء

باب ...

ولا تسلك مر
[illegible]
بالذهب والفضة واسع للصدوره أن
ويسدل الوشاح واوه الى انصاف ساقيه
قاوحا وزالى كعبيه فهو مروله ويلف
ارسا الله ولا يجاوزه ذلك ٥ ويسدل
المواه من وراء وعما خلفها ما بينها وبين ذراع
لا تزيد على ذلك ٥ ولا يجوز لاحد أن
يستعمل الضبا وذلك الى يستعمل ما الموف
الواحد على احد شقيه ٥ ولا يجوز لاحد
ان يحتبي في ثوب واحد ويسدل على ظهره
٥ ولا يأس بلبس الممصر والمعصفر
زيد وعمرو ذلك من الصباغ ٥
يمس احدهما بعا واحدة لسعاهما
ويسلمهما ٥ ومن اشتغل فليسد بمسنه
ومن خلع نعليه فليسد اليسرى اولا ٥

أحكام العمل والاجارة

لمن اكل او سرح فليأخذ بسنه والشرب
اما ولا يأكل ولا يسرح بسماله وليسرح الله وليأخذ
بالمنه لا وكذا [illegible] ٥

[illegible] ب
[illegible] ٥
من الله بحمد ويصلوا وعلى الله وكل سو
على ذلك فهذه الكلاله التي تكون لاخوه
منها بصفاة المريض ولد يرثون مع الجد
في الكلاله والجد يرث مع الاخوه لانه
اولى بالميراث من الاخوه وذلك انه يرث
مع ذكور ولد المنوفا السدس ولا يرث
الاخوه مع ذكور في المنوفا سيا وكذ
لا يكون كاحدهم وهو واحد السدس مع ولد
المنه [illegible] الاخوه
الام ياخذون مثل ما ياخذ هو الفضل
بين الاخوه للام ومنعهم مكانه
فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
اصله ولو ان احدكم ياخذ المال
اخذه هو للام وانما اخذ المريض يرجع
الاخوه للاب وكان الاخوه للام هم اولى بذا
الميراث من الاخوه للاب وكان الجد اولى
به من الاخوه للاب ٥

ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة

ولد الزنا يرث [illegible] فهما كذلك

ولا تشرب ... من ...

... ه

[ا]لدهن ولا باس للضرورة أن

ويستدل لمن حاذاه الى انصاف ساقيه

فاذا وصل الى كعبيه فهو من ذلك في ...

ان شاء الله ولا يمسح ... ه ويستدل

المراة من خلفها ما بينها وبين ذراع

لا تزيد على ذلك ه ولا يجوز لاحد أن

يشتمل الصماء وذلك أن يشتمل في الثوب

الواحد على احد شقيه ه ولا يجوز لاحد

ان يحتبي في ثوب واحد وليس على فرجه

[شيء] ه ولا باس أن يلبس المعصفر والمعصفر

... وغيره ذلك من الصبغ ه

[و]لا يمشي احد في نعل واحدة ليلبسهما

او يخلعهما ه ومن انتعل فليبدأ بيمينه

ومن خلع نعليه فليبدأ بالشمال ه

باب في الطعام والشراب

[ا]ذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتشرب

ا ولا يأكل ولا يشرب بشماله وليسم الله وليأكل

بامنه لا ... ولا ... [illegible] ... ه

... رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء

عليم ه فهذه الكلالة التي تكون للاخوة

فيها نصيب اذا لم يكن ولد ويرثون مع الجد

في الكلالة والجد يرث مع الاخوة لانه

اولى بالميراث من الاخوة وذلك انه يرث

مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون

مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف

لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد

المتوفى ... مع الاخوة ...

للام ياخذون ... الثلث ... هو الذي حجب

الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث

فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا

من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث

اخذه بنو الام وانما اخذ ما لم يكن يرجع

الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك

الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى

به من الاخوة للام ه

ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة

وري ... [illegible] ... في ...

وبرثه
المسلم
المملا عنه ايضا

باب ميراث اهل الملل

ولا يرث المسلمون اهل الملل ولا يرث
اهل الملل المسلمين واهل الملل يرثهم
اهل ملتهم ٥ ولا يورث احد من الاحرار
الا من ولد في ارض الحرب لانه لا يرث
احد من الاحرار شيئا الا ولد
بمعنى الامر ولد في ارض الحرب الا ان يكون
والداه دخلا مستامنين او احدهما ووضعت
في ارض الحرب فهو ولدها او ما ملكت يمينه
فانه مستامن كما هما ٥ ولا يرث
المسلم الكافر ولا قرابته ولا ولاؤه ولا يحجب احدا
عن ميراثه وكل من لا يرث اذا لم يكن
له وارث غيره فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

ميراث من قتل قتيلا

ومن قتل قتيلا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن
ومن
لكن
لكان
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا
ولا

ز نزوجه الاب ذا
[illegible] لتسم الابنه لها
واذنها صماتها ٥ ولا [illegible] الرجل لشتمه
حتى يسأل او ترضا ٥ ولا ما سار زوجها هو نفسه
اذا رضيت ذلك وسلمه ٥ واذا كان
ولي المراه ابن عمها وكان ما له مثل ما لها
زوجها نفسه دون السلطان وكان ذلك
رضاها وتسليمها ٥ وان المراه اولى بانكاح
من اسمها وانثوها او لابنه من غيرها ٥
[illegible]
وان كان كفؤا لم يجز له عليه الا برضاه
واذا زوج الرجل ابنا له صغيرا ابنة
صغيره جاز ذلك ٥

باب الاولياء من غير العصبة

واذا كان للمراه ولي سلطان فامرته
بتزويجها ممن رضيا زوجها كان ذلك
منهما جميعا فزوجها الداخل منهما هواه
كان الذي يريد دخولها واحد منهما والكفاءة لا
منهما فان لم تعرف ايهما ذا خل فانه

وضعها ثم تزوجت
ثم حملت
قالت المراه لزوجها
جارتي قالت فلا تقبل له على نفسها
تشهد له على ذلك ٥ ولا تشفع
المراه الامه وهو يجد طول الحره ٥
تنكح الامه المسلمه على النصرانيه
والحره المسلمه على النصرانيه والعشر
منهما الليل والنهار ٥ وينكح الرجل
ابنه الرجل وامرأته ٥ ولا ما سار
نكاح المراه الا [illegible] والسواء استوت
وكلهما من اهل الشهاده ٥ ولا تنكح
المراه الا باذنها ورضاها وانكاح
ابيها او وصي غيره من اهلها او
السلطان وذو الرايه والقضاء والصلاح
والولي ولي المال ولي الرضا في الصداق و
التخلية في العصبه وولاه النسب واذا لم
يجعلوا كان ذلك الى السلطان و
[illegible]
٥

ثم كان الاولياء من

بعد الرجل [illegible] البكر [illegible] بغير

باب نكاح العبد

ولا يزوج العبد الا باذن سيده ٥ وان
العبد يغير اذن سيده فارسنا فسخ نكاح
وان سنا اقره وان اقره السيد فلا صداق
عليه والصداق على العبد ويحل للعبد ان يتسرى
ويطلق لشوه ان احب باذن سيده ٥ واذا
زوج العبد امته فوطئها حر بشبهة فارسنا
فارقها فارسل فرق بينهما ان شاء واذا زوجت
الامة بغير اذن سيدها فدخل بها فان اجاز
السيد النكاح فالصداق للسيد وان لم
يجز النكاح فالصداق للمولاة ٥ ولا يجوز
نكاح العبد ولا امته على حر ولا عبد
الا باذن مولاه ٥ ولا يجوز نكاح المكاتب
ولا امته الا باذنه ٥ ولا يجوز نكاح
السكران ولا طلاقه ولا اسلامه ولا
اشهاده ويحلف بالله ما كان يعقل ٥ ولا يعقد
المحرم نكاحا لنفسه ولا لغيره ٥

ما لا يجوز نكاحه

ولا يتزوج الرجل اخت امرأته ولا الاخوة
ولا يجمع بين النكاح واذا نكحوا نفسخ
النكاح دخل بالمرأة او لم يدخل بها اذا
علم ذلك قبل ان يحكم للصداق
بما استحل منها واذا فارقها نكاحها وحد
ولا حد على الولد مضى ذلك ولم يكن ما اسلم الله ٥
ولا يتزوج الرجل المسلم امة النصراني
ولا المجوسية ولا الامة

باب نكاح المحرم

لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة لنفسه
ولا لغيره بنكاح ولا غيره عن نفسه
ولا لغيره ولا يخطب على خطبة اخيه
ينكحها زوجها الاخر ولا يخطب
ان لم ينكحها ولا يحل له قتل الصيد ولا يحل
للمحرم اكل الصيد الذي صاده المحرم ولا يحل
للمحرم ان يتزوج وطئها حائضا ولا يحل
للمرأة ان تزوج وطئها حائضا ولا يحل
لعبد الحر الا ان ينكح باذن سيده ولا يحل
نكاح يقر عليه اهله اذا اسلموا فيختار من النكاح
ما شاء ويفسخ ما سواه ولا يحل نكاح
ولا يحل له عليه ويفسخ نكاح الكافر ولا
احد من نفسخ نكاحها فالكافر
لها ان تسترد المهر الذي سماه لها ان استحل
منها ولا يجوز للرجل ان ينكح ولا نكاح
منعه الا سكاره ولا يجوز نكاح امرأة
واشهد لها شاهدين واستكتمهما ذلك
او وشهما ويفسخ النكاح ويعاقب الشاهدان
او يكونا عالمين بذلك

باب التفويض

لا بأس ان يزوج الرجل ابنته الصغيرة

ابنته الصغيرة ويسمي لها ما يرضى
ويفوض اليها او يسمي لها ما يرضى
بخير الامرين او ما اعطاها صداقا ومثلها وذلك
قبل ما ات او مات وارسا طلقها ولا بأس
عبد لك ان يخفضها ولم يفرض لها
صداقا ولا صداق لها ولها المتعة وازواجها
لها فلها صداقها وارثوفي عنها فلا صداق
لها ولها الميراث وان مات فلها الميراث
ولا صداق لها ولها ٥ ومن يزوج امرأة على
التفويض ثم يفرض لها صداقا فاحب من
لم يفرض له ولا يجوز الشغار
وهو البضع الاحرار ٥ ولا
ان يزوج الرجل ابنته وبزوجه الاخر
ولا صداق بينهما وكذلك العبيد

باب النكاح في العدة

ولا ينكح الرجل امرأة في عدتها ولا بأس
ان يتقدم لها او يواعدها في عدتها
او يخطبها في عدتها ولا يجوز
بأس بذلك ولا يجوز

باب الضمان في الصداق

ما يرد منه المرأة

من تزوج امرأة فوجد بها جنونا او جذاما
او برصا او داء في فرجها ولم يعلم به لم يرد منها
وان كان لم يرد دخل بها او لم يدخل وكان له
مهر مثلها ما استحل منها والصداق له
[illegible]
به او علم به منها وان كان الذي بأحدهما
من رجل من العسر لا يرى به بعد من [illegible]

من الصداق وترك لها منه ربع
منه مهر مثلها ٥ واذا تزوج المرأة
فوجدها عمياء او صماء او شوهاء او عوراء
او عرجاء فليس عليها سبيل ولها ايضا
ان ترد ذلك من الزوج ليس لنفسه غير
ذلك وكشفه ٥ واذا تزوج الرجل امرأة
فوجدها حاملا من زنا فسخ النكاح واخذ
منها الصداق وان كان لها ولي غرم بها كان
عليه غرم الصداق وان لم يكن لها ولي اخذ
منها الصداق وكان لها ما نقد منه وما استحل منه
من فرجها ولم يستحل منها ابدا ٥ واذا تزوج الرجل
امرأة وبها البرص او الجذام او برص علمت
به قبل الدخول فسخ النكاح وان لم يعلم برصها
حتى دخلت وأصابها ثم ذهب وكان لها
الصداق وما نقد منه ٥ واذا اصاب
الرجل الجذام او البرص او الجنون بعد دخوله
فكان موذما برص البرص او تقطع الجذام او الجنون
من الجنون فما احب ان تفارقه فارقته ٥ واذا
تزوج الرجل امرأة فوجدها الغة كان لها

وما طلوا ان لها مسكن

كتاب النكاح

وما اشترط لمن رجلا او غيره نفع به
النكاح فله فهو لها وان طلقها قبل الدخول
ولم يدخل بها رجع بنصفه ٥ وكل حمل
كان بعد سنة النكاح فليس للزوج منه شئ ولا
للزوج ان طلقها قبل ان يدخل بها ٥ ولا يجوز
نكاح المرأة على ان لا مهر للزوج او لم تأخذ
مهرها الى سنة فلست لذلك زوجه ٥ ولا
للمملوك ان ينكح الا باذن سيده ولا لحر
اشترط عبد ولد او فعل فسيده ذلك وحملت
ولد المولد حر وكون المولاة لمن اعتقه
ويفسخ النكاح ٥ ولا تنكح المرأة عبد امة
رجل واشترطا ان الولد بينهما نصفان فان
فعلا كان الولد والنكاح مفسوخ ولكل منه
ذا او مثلها من ثمن الصبي والولد لسيد الامة
خلصه دون سيد العبد وهو حر لا رق عليه

ان امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل و
ان كان دخل بها فلها مهر مثلها وهي حرة لوجه
وذلك جائز ٥ ومن تزوج امرأة فاشترط
انها ان تهجرها لزمه ذلك في حياته وبعد
موته ٥

باب نكاح البكر والثيب

واذا زوج الرجل بكرا فأقام عندها تسعا
دون نفسه او كان له نساء ٥ واذا زوج مريضا
وهي ثيب فأقام عندها ليلة ٥ واذا اعتل
الرجل او له نساء فعدل بينهن في مقامه وميته
فان لم يفعل وعاد الى المرض لم يحسب ما قبل

باب القضاء في نفقة الى لم يدخل بها

واذا زوج الرجل امرأة صغيرة لم يبلغ الوطء
فلا نفقة لها ولا كسوة وان دعاه اهلها الى
نسائها لم يلزمه ذلك ٥ ومن زوج امرأة فلا
نفقة لها حتى يدخل بها الزوج وان دعاه اهلها
الى نسائها او نفقة عليها فلها النفقة من يوم
دعي الى نسائها او النفقة عليها ٥ ولا

او سقط الاجل او اهلها فلزمه النفقة
عندهما ٥

فصل في المرض والسفر

ولا يجوز للمريض ان ينكح حتى يصح او ينكح
نفسه ذلك النكاح ٥ فان لم يدخل بها
وان دخل بها فلها الصداق في ثلثه وبدأ
على النفقة وعلى غيره من الوصايا ٥ فان مات
والمانع المرض مضى النكاح ٥ واذا ادعت
المرأة على الرجل بعد ما زفت اليه المعروف لم يؤخذ
منه بد الا ما تعارفوا لرضا من المشهود ٥ و
اذا تزوج الرجل امرأة وهو مريض انعقد
النكاح وان دخل بها فلها الصداق بما استحل
منها فان مات من ذلك المرض لم يرثها ٥
ولا يجوز نكاح المولى عليه الا اذا زوجه ٥ و
اذا نكح السفيه الذي يولى عليه فسخ نكاحه
وان كان قد دخل بالمرأة فان لها صداق مثلها
فيما استحل من فرجها واذا اجاز وليه

فصل في المحرم والسفر

ولا يحرم الحرام الحلال ٥ مر
بصاحبه ولا يطلق من ٥ ومن تزوج امرأة
فلا يتزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل بها
ومن تزوج امرأة فلا بأس ان يتزوج ابنتها اذا
لم يدخل بالام وان كان دخل بالام فلا يحل له
ابنتها وتحرم عليه اذا كان قد ضم الام او قبلها
وكذلك الام اذا ابنت من ملك اليمين اذا وطئ
واحدة فلا سبيل له الى الاخرى على حال ٥ ولا يجمع
الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
ولا بين الاختين او المرأة وعمة اخيها ٥ و
لا يتسع من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥
ولا يجمع بين المرأة وعمة ابيها ولا بين
المرأة وخالة ابيها ولا بين المرأة وعمة
امها ولا خالة امها من نسب ولا رضاع ٥ ومن
جمع بين حر ومملوك من حرة لم تحل له
ومن نكح واحدة منهما اذا اذا اصاب
احدى منهما او كان قد دخل بالاخرى

[illegible] الاخيره وقد دخل بها فمن سنة [illegible]
من الشهر [illegible] ضاجع الا [illegible]
لا يحل ان يطأها في ذلك الطهر ولا [illegible]
تحرا لمراه وان شاء من [illegible]
كان للرجل اماء فاراد وطء احداهن [illegible]
اراد وطء الاخرى فلا يجوز له [illegible]
يرجع احداهما ويعتزلها ويطأ [illegible]
هذه واحدة بعد الاخرى فاما ان يطأ [illegible]
يجوز له وطء احداهن بعد ان يراجع احداهما او يطأ
الرجل امه فلا يطأها ابنه ولا اخوه ولا
الرجل امه او زوجها المشهور من المذهب انه لا يطأ
الرجل زوجها واما زوجة الاعتاق المسري فلا
يحرم وقد شذ ٥

باب الشك في الطلاق

وطلاق السنة ان يطلق الرجل امراته اذا طهرت
من حيضها قبل ان يمسها طلقة واحدة ويتركها
حتى تنقضي العدة ٥ ولا يطلق الرجل امراته [illegible]
الا في حال [illegible] طهرت من حيض

تطلق للسنة اذا دخلت ٥ وطلاق التي
تحيض وهي صغيرة كبرت عندك او [illegible] ٥ وطلاق
الحامل مثل ما سبق الزوج ويتركها حتى تضع ولعدة
وضعها طلاقا ٥ ولا يجوز لمن لم يبلغ الحلم
طلاقه ولا يجوز طلاق المجنون عند ذهاب
عقله ٥ ومن طلق امراته ثم راجعها ولم
يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها فقد ارتجعها
وهي عنده على تطليقتين ٥ وطلاق
العبد اثنتان وعدتها حيضتان ٥ وطلاق
الحر ثلاث تطليقات وعدتها ثلاثة اطهار ولم
يدخل بها ٥ ومن طلق امراته ولم يدخل بها
واحدة او اثنتين او اكثر من
ذلك لم يلزمه الا واحدة ولا رجعة له عليها ٥ و
من قال لامراته انت طالق ثلاثا فهي واحدة الا ان يكون
نوى اكثر من ذلك ٥ واذا باع الرجل عبدا له
امراة ثم اعتقت كان لها الخيار ان شاءت فارقته
وان شاءت اقامت معه وليس لها ان تفارقه ما لم يطأها

ه سقط للسن كذا ما صار الى
ذلك او برص تردد رجله فوق ذلك وبين
اهله وان رضي بالمرض جميعا ٥ ولها استرت
الامه من زوجها بعد وله ان يطأها وسيدها
السيد فلا المشتري ولا يجوز التفرقة بينهما
اذا كانا قد تشاجرا وان كان لم يعلم بذلك
ولم يكن منه الا قولهما لم تفترق بينهما
وكان للسيد ان يفرق بينهما وبينه ٥

باب التمليك

ومن ملك امرأته امرها فعامر مجلسه ذلك
المجلس فان قام قبل ان تقضي شيئا فلا شيء لها وان طلقت
نفسها قبل ذلك لها ما شاء من تطليق الا ان
يكره عليها زوجها فان اكره لذلك
او حلف عليه وكان القول قوله ان لم تكن علمت
وذكر ما تقضي ما جعل لها الا ان تكلم بكلمة
فذلك لها وان عمل فعام قبل ان تقضي كلامها
بشيء من ذلك ثم ان نفسها امرها وان قالت
قد ملكت نفسي فقد طلقت وان قالت قد طلقت نفسي
فذلك ولم يكن لها طلاق ولها ان شاءت اقامت

على ذلك (وان شاءت) رجع الزوج
جعلها فليس لذلك شيء حتى تقضي او تتزلف
او تعرف فان ٥ ولا يحد لا حتى يعلم
امرأته امرها ويعلم لها ان لها ان ترجع الى اجل
بعيد ولا ما يرى انه رضي بخيارها وسيعه
وتوقفهما حتى يعلما او يردد ذلك اليه
واذا قال الرجل لامرأته او برزوجته علمك
وامرك بيدك فتزوجت فطلق نفسها قبل
فسكرت ذلك الزوج فالقول قولها ٥ واذا
قال الرجل امرأته امرك بيدك فطلق احدهما
ولم يطلق الآخر بكلمة وبعلمه ٥ واذا طلق واحد
قبل او طلق واحدة او ثنتين مضى عليه
من الطلاق ما قد طلق واحد منهما ٥

باب الخيار

ومن خير امرأته فاختارت نفسها فهو الطلاق
كله وان اكره لذلك ولا نكوه له وان اشترطا ان
تقضي الخيار فلا شيء لها وان اختارت زوجها
فليس ذلك بشيء وانما الخيار ما كان في المجلس ٥
واما ترخيته ٥ والخيار ان تخاير المتملكة ٥

اختلعت الامة فاختارت نفسها فلا
زوجها رجعي فعتقه فلم ترجع فيه الا
بنكاح جديد وصداق او جديد وكانت عنده
على بقية الطلاق ٥ واذا عتقت الامة و
زوجها مملوك فلها الخيار في نفسها كالحر
سواء اقامت معه او رسناء فارقه فان
وطئها بعد علمها بالعتق وقال لها اختاري في
نفسها فقطع خيارها ولم يكن لها خيار ٥
واذا اعتقت الامة ولم تعلم نفسها حتى
عتق زوجها فقطع خيارها ٥ واذا اعتقت
الامة تحت حر فلا خيار لها ٥ واذا عتق
بعض الامة تحت عبد فلا خيار لها وانما الخيار
بتمام العتق ٥ واذا اعتقت النصرانية
المملوكة تحت نصراني وهي مسلمة فلها
الخيار والمكاتبة والمدبرة وام الولد
بخلاف اذا كن تحت عبد وعتقن ٥

باب الخلع والمباراة

الخلعة التي تخلع كما تقدم ٥ وطلاق
الخلع واحد وبانن ولا تملك فيها الرجعة الا اذا

اكثر من طلقة فيلزمه ذلك ٥ سواء
اختلعت المراة من زوجها انه اتباع طلاق
لم يلزمها ذلك ٥ وان اختلعت منه وهو
مريض يوما ما ورثته حرجت من العدة او لم
تخرج ٥ تزوجت او لم تزوج ٥ وليس
للزوج على المختلعة كالحد ٥ ولا نفقة
للمختلعة الا ان تكون حاملا ٥ واذا سأ
ما بين الزوجين فلم يدر الاسائ منهما هو بعث
السلطان حكما من اهله وحكما من اهلها
فان قدروا ان يصلحا اصلحا وان راوا ان يفرقا
فرقا ذلك دون الامام وان راى ان ياخذ ذلك
منها اخذ يكون خلعا فعلا ٥ واذا اختلعت
المراة من زوجها وشرطت عليه ان لا يتزوج
ذات محارمها او شرطت عليه ان لا يتزوج
ذات محارمها بالعراق والشرط باطل واذا
اختلعت منه بنسب وشرط لها ان لا يخلط الرجعة
والمراجعة والشرط باطل ٥ ومن طلق على ثمنه
التي لم تدخل بها ذلك عليها ويجوز
على ان يخلع ابنها من زوجها ٥ وعلى
المختلعة عدة المطلقة ٥ واذا قال
الرجل لامراة تزوجها ولم ينصها ثم تزوجها

على عدة ما تتبع به من ثلاث و ان
اتبعت المراة من ترحل بما معها فوطئها
ولم تمسه فحاضت ثم رجعه لم تنقض
العدة و تبنى على العدة الاولى و ان حاضت معها
ثم ترجعها ثم وقع قبل ان يصيبها فانها ترمى
فى الاجلين و المعتدة من النسا التى تعلى
الصدا و لم تحض ٥ و لا اسرار يقتدى
المراة من زوجها فاقل من صدافها و باكثر
اذا كان الذر منها و الذر و الخلاف و النشوز
فان كان مضرا لها و كان قد اخذ منها سارد
عليها ما اخذ و مضى عليه الطلاق ٥ و المبارئة
التى تبارى بعض و تدع لنفسها بعضا ٥

باب الايلا

و الايلا من ترحل زوجته و
منعت جماعها فهو ايلا اذا وقت للسرار بقه
اشهر فاكثر مولى و وقف السلطان كل مولى بعد
اربعة اشهر فاما ان يفى و اما ان يطلق و ان
فارق فاما ان يطلقه واحدة و تنقضى العدة
و لم يرجعها ان احب ذلك ما دامت فى العدة
و ان راجعها فهى امراته و ان لم يصبها حتى تنقضى

عدتها فهو بائن منه و ان فى يمينه و
الطلاق على سنى حتى يوقفه السلطان و ان
مرتكبه سنة لا يطلق و حكمه حكم المولى
السلطان فان رفعته الى السلطان و قد
بقى عليه من الايلا ما يكون فيه الطلاق
اشهر وقف و اما ان يطلق و اما ان يفى و لا
عذر مولى حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر و اما ان حلف على اربعة اشهر او اقل
فليس بمولى ٥ و اجل العبد فى الايلا
و لا ينفع الايلا على احد فى امته ٥ و اذا و
قع السلطان المولى و امراته حائض لم
ينظرها ان تطهر و قيل له فى الحال فان و
و اذا افاء المولى بعد ضرب الاجل فاصاب
و لم يصب امراته وقف ايضا فان اكثر من
قوله اذا فاء و لم يصب امراته امر
بالطلاق و الا طلق عليه ٥ و من حلف
بطلاق زوجته ليفعلن شيا و لم يسم له وقتا
وقف عن زوجته حتى يفعله او يرفع الى
السلطان اجله الحر المولى لا يفعله و الا طلق
عليه زوجته بالايلا و لا يدخل الا على طهر

كفارته بكفر او ... واحدا

ووقع الطلاق على المولى من زوجته فاوقع

والحق بحيضتين ... لم تعتد من العدة و

كانت لها العدة الاولى

باب الظهار

ومن قال لامراته انت علي كظهر امي فهو

بذلك مظاهر، وان قال لاربع نسوة له

في مجلس واحد او في كلمة واحدة فهو

بذلك مظاهر وعليه كفارة واحدة

والكفارة في ذلك تحرير رقبة مؤمنة لمن

[illegible]

ومن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم

يستطع اطعم ستين مسكينا ... من الطعام

الحنطة او تمرا او شعيرا مدا مدا لكل انسان

بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يطا من

ظاهر منها في ليل ولا نهار حتى يكفر، ومن

وطئ من قبل ان يكفر فليستغفر الله وليكفر

كذلك لو ظاهر من امراة ثم ... ان يكفر فانما

عليه كفارة واحدة ... لو قال لامراته

انت علي كظهر امي يوما او ليلة او ساعة ...

[illegible]

الساعة ...

من امته لم يكن ذلك ... الظهار ومن ...

الظهار من امه ... والعمة والخالة والاخت و

بنت الاخت من الرضاع مثل النسب كلهن

من الظهار، ويجب الظهار في اليهودية

والنصرانية لانه اذا كن تحت المسلم

ومن ظاهر من امته واعتقها لظهارها ...

اجزاه ذلك، ومن ظاهر من ام ولده

او مكاتبة او مدبرة او معتقة الى سنين

لم يجزه عتقها، ولا يكفر العبد في الظهار

الا الصيام ولا يسعه منه شيء الا ان يصوم

ذلك ...

باب اللعان

... ولا يكون

اللعان الا ... الزوج ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سوقت وترك ولد فوالكرة لم ينفه منه
وسقط عنه وورث المراد ٥ واذا لاعن
الرجل المراه التي لم يدخل بها فلها نصف
الصداق وان كان نفى الرجل ولدها فلها
لم تنفه المراه حدت ٥ ومن اكذب
نفسه قبل وقوع اللعان درئ الحد وكذلك
ان نفى الولد وهي رضيعه وان لاعن ثم اكذب
نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم يرجع الى
ابدا ٥ ومن وطئ امراته التي قد ذكر انه قد
كان راها بزنى فلا حد عليه ٥ ولا لعان بين
الامة وبين الولد ولا لاعنها في الرؤية
الا ان يدعي ذلك ولده منها فحينئذ اطلق
الرجل المراه تلاعن حامل وهو يقر بحملها
ثم قال انها نزنت ثم لاعنها وصح
الحد وانتفى الولد لاعنها ٥ واذا قذف
الرجل بوطئ المراه بعد ما كان راها
تزنى درئ الحد ولا لعان بينهما ٥ واذا
لاعن الحر الامة ورئ الولد وان اشتراها
بعد ذلك لم تحل له وطئها ولاعن الاعمى زوجته

اذا ذكر انه رآها تزني فانه عليه
ولا عن ان لم يعلم انها تزني الولد خاصة

باب اللعان

واللعان في اللعان ان يقوم الرجل والمرأة
في المسجد في موضع مكتوم بحضرة قوم فان
قام الرجل في دبر الصلاة فقال
فيما يقول الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
ذلك اربع مرات وفي الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم
المراة فتقول بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ذلك اربع مرات
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان قاما للعان كذلك وقعت
الفرقة بينهما ولم يجتمعا ابدا وسقط عنه
الولد وسقط عنها الحد ٥

باب المعتوه

الحل اربع سنين من يوم ترفع الى الحاكم ويجوز
للمفقود ذكر الطلاق وعن احمد
انه تمضي كتبه في الدنيا ويسأل عن المفقود
ثم تعتد زوجته اربعة اشهر وعشرا بعد
تزوج من سأل اولا فان قدم زوجها الاول
وقد حل بها زوجها الاخر او لم يحل فلا
سبيل للمفقود عليها ولا صداق له عليها و
له ان يقفها الرجل عن امرأته التي لم يدخل بها
فلها الصداق كاملا وان قدم وقد تزوجت
بعدها صح الصداق ولا يفسر من مال المفقود
شيء الا ولد من الزمان ما يعلم انه لم يبق
ويقف من مال المفقود على امرأته ونفقة
سائره و ال ملك ان يسر واذا
فقد العبد عن زوجته الحرة او الامة او ان
ولد وان تزوجت له من الاجل نصف اجل
الحرة وقال ابو حنيفة يحل اجله
اجل الحرة واذا فقد الرجل عن زوجته الامة
صرت له اجل الحر اربع سنين ثم تعتد عدة
كاملة

او عسر بنفقة بعد الفرض
الفرقة واما بفقد الصداق وذلك
نحو ما اذا دفع اليها صداقا واذا سلمت
نفسها ثم زوجها ولم يدخل بها فلها صداق
كامل لان الامة اذا اختارت نفسها
صداق لها

باب الخيار في العتق

او النفقة

ومن تزوج امرأة ثم عجز عن الصداق
او النفقة صرت له الخيار في ذلك اذا
يعجل عليه فسخ النكاح والسنتين فاذا
الصداق يتبع له والافرق بينهما الا
المرأة صغيرة ولم تبلغ او يكون الزوج
فلا يكون في ذلك اجل ولا نفقة
فاما من عجز عن نفقتها صرت لها
فان نفقة والافرق بينهما فاذا يسر
عدتها فهو ابن زوجها فان اختارت المقام
لم يفرق بينهما الا ان تظهر وان فسخت
ولم تختر شيئا بنفقة فلا سبيل له

امن الكسوه ولا دواها حزا وسينا
ولا عسلا ولا سمنا ويعرضها نفقه
خادم مرضعها ٥ واذا عاد
الرجل عن اهله اخذ نفقه عبده كلما
واذا طلق العبد الامه او الحره وهي
حامل طلاقا باينا فلا نفقه لواحده
منهما ٥ واذا اعسر الرجل عن نفقه
زوجته وهي حامل ثم ايسر فلا نفقه لها
عليه فيما اعسر وعليه ان يستقبل
النفقه ٥

باب الخلع وما يجوز للرجل

ونفقته عليهم ٥

واذا طلق الرجل امرأته وله منها اولاد
صغار واباؤهما اغنياء من ولده الذي هو به
وهو احق بولده فان كان منهما مع الاب
سلمها او خرج ليمارسه فالام اولى بهم
ما لم تزوج المرأة واذا تزوجت فزوجها
وبعض العلماء حتى يبلغ الغلام والجارية
[illegible]

واذا [illegible] امرأته [illegible]
غيره او [illegible] في مرضه فلها ولا يقبل
عدتها عدة المطلقة ٥ واذا فار الرجل
في مرضه فدكعت طلقت ورثت فلانه وكذبه
الورثة ورثته ولم يقبل قوله لقد حرمانه
وان اقام الورثة شهودا على ذلك كانوا قد
كتموا الشهادة لم تقبل شهادتهم
وعرفوا وكان لها الميراث وان صدقته
المرأة فلا ميراث لها ٥ واذا اختلعت
المرأة من زوجها وهي مريضة مضت لها
الخلع الا ان يكون اكثر من ميراثها فيرد الى
ميراثها منها وبعض الخلع منها فان كان
اقل من ميراثها جاز ٥ واذا طلق الرجل امرأته
ولم يدخل بها وهو مريض ثم مات فلها
نصف الصداق ولها الميراث ٥ ومن طلق
امرأته وهو صحيح واحدة ثم طلقها البتة
وهو مريض لم ترثه اذا خرجت من العدة
لانها بانت بعد الطلاق ولو ان زوجها
وهو مريض طلقها البتة ورثته واعتدت عدة
الوفاة ٥ واذا تزوج الرجل امرأة واعتدت
ثم تزوجت زوجا غير الزوج الاول فجاء ولد

الزوجان اسلم احدهما

قبل صاحبه ٥

واذا اسلم الزوج امراه وزوجها نصرانى او يهودى وقعت الفرقه بينهما فان اسلم وهى فى العده فهى زوجته ٥ واذا اسلم الرجل قبل زوجته فهى زوجته وهو احق بها ٥ واذا اسلم المجوسى قبل امراته المجوسيه وقعت الفرقه بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم واذا اسلمت النصرانيه وزوجها غائب وقعت الفرقه فان قدم مسلما وقد حبضت من العده فلا سبيل له عليها ٥ واذا اسلم المشرك وعنده عشر نسوه اختار منهن اربعا وفارق سائرهن ولم يسأل كم نكح منهن اولهن كاخر امراته ٥ واذا طلق المشرك امراته فى الشرك ثم اسلم وراجعها انتهى النكاح ولم يعتد بطلاق المشرك كانت طلقه واحده او ثلاثا ٥ واذا اسلمت امراة فهى

اخت كافره او امة هلك فزوجها امراه حامل فقبضها على نفسها فان ولدت فرضاعها من مال الصبى ٥ ومن سبق الى رجل على المطلقه الحامل حتى تضع ومن طلق امراته واحده او اثنتين فله السكنى والنفقه ولو بانها منه فلا نفقه لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقضى عدتها ٥ ومن طلق امراته وادعت الحمل لم يعط شئ حتى يستبين حملها واذا قامت بينه على ما ادعت اخذت بما قضى به عليها ٥ ومن طلق امراته ولم يرتفع الحيض ولا من الاخره الا ما يجد به انه قد ارتفع فله ان يراجعها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه او تمر بها ثلاثه اشهر بعد طلاقها ٥ ولا نفقه للولد الا للصغير ولا نفقه لامراة الا نفقه الزوجه او نفقه ولدها او زوجه ابنه الا ما فرض لها من نفقه عبد

[illegible] وانصرافها فيلزم هو دعواها المتعة
[illegible] (ولا الملاعنة) على ظاهر قول
او يسروه فيرجع لها (نصف) المهر ان
وعلى الحد المتعة ولا متعة مطلقا
سنده ولا فرض والمتعة سلطان ولكوامر
الناس بها وحض عليها ولسر لها حد
معلوم ونكر كما قال الله سارك وتعالى
على الموسع قدره وعلى المعسر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

باب الشك في الطلاق

ومن حلف لرجل بطلاق زوجته لتوفينه
حقه الى وقت يوقفه له في ذلك
فباعه عرضا فيه وقا برئ من يمينه
وان اعطاه مالا وقاضيه فيه حنث وكذلك
ان وهبه له صاحب الحق فقبله حنث
وتوقف ان لم يقبله لم يحنثه الا قبضه
اياه ٥ ومن حلف لرجل على حوله ليوفينه

[illegible] الحق عشرة فوكله فوافاه لم يحنث

[illegible] وقع طلاقه
[illegible] عليه لم يلزمه
[illegible] على ظهر [illegible] على
[illegible] الا ان يضع [illegible] وضعه
ولده ٥ ومن حلف على امرأته ان
فعل كذا فحاضت ثم ادعت انها
وقد حاضت ولا بينة على ذلك
فالقول قولها مع يمينها

باب جامع الطلاق

والمسلم والمرتد والحر والعبد
والمسلمة والمرتدة والحرة والامة
وكل ذلك على عاداتهم وقد ورد نقله
الى اهله وقد وهشد لهم بلاد بطلاقات
اللي قد دخل بها والتي لم يدخل بها واحده
مع المسمى في كل ٥ ومن حلف بالطلاق
لا شرب خمرا فسرب مسكرا فقد حنث
سكر او لم يسكر ٥ واذا قال لرجل لامرأته
ان خرجت ونوى بذلك الطلاق فهو طلاق
بائن ٥ واذا طلق العبد الحرة او الامة واحده
ثم عتق لم يبق له عليها الا واحدة

[illegible] ومن حلف بالطلاق لا يفعل

[illegible] ولا يخبره لسبب [illegible] ولا ضرار ٥ ومن حلف بالطلاق
لا يخرج زوجته الى اهلها فخرجت
وقد طلقت مكانها ولا يستطيع لطلب
دلوغها اهلها وكذلك لو ردها بعد
ردها لطلقت عليه وكذلك لو حلف
الا يخرجها فاخرجت ثم ارجعها فهي
طالق وان ردها بعد اخراجها فهي
طالق ٥ ومن حلف ليشغلن ولا يمر به من
شغله الا الشهر وما اشبهه ٥ ومن
طلق امراه وعنده عشرها فلم يراجعها وطلق
طلقها عليه ممتعا وان طلق واحده وعنده
اربع نسوه فلم يراجع واحده حتى طلق طلقة
عليه كلهن وان لم يدر كم طلق واحده
او ثنتين او ثلثا طلقت عليه فهذه مسئله الدور
ولا تحل منهن واحده الا بعد زوج وكلما
طلق واحده ثم حلت الا بعد زوج ثم يعود
طلاق ثم يحلف على ذلك ويعود ٥
امراه وهي في عدتها او اثنا [illegible]

وكل ما سئلت عنه وكل ذكر الا يحل
وطئه فلا يحل لمن سمعه ان يطأ لها
واذا ادعت المراه الطلاق ضارة
فيه فقد احلف لها الزوج وان حلف فلا
يحل لها ان تترك ترا شعرها لا سمعها
الا مكرهه وان مات لم يحل لها ميراثه
(وهو يريدها) ٥ واذا كتب الرجل الى زوجته
كتابا فيه الطلاق فخرج من يده الى غيره
فقد طلقت وان كان كتبه عازما على الطلاق
طلقت حين كتبه ٥ ومن حلف بطلاق كل
امراه يتزوجها الى اجل يسلفه عمره او
سماه فلا يحل له ان يسلف من الناس
او يدخر صنفا من اصناف [illegible]
ذلك وما اشبه ذلك ٥ ومن حلف [illegible]
ذكر بعد سنه هذه ثم افسخه ولم احده
ومن حرم عليه الشراء كلهن او حلف بطلاق
كل امراه يتزوجها ابدا فلا سبيل له الى
ان يتزوج ما احب ومن احب ٥ ومن طلق امراه
الى اجل فصبر الى وطء بل طلقت عليه مكانه
واما سهد رجل على رجل بطلاق زوجته

[illegible] سهرو وسهدا فزعم انه سهد شهرين

يرم الزوج الطلاق [illegible]
من شهاده الاحرام هما ٥ والطلاق بكره
ولا للذهد بهذى من لرض ولا عما ولهما
ومن شهد على رجل انه طلق روجته في ذكره
وشهد اخر انه طلق غيره لم يحلف
مع كل شاهد وانطل دعوة عن نفسه ٥
واذا حلف السلطان اعوانه انهم
لا يشهدون الا باذنه ثم ما شهدوا به السلطان
وامر غيره بشهد والا ضمان الامر جايز
ما كان للذى قبله ٥ الطلاق

عدة الطلاق

وعدة المطلقة ثلث قروء قال الله
تعالى وقوله ٥ والاقراء الاطهار ٥ و
من طلق بعض طهر وقد كان بقي عليها
من الطهر يوما واحدا اعتدت به من قرئه
وكان قرءا تاما ٥ وما بين الحيضة الى الحيضة
قرء ٥ واذا حاضت المطلقة في اول
من الحيضة الثالثة حلت للازواج ٥ ومن طلق
امته وهي تحت حر فعتقت وهي في [illegible]

فعل كان قبل الطلاق واراده وهما طلاقا
ولم يرجعها بنت العدة على عدة الطلاق
الاول ولم يهدم العدة ما راجع الطلاق
ولا يهدم العدة الرجعة ٥ واذا اغتصبت
المرة فلا يروح الا بعد ثلث حيض ٥ واذا
اغتصب المرة وهي تحت زوج لم يطأها
زوجها الا بعد عدة كاملة فليتصرا و
لله اسهر ٥ واذا طلق الرجل المراة لشي
الطلاق فالعدة عليها من يوم طلق
عليها لا من يوم اتاه الخبر ٥ ومن
اشترى امة لغير الوطي فلا يأتي ما حاضت
ومن اشترى امة لم يحض او قد يئست من المحيض
فلا يقربها حتى يمر بها شهر ٥ ومن
اشترى امة بعدة وفاة او طلاق مما توطأ
فلا يقربها حتى تقضي عدتها ٥ ومن طلق امة
واعتدت حيضة ثم عتقت فلتبن على عدة
الامة وان توفي عنها وقد طلقها الا قبل
عليها الا بعد الطلاق عتقت او لم تعتق ٥

عدة الحامل والمتوفى

ولد حاضت ٥ والمطلقة مواله ترضع
ولدها وهي لا تحيض اذا رجعت فعدتها
حيضها بعد النطام الا ان يحب ان يسترضعا
الولد حتى تحيض فتعتد بعده فتحيض ثم
لدها منها حتى تحيض ٥ واذا طلق المرأة حيضة
حاضت حيضة او حيضتين ثم رجعها الزوج
واراد ان لا يطلقها حتى تحيض حيضة
فاذا حاضت في سن ولد حيضة اشغلت
الحيض الثلث ولم تدر ما عددها ٥ ومن كانت
لا تحيض الا في كل سنة مرة فعدتها ما
انت تحيض له ٥ وعدة المسن ممن جرت
اياسه سنة واذا ارتابت من نفسها استبرئت
من قبل الريبة الى اقصى ما يستبرئ المستبرئة
ولد لها اربع سنين ٥ وعدة المرأة التي
قد يئست من المحيض ثلثة اشهر والتي لم
تحض من صغرها ثلثة اشهر واذا عتدت بالشهور
فمضت الشهور والا يوم واحد من حاضت
عطلت الشهور واعتدت بالحيض حيضة
المرأة وقد حاضت واحدة او ثنتين في

ثم يخرج هو وهما وهما يخرجان الى حيث
شاء من سفر او الى بيوتهما يستأنس
في بيتهما ولا يجبرهما نصف الليل ويزورها
سحرا ان شاء ٥ واذا خرجت المرأة المتوفى
عنها زوجها الى الحج ردت من المحرم
وللمختلعة والمتوفى عنها السكنى وان لم
يكن المنزل الذي طلقت فيه للزوج فكانا لهما
ثم اخرج زوجته من منزل الى منزل اخير
طلقها فيه رجعت الى منزله واعتدت فيه
الا ان يكون المنزله كان من سائر فتعتد
الطلاق ٥ واذا كانت المختلعة مع زوجها
بعتده حيث طلقت وان كانت تكون
اهلها اعتدت معهم ٥ والمرأة المتوفى
عنها زوجها اولى بالمنزل اذا كان لزوجها
من المغرم والمؤونة في بعض عدتها ٥ وكذا
اذا كان المنزل لكرا او كان الزوج قد سلف
الكراء وهلك هو او ورثته من المغرم
والمؤونة ٥

باب عدة الحرة من الوفاة

والمرأة الحرة اذا طلقها

حر السوداء وان كانت عبدة وزوجها
من اهل مصر فلا عدة عليها ولا تعتد في
بيتها حتى تضع حملها ٥ واذا توفي الرجل
بلد لم يرد فيها الا قامه به وعدت المرأة ٥
الى بلدها فاعتدت فيه واحتسبت في
مسيرها ثم مضى من الايام في عدتها فان
ابت ان ترجع في مسيرها قبل ان تبلغ
بلدها فلا عدة عليها عندنا وان بلغ
بعضها سير من العدة ثبت في بلدها واحتسب
ما مضى ٥ وان كان الزوج لم يرد الا قامه
بعد البلد اعتدت المرأة فيه ٥

باب الاحداد

والاحداد على المسلمة واجب عليها زوجها
لا يلبس حليا ولا عصبا ولا مصبوغا الا صباغا
لسواد ولا تدهن بدهن فيه طيب ولا تمتشط
به ولكن تمتشط بالسدر وما اشبهه
مما لا يتخمر في الرأس ٥ ولا تكتحل
الا بضرورة فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار

وتحد ما كانت من المسلمة في بلد ليس فيه
اهل الشرك ٥

باب عدة اهل الملل

وعدة النصرانية اذا طلقها المسلم
بلد حيض واذا كانت ممن لا تحيض فلثة
اشهر وكذلك عدتها من النصراني المسلم
اذا ٥ واذا ترك زوجها ٥ وعدة النصرانية
من زوجها المسلم اذا توفي عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ٥ وعلى النصرانية
الاحداد في زوجها المسلم ٥ وعدة
التي يعترض عنها زوجها فتفع الفرقة
بينهما عدة المطلقة ٥

باب عدة الوفاة

وعدة الوفاة المرأة الحرة اذا توفي
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ٥ وعدة
الامة من الوفاة تحت حر كانت او تحت عبد
شهران وخمس ليال ٥ وعدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها حيضة فان كانت ممن لا
تحيض وعدتها فيه شهر ٥ موزن

طلقها فلا عده لها منه وان توفي عنها
[illegible] عده الوفاة اربعة اشهر وعشرا ٥
[illegible]
توفي عنها وعده المرأة منه من يوم طلق
او توفي وهو غائب فعلمت ذلك فبلغه
او لم يبلغه الخبر. فالعده من يوم يأتي
الخبر المرأة ٥ واذا طلق العبد الامة
تطليقه يملك الرجعة فيها ثم عتقت وتوفي
عنها العبد اربعة اشهر وعشرا
وان توفي الحر عن الامة ثم عتقت
اعتدت شهرين وخمس ليال ٥ واذا توفي
الرجل عن المرأة واعتدت عدة الوفاة ثم
انكرت نفسها ثم تعجل الزوج حتى يعلم
انها حامل او غير حامل ٥

باب اقامة المتوفى عنها

والمتوفى عنها زوجها ٥
ولا تبيت المتوفى عنها زوجها من بيوتهما
الا من ضرورة او خوف او امر لا بد منه
الفراق عليه ٥ ويمنع السلطان او يطلق
زوج من بيوتهما حتى تقضي عدتها او يطلقها

الحد الا ان يصر والا سند والحد والذمي
والمسلم وليس من امر المسلم ان يقيم
وعلى المصر انه لا حد اذا على زوجها
المسلم ٥ ومن طلق امرأته البتة وهو
مريض فعدتها عدة المطلقة ان ماتت
وهي في عدتها ولم تنقض عدتها ورثته
وليس عليها احداد ٥ والاحداد على الامة
مثله على الحرة في الصغيرة والكبيرة سواء

باب الرضاع

ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولاد ٥
والرضاعة في الحولين يحرمون اذا كانت متصلة
وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئا الا ان يكون
بعد الحولين بالايام اليسيرة ٥ والارضاعة
الكبير ٥ والرضاعة من فعل الفحل تحرم من قبل
ان يكون للرجل المرأة ان ترضع احدهما
غلاما وترضع الاخر الجارية فيصير اولاد
ما كلهم لا يحل بعضهم لبعض الا الاب واحد
واذا ارضعت الكبيرة صبيا لم يكن

بكل سهم كان [illegible]
فيلزمه ما التزم له بذلك فترك ٥
فدرياه وذكر داود ان ملكا قال لرجل
انصاه اكرم اربعين لمله ٥ وذكر عبد الله
بن ابي رباح عن ابيه في اليهودي والنصراني يسلم
عند احدهما فيلزم عليه قال يلحق
ولاءه للمسلمين وان اسلم اليهودي او
النصراني بعده لم يرجع الى مواليه الاولين
وكذلك اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا
وهو على دينهما ثم اسلم العبد المعتوق
فيلزم ان يسلم سيده الذي اعتقه ولاء
ذلك وقد كان ولد الاولين اعتقه ٥
وان كان لليهودي او النصراني ولد
فاسلم كبر ولا موالي ابوه اليهودي والنصراني
ثم اسلم العبد المعتوق فيلزم ان يسلم السيد
الذي اعتقه وان كان المعتوق حين اعتقه
سيده مسلما ثم كان لولد اليهودي او النصراني
المسلم من ولاء العبد سهم لانه ليس لليهودي
ولا للنصراني من ولاء المسلم [illegible]
لليهودي والنصراني [illegible]

باب السوائب

قال ابو جعفر احمد بن ابي عمران لا اذكر
سلفا لاحد سلفه حتى يهتدي لها ٥ لا سوائب
ولا سبع الحاضر للباد ٥ ولا يجوز التسعير
ولا سبع الحاضر للباد ٥ ولا يجوز التسعير
على الناس ومن كان سعرا فنزله الحر
والسعر والا فاخرج من السوق ٥ ولا
احب لاحد ان يسع على سبع احبة ولا
اذا واقفا الرجل الرجل على ثمن السلعة
وان كان صاحبها اليه ولم يسع الا الاول
فاما ان يقف الرجل سلعته للبيع فيسلو
هذا ويسوم معه غيره فلا اريد له
ولا يجوز المكروه في اسواق المسلمين لانه
حكوه من شر كثير لا يضر الناس مع كثرتها
ومن جلب طعاما الى بلد فخلى بينه وبينه ذهب
به حيث شاء وسعه كيف شاء ٥ ولا يجوز
التحشوم والتحشومان يعطى الرجل الرجل
الصفقة سلعة ليشتري منه فيزيده ولكن
[illegible]

ما يكره من البيوع

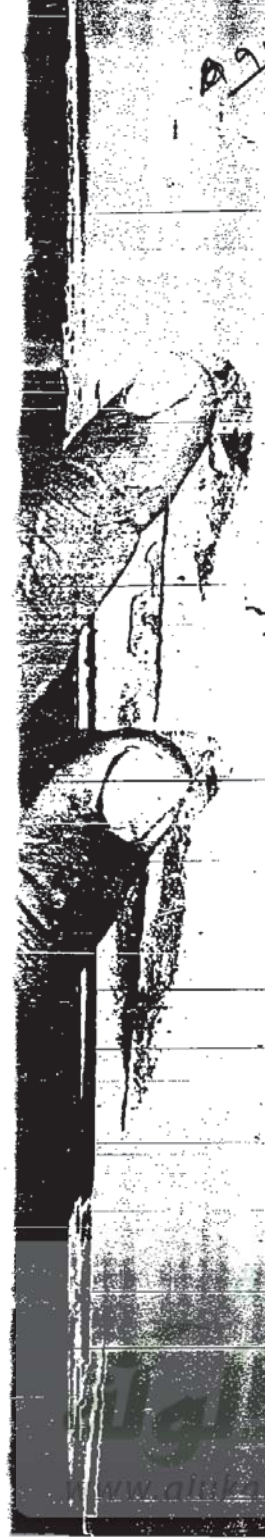

باب الرهن في الطعام

ومن أسلم في طعام وجعل رأس المال رهنا بالطعام
والأجل لم يجز الرهن في قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف يجوز الرهن والكفالة بالطعام
وهو قول الشافعي وقال زفر الرهن والكفالة
بالطعام جائزان وهو قول مالك وقال ابن أبي
ليلى الرهن جائز والكفالة فاسدة ولو أسلم
في طعام وأخذ بالطعام رهنا أو كفيلا فهلك
الرهن أو الكفيل قبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا ولو أسلم في طعام وأخذ
بالطعام رهنا أو كفيلا فأفلس المسلم إليه
فالمسلم أحق بالرهن من سائر الغرماء وإن
مات المسلم إليه فالمسلم أحق بالرهن من
سائر الغرماء ولو أسلم في طعام وأخذ بالطعام
رهنا أو كفيلا فهلك الرهن أو الكفيل بعد
ما حل الطعام وقبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا ولو أسلم في طعام وأخذ
بالطعام رهنا أو كفيلا فأفلس المسلم إليه
فالمسلم أحق بالرهن من سائر الغرماء وإن
مات المسلم إليه فالمسلم أحق بالرهن من
سائر الغرماء ولو أسلم في طعام وأخذ بالطعام
رهنا أو كفيلا فهلك الرهن أو الكفيل بعد
ما حل الطعام وقبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا ولو أسلم في طعام وأخذ
بالطعام رهنا أو كفيلا فأفلس المسلم إليه
فالمسلم أحق بالرهن من سائر الغرماء وإن
مات المسلم إليه فالمسلم أحق بالرهن من
سائر الغرماء ولو أسلم في طعام وأخذ بالطعام
رهنا أو كفيلا فهلك الرهن أو الكفيل بعد
ما حل الطعام وقبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا ولو أسلم في طعام وأخذ
بالطعام رهنا أو كفيلا فأفلس المسلم إليه
فالمسلم أحق بالرهن من سائر الغرماء وإن
مات المسلم إليه فالمسلم أحق بالرهن من
سائر الغرماء ولو أسلم في طعام وأخذ بالطعام
رهنا أو كفيلا فهلك الرهن أو الكفيل بعد
ما حل الطعام وقبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا ولو أسلم في طعام وأخذ
بالطعام رهنا أو كفيلا فأفلس المسلم إليه
فالمسلم أحق بالرهن من سائر الغرماء وإن
مات المسلم إليه فالمسلم أحق بالرهن من
سائر الغرماء ولو أسلم في طعام وأخذ بالطعام
رهنا أو كفيلا فهلك الرهن أو الكفيل بعد
ما حل الطعام وقبل أن يفارق المسلم إليه
بطل السلم وإن هلك بعد ما فارقه لم يبطل
السلم وهو قول أبي يوسف وقال محمد يبطل
السلم في الوجهين جميعا وقال زفر لا يبطل
في الوجهين جميعا

www.aleph.com

الحمد لله ... لم يحرم ما لا اشتراه ... والارض صنف واحد ... وكره بيع سويقها لتلوين الحنطة لانه كاسد لان الصنعة قربت منه فجرى كأنه صنف واحد ... ولا يجوز الذهب بالذهب والورق بالورق والحنطة بالحنطة والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والزيت بالزيت الا مثلا بمثل كل صنف ولا يجوز في ذلك فاضل ... ولا يجوز فيما اختلفت جنسه من الطعام والشراب والادام فاضل ... واذا اختلفت الصنعة فلا بأس بالتفاضل عن يد جاز متفاضلا مثل الحنطة والدقيق والسويق يدا بيد ... ومن باع من رجل طعاما فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه ... ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان واحد بواحد من صنفه احدهما نقد والآخر نسيئة ... ولا بأس بما اختلف منه

وان بعت الى اجل فلا ... والتبن ... عشرة اصوع بدينار والحنطة عشرون صاعا بدينار فلا ... وان بعت الحنطة بالشعير فلا ... ولا بأس ان يقول الرجل للرجل ابتع لي طعاما هذا عشرون صاعا بدينار فما انفقت من شيء فهو لك ... وان قال ابتع لي طعاما ولم يسم كيلا جاز ... ولا بأس ان يبيع الطعام قبل ان يستوفيه ... ولا بأس ان يعرض طعاما كيلا كان او غير كيل قبل ان يستوفيه ... ومن اقرض طعاما فليس له ان يأخذ منه الا مثل ما اقرض ... ومن استثنى كيلا من طعام بعينه فلا بأس ان يبيعه قبل ان يستوفيه ...

باب السلف في الطعام

ولا بأس بالسلف في الطعام اذا كان السلف معلوما والاجل معلوما ومكان القبض معلوما ... ومن سلف في حنطة فلا يأخذ منه شعيرا ولا دقيقا ولا سويقا ولا دراهم ولا دنانير ولا عرضا من العروض

باب ما يشبه المناكرة

وما يشبه المناكرة ان يسلف الرجل الرجل
في السلعة فاذا حل اخذها فقال من نصف
ما اخذ منه نصفا فكانه رفع له في سعر
تلك السلعة ليرتفق بالنصف الذي يقبل
منه اخرا ٥ ومن الرفق ان يشاع العبد
او السلعة فالتمس الى اجل ثم يستقيل صاحبه
الذي اشاعه منه ويقوم له دينارا ورد ذاك
وكانه اشاع الذي الذي كان عليه والعبد
ربما نفق ولو كان الذي اشاعه قد مرض
او تبين له داء او الذي عرض عنه لم يكن
يرد ذلك داشاه ٥ وان اشاعه صاحبه فقال
مؤنته الى ذلك الاجل ولا اسربه ٥ ولا خير
في بيعه من صاحبه فيما مؤنته ويجعل الفضل
الى ابعد من الاجل الذي وقع عليه البيع و
كانه اشاع منه الدنانير المعجلة بدنانير
الى اجل منه ولو استقاله منها ٥

الشيء صاحبه واجر ورد [illegible]
من احدهما الذي خفف عليه البيع فان
كان السلف في بعضها كيل او بوزن
مما يوكل او يشرب او مما يعد بعضه
كيلا او يوزن فان كان كذلك لم يعره
واحد لصاحبه ساه لانه ذلك
مع الطعام قليل او يستوفيا اذا زال
سلم ولا خير من ذلك ٥ ولا باس بالبيع
الى الحصاد والجداد والعصير والكاذ
ونحو ذلك ٥

باب المزابنة

والمزابنة من المخاطرة وهي بيع الثمر
على رؤوس النخل بالتمر كيلا ٥ والمزابنة بيع الثمر
ليستثنا منه كيلا اكثر من وطئه ورد ذلك عليه
الى وطئ ثمر وتكون الثمر معجلا ٥ ولا باس
بالنخل في ذلك ٥ ومن المزابنة ان يبيع الرجل
ثمر حائطه ومن [illegible] ثمره وطيا اكثر
[illegible] التمر [illegible] ذلك كانه باعه
[illegible] وطيا

باب الشركة والتولية

والاقالة ٥

الاقالة فسخ البيع بالتراضي ٥ والتولية نقل المبيع برأس المال بلا زيادة ٥ ولا نقصان بلا مرفق ولا تأخير ٥ ومن البيوع ان يقول الرجل للرجل اشركني في السلعة فيقبل عقد البيع ويكفي البيع فيما بينهما ٥ ولو قال له بعد وجوب البيع اشركني في نصف السلعة بكذا وكذا ويكفي البيع جاز ذلك ٥ ولو اشترى الرجل الطعام ولم يذهب بعد هذا بعضه معلوما ويذهب هذا بعضه معلوما والربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما ٥

باب بيع الخرز

باب التوظيف

باب بيع الصفة والرؤية

والعرض والبراءة ٥

ويجوز بيع الصفة مثل الزيدية والفرنك ومنها وتوخذ السوق بوصف صاحبه على ما وصف له وان مات قبل ان يدركه المشتري فهو من المبتاع ٥ وان تلف الصفة في الحال التي عقد البيع وجب له ذلك ٥ وان ادركته الصفة فلم يرها فهو من الشتاع ٥ ومن اشترى سلعة وهو بالخيار فالمصيبة على البائع حتى يقبضها المشتري ٥ ولا يجوز بيع العرض وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري منك البيت ويعرفه ما هو الا

[illegible] تشترى [illegible]
ما لا تعرفه [illegible] سمعه
منه [illegible] والشراء جائز من بيع المسلمين
وذلك للزوم البيع مما لم يكن علم منه
من العيوب [illegible] فذلك فيما كان
علم عيبا ولكنه لم يسمعه الشراء منه

باب الملامسة والمنابذة

ولا يجوز الملامسة وتفسيرها أن يدفع
الرجل إلى الرجل ثوبا [illegible] لكن يلمسه
ويلمسه الآخر ثوبا ولا ينشر واحد منهما
ثوب صاحبه وكذلك المنابذة و
تفسيرها أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبا
وينبذ إليه الآخر ثوبا [illegible] هذا بهذا

باب بيع البرنامج

وبيع البرنامج جائز في بيع المسلمين إذا
وجد على الصفة والجودة فإذا خالف لم
يلزمه ذلك أحد [illegible] ومن [illegible] المرابحة
[illegible] العشرة [illegible] عشرة

[illegible] ولا تقبل إلا
رجال [illegible] ومقبول شهادة [illegible]
[illegible] أن يكونوا عدولا
ولا يجوز شهادة النصارى بعضهم على
بعض ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا
عتاق ولا حدود ولا ولاء ولا جروح ولا [illegible]
وتجوز شهادة النساء في الأموال والاستهلال
وفي عيوب النساء التي لا يطلع عليها غيرهن
وشهادة امرأتين [illegible] جائزة
وشهادة امرأتين مع رجل جائزة في حقوق
حقوق كثيرة [illegible] إذا شهد رجل وامرأتان على
الاستهلال سقطت شهادة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
شهادة النساء مع الرجال في ذلك
وشهادة الصبيان جائزة بينهم في الجراح
ما لم يفترقوا [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] ولا تجوز في جراح الكبار [illegible]
ولم يفترقوا [illegible] شهادة رجل على شهادة
رجلين على رجل جائزة [illegible] حقوق كثيرة
ولا تجوز شهادة [illegible] على الحدود [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقال لهما [illegible]
شهادتهما لهما وما لهما ومن الحكم
وإذا ادعى الرجلان شيئا واقام هذا شهودا
واقام هذا شهودا خصم ذلك ما عدل
الشهود وان تكافؤا قبلت بينة كل
وقسم ما يدعيانه بعد أيمانهما ٥

باب القضاء بالسمع

المسائل

والقضاء بالسمع المسائل الواحد في الاموال
خاصة وان نكل الطالب حلف المطلوب
ويرى وان أقام المطلوب ما يحلف بت الحق عليه
ولا يقضى بالسمع في النكاح والطلاق والعتاق
والرجعة ولا الحدود ٥ ولا يحلف الصغير مع
شاهده حتى يكبر ويبلغ فيحلف ومن ادعى
على رجل مالا فطلبه وقبله وادعاه عليه فجحده
فحلف له ويرى من حكم عليه ان نكل عن اليمين
فحلف الطالب ٥ وان حلف الطالب اولا فحلف برئ
وان لم يحلف وان لم تثبت منازلته ولا
منهما بطلت دعوته ولا يمين

[illegible] ادعى على رجل مالا فجحده
من الاموال ما يحلف او ان الشيء الذي
ادعاه نقده من ثمن او اجارة او ما اشبه ذلك
هذا الرجل الذي عليه الحق ومن وجه وصله
ومن قال الرجل عندي ان الذي ادعاه ووجد اتهم
انه حلف حلف بالله ما له الا الذي
من قبل امه واحد ولا حق عليه ٥ ومن قال
لا بل نوبة ان الاسود او قال لشطي ما له
الشطي فلا حق عليه ولا ادعى ٥ ومن قال
لرجل ما ان لزانية وقد هلكت امه في ارض
الشرك فلا حق عليه ٥ ومن قال الرجل ما تحبس
ادعى ما لسيبويه ٥ ومن قال الامراة لم اخذها
بكرا احلف بالله ما اراد الجماعة وكذلك
ان قال له امراة لامراة ٥ ومن قال الجماعة من
الناس من زنا في منكم فهو ان الرابعة فرماه
واحد منهم فلا حد على قاذفه ولكن
ومن قال لرجل لست لامك لم يكن عليه حد
ويودب ٥ ومن قال لرجل ما حنث احلف بالله
ما اراد القاطعة والا فهو ان اراد ان يحلف
بالله اليمين ٥ ومن قال لرجل لم اكن امرأ منك
من الرابعة الى وامت بالله انه
ما عليه حق ولا حد

www.al-maktabeh.com

ولا حد عليه ٥ ومن
زنى بجارية امرأته فحملت منه فعليه ما على الحر
وإن استكرهها فعليه حد واحد وإن كان أمر الرجل
المفوض إليه ونصرانيه لم يحد لقوله
وتعالى ولم يقم عليه الحد بقوله حتى يقوم
عليه أربعة ٥ ومن قال لأمة ابن الكامة أو
نصراني فإن ابنه لا يحد وعليه
النكال ٥ وإذا قال لعبد لأمرأة الكامة
فإنه يقال لها ما يعمل فلا حد عليه
ومن نسب امرأة إلى السحر فإنما هو
على نفسه لنسبه عمر حد أصل أحلف بالله ولا
يحد حتى يأتي بأربعة ٥ ومن
قذف نصرانيا ونصرانية أو مسلما ونصرانية
مسلمون أو عبدا فلا حد عليه ٥ ومن
أحبلها أو ولد رجلا فلا قد سرحملها من
سيدها فإن ذلك كان يقول عليه الحد ولا سبيل
له على وضع حملها ٥ وإذا أعتقه كان
عليه حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها
فعليه الحد وإن مات فلا حد عليه ٥
وإذا زنى بمحصنة وهو حد فلا

على نفسه فلا حد على أحد
ولد فإن قال وطئها مصنعة فعليه
فإذا قامت ٥ ومن قال لرجل إن أمر
الآخر أن يحد نفسه ولا حد عليه
ومن قال لرجل يا مراني وإن ادعى
ولد فلا حد عليه ٥ ومن شاتم رجلا
فأدخل في مساتمه إياه أن سرق متاعا له
ولا بينة له منه وغاب فإن قامت عنده
سرقته إياه وما نزل به من ولد فلا شيء عليه
في دعواه عليه ٥ ومن افترى على ميت
فلا حد عليه ويعزر أسواطا ٥ ومن
قال لرجل أخرجت من بطن أمك وحدها
فلا شيء عليه وإنما أخرج الرجل من بطنه
من الذين يلحقه ٥ ومن قال لرجل ما أنت
عوقب على قوله الرجل الذي قيل له
ذلك ٥ ومن قال لرجل لا أب لك وأمه
فعليه الحد وإن كان أبوه يرى الكلام على غير
ما يراه وكان مكروها فلا شيء عليه ٥ ومن

ولا عفو فيه بعد ... وسقط عنه حد
على ... شارب
الخمر ... ه

باب الشهادة في القذف

ومن سمع رجلا يقذف رجلا فليعلمه ذلك
ومن شهد عليه شاهد بحد او شتم حبس
حتى يثبت عليه غيره فيوخذ ذلك منه
فان لم يثبت عليه بذلك غير شاهد
واحد حلف وخلى سبيله فان لم يحلف
الزم الحبس ابدا حتى يحلف او يقر ه واذا
... سمع رجلا يقذف رجلا في
رجب واسمعه اخر يقذفه في شعبان ضرب
القاذف الحد ه واذا قال الرجل للامام
... ولا ما لم يجب
على الامام ان يعلمه لك الذي قيل له ه و
من قذف رجلا عند الامام وجب على الامام
ان ياخذ للمقذوف ... ه ويحبس
القاذف اذا اراد المقذوف ه واذا ادعا
... او بالشتم او بالضرب ...

لك ...
... واذا سرق ...
سيد ... الحد ولا ...
... سرقا ... يقطع
فيه فاما ما سرقا ... او غيره ه ونقطع
يد المملوك اذا سرق ه واذا سرق
المكاتب من مال السيد او من ... فيه
قطع عليه ه والامة اذا سرقت من بيت
سيدها لم تقطع ه

باب العفو عن السارق

ومن سرق من رجل فعفا عنه وليس ...
للامام ان يقطع يد السارق ه ولا يجوز
عفو المسروق منه ... احب العفو ولا الطلب
... الامام ...
... كان ذلك منه
فاما من كان ... ولا احب الطلب
له قبل الامام ولا قبل ... ه ولا ... وحد
اذا بلغ الامام ه

باب ... في الاشربة

...

باب القضاء بالقرعة

القضاء بالقرعة

اجمع

ومن سرق ... ما يبلغ ... [illegible]
ولم يقطع ... [illegible]
[illegible]
قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم
إلى سبيله . فإن سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى . فإن سرق الثالثة قطعت
يده اليسرى . فإن سرق الرابعة قطعت
رجله اليمنى . فإن سرق الخامسة قتل
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
وعمر بن عبد العزيز وقولهما يقتل
كان مالك يقول لا يقتل . قال مالك
من سرق ويده اليمنى شلاء قطعت يده اليسرى
قال أبو مصعب تقطع يده اليمنى وإن كانت
شلاء لأن الله تبارك وتعالى جعلها نكالا ولم
يجعلها قودا وجعلها جزاء بما كسبا . ومن
عليه القطع فقطع يده رجل ... قطع
... يقوم السرقة يوم سرقها
... رجوعها ...
... [illegible]

ما أخرج منه قيمته ربع دينار
ولا قطع حتى يخرج ... من الحرز ...
إن ... [illegible]
معه متاع ولا قطع عليه ...
ومن قطع يده من كوع ... فعليه القطع
ومن سرق أعجميا لا يعقل أو مولودا صغيرا لا
يعقل مملوكين من حرزهما فعليه القطع .
وإذا أوى الجرين للزرع أو التمر أو حمل
المراح للغنم فعلى من سرق من ذلك شيئا
ما قيمته ثلاثة دراهم القطع . ومن سرق من جرين
الحنطة شيئا قطع . ومن سرق حنطة قليلا
قليلا فاجتمع من ذلك ما قيمته ثلاثة دراهم
قطع إذا كان ذلك شيئا بعد شيء من مكان واحد
فإن ... أخذه مرة بعد مرة ...
سرقه وأخذه . ومن سرق من ... [illegible]
فعليه القطع . ومن سرق شاة مربوطة من المرعى
فعليه القطع . ومن قطعت يده في سرقة
متاع ووجد المتاع بعينه رد على صاحبه وإن
لم يوجد أخذ من مال السارق قيمته وإن لم
يكن للسارق مال لم يتبع بشيء ... بعد إقامة

فعلا جميعا فعليهما
جميعا وان لم يمتلئوه جميعا وحمل كل واحد
منهم على حدة سبعا فقطع منهم من تلفت سرقته
ربع دينار وذلك ثلثه دراهم ولم يقطع من
لم يبلغ سرقته ثلثه دراهم وانما نظرنا الى قيمة
السرقة يوم تسرق ولا ننظر الى اختلاف ذلك
بالغلاء والرخص ٥ واذا دخل الجماعة البيت
واحد واما عا جميعا فحمله واحد منهم فخرج به
فقطع الذي حمل ولم يقطع الآخرون وان حملوا
ذلك على حمار فقطعوا كلهم ٥ وان اختلفوا
في فعله ايسرقه نظر في ذلك الى قول رجلين
عدلين فان اتفقا على ان كل واحد منهم قطع ما احملها
وان لم يعلما لم يقطع ٥ ومن شارك في سرقة
لم يقطع حتى يخرج بها الى الدار
ومن سرق ابه من مدة او عبدا من مناجه
او اطلقه من عقاله فعليه القطع ٥ ومن سرق
من دار وحل لا يسكنها عبده سبعا فلا قطع عليه
ان خرج من الدار بكلها ٥ وان كان
جمع فيها متى فعل من لدن خرج من سوقها اشتد
القطع ٥ ومن سرق وهو

رجلا منزله على حدة
عمدا وقد حمل بعضه في بيته فسرق بعدا ولا قطع
عليه ويضع بقيمة ما اخذ منه ٥ وان كان
ما اخذ منه اخرج عنهما قطعا جميعا وما
اخذ من ذلك مما قيمته ربع دينار ٥ ومن
اقتحم دارا فاخرج بعضه على وجه السرقة فسرق
منه ما يجب فيه القطع وعليه القطع ٥ ومن
سرق من حمل او سرق ليلا او نهارا قطع
ومن سرق من ما في الكعبة او من لوح الذي
على الباب من خارج عليه القطع ٥ ومن
سرق خلخالا صاحبه او قرطه سرق منه قطع ٥ وان
كانوا لم يقطع ٥ وان نزل الغوغاء فحملوا
ما ظهر وعقلوا وما ظهر فعلى من سرق من
ما ظهر وعقلوا وما ظهر سبعا القطع ٥ ومن سرق
عطارا عما ورد هذا او هذا من ذلك فخرج منه
في راسه او ثيابه بقيمة ربع دينار فعليه القطع
ومن سرق خشبة فبنا فخرج بها رجل وهي فاسه
فلا قطع عليه وان كان معروفا بها القطع ٥

باب ما لا قطع فيه

ولا قطع في علول لقسمة ولا في ثمر معلو
ولا في كثر والكثر خمار النخل ولا في حريسة
جبل ٥ ومن اختلس خلسة فلا قطع عليه
ولا عليه العقوبة ٥ ومن قبل له وهو راعي
هذه ناقتك فسرقها فقال نعم لم يقطع منها الا
هذا الذي هو له لم يقطع ٥ ومن سرق شيئا ثم
رجع عن اقراره فلا شيء عليه ٥ ومن
منه واخذ بقيمة ما سرق لم يقطع له ٥
ومن سرق والمدينة فقطع ثم رد المسروق
انه سرق والسارق قد قطع لم يقطع عليه ٥ ومن
دخل منزل لينسرق فاخذ رجل
دينار فلا قطع عليه لانه
ويعاقب ٥ ومن سرق ما لا قطع
منهم من ماله ومن لم يجد له
حبس حتى يقضي ما عليه او

سرق وهو ينوي سرقة ما قطع عليه الى حد
وهو معسر فلا غرم عليه ٥ فان رد سرقة
من ظهره الزكاة عليه ٥ فقطع ٥

باب الحماية وقطع المحدث

ولا تقطع الطريق عند من السرقة حتى يرفعها الى السلطان ٥ ولا يقيد من الجراح فيما دون النفس الا السلطان في العمد والاجراء ٥ تقبل قول السيد في عبده حتى يشهد عليه غيره ٥ وما اعترف به العبد من امر يلزم فيه العقوبة عليهم به اذا فهم عنه ٥

فصل في شرب الخمر او المسكر او الزنا

٥ وما كان من امر يرجع عن كله ويقال ويقول قتلت فلانا خطأ

ساع واحد فساع فلا يقبل

فلا اقامة في ذلك ويلزم من سمعه ان يشهد عليه به ٥ ومن قذف فعاقب فمات او اخذ حده اخذه ورثته ان قاموا به بعد موته ٥

باب الحد في الخمر

باب الحد في الخمر او وقطره شربها ومن شرب خمرا او مسكرا جلد ثمانين ومن شرب مسكرا لم يسكر جلد اربعين ٥ ولا يحلق ولا يسير ولا يحبس على شرب الخمر ٥ ولا امر الطوافة اذا كان سفيها معلنا به ٥ ومن شرب الخمر فاقر في شهر رمضان ضرب الحد وضرب بعده حد الزنا جميعا ٥ ومن وجد مع قوم يشربون وهو لا يشرب ضرب ضربا وجيعا وكذلك ان كان ضيفا ٥ ولا امر بشرب النبيذ الحلو ٥ وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ ومن شرب الست الذي يوجد فيه الخمر ٥ ويتبع السلطان ان يرفع اليه شيء ليشفعه فيه فعليه ان يدخل داره فيكسر ما فيها من ظروف الخمر ٥ ومن

منه وقع بسرايته
وإن اسقط عقوبته وإن كان شفيعه عفو فيه
عنده ذلك ٥ وإن بلغ السلطان وتبع سوت
السوط فيد خلها واحد من وجد فيها بمفارقته
ومن أخذ المال ومعه سبع أحلف ما له
وخلى سبيله إن كان بينا ظاهرا وإن كان
مومما أدب وحبس ولا أحبه لكما مر وإن أخذ
قوم فخلوا بعضهم فيقول أخبرني ولد
الإمام ٥

باب الشهادة في الخمر

وإذا شهدا على رجل أنه سكر خمرا في
وجب وشهد آخران سكرها في شهران ضرب
لتساوي العدد ٥ وكذلك لو شهد واحد
أنه سكرها في يوم عند ان وشهد آخران أنه
سكر في يوم آخر ٥ ولا تقبل في الخمر
إلا شهادة من يعرف رفع الخمر من أهل
الإمامة ٥ ومن شهد عليه بشرب الخمر
ضرب الحد ٥ ومن شهد على رجل بسرقة
أو شرب خمر فرده السلطان شهادته لم يجب
بعد ذلك عفوه ٥

ما وجد عند المشتري رد فأخذ السيد
من المتاع ولم يطلبه له فوارثه العبد
فأقام ذلك لسيب من أسباب الإباقة
خطر فوا وخطر أو حرا وبوه أو خفا
مصيبته على المتاع وخسر على المشتري رد ذلك
شيء وإن كان مونه نعما وحيوانا ومرض من الأمراض
سوى ما ذكرت لك فهو كما قلت والمشتري
وله فيه كما قلت ٥

باب فيما سرق من متاع جاره

وطئها وما استهلك ٥

ومن أتلف على جاره وطئها ما شاء من
الخف السيد امتهن فيه ولدها ٥ وإن كان ملك
الخف السيد امتهن فيه ولدها ٥ وإن كان ملك
رأى في الحرز ما فيه ومن متاع جاره في سوق المسلمين
ظاهره فأصابها فولدت منه فجاء سيده
وأعترفها فإن أدى قيمتها على سيدها الذي
أتلفها وولدت منه ولده فعليه إلى سيدها المضروب
لها وكان هذا الحر لما ينقص من قيمته ولده
وترك القول الأول ٥ فإن كان الذي أسرها
زوجها عند ما ولدت أخذ ولده بما ينوب
إلى سيدها ويرجع بقيمة الولد الذي

www.alukah.net

ما يحكم على سيدها فيه حد ٥ ولا تحكم
الا مع نصاب مسروق من حرز لا حد لها سيدها
واحد منه ولدها ٥ واذا اعتقت الامة
وفيها مسروق من حر او ولدها ولاء لها ولا
شيء لولد واحد والحق ابوه له ٥ ومن اسلم فضل
الخرج الاب فيه لمن ٥ لا يكون فيه
اقل من اكثر من الحد ولا يكون على الاب
اكثر من الحد ثلث او كثر ٥ واذا
اسرت امرأة سوق المسلمين فوطئها رجل
فولدت له فانها لسيدها وفيها ثمن ولدها

باب الشهادات

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا اب
لابن ولا ابن لاب ولا زوجة لزوج ولا زوج
لزوجة ٥ ولا تجوز شهادة الولي لمن
هو وليه وتجوز شهادته عليه ٥ ولا تجوز شهادة
احد الى نفسه ولا الى من لا تجوز شهادته له ٥ ولا تجوز
شهادة رجل الا شهادة رجل حر مسلم ٥ عدل
غير مجرب ولا متهم ٥ ولا تجوز بتعديل
ولا جرح الا من عرفت عدالته بالصحبة
الاسهاد ٥ من المسلمين ٥ ولا تجوز

ولا تجوز شهادة الصبيان ولا المجانين ولا من به
وجب حد في الزنا ٥ ولا من ظهر منه
غفلة ٥ ولا من يلعب بالشطرنج ٥ و
من يحسن الغناء بالمزمار ٥ ولا من
يحسن الغناء بالطنبور ٥

باب سماع الحيوان وما لا يسمع

ولا يسمع الحيوان الذي لا يوكل لحمه
مثل البغل والفرس والحمار فتوخذ من
لحمه والابل ٥ ولحوم الانعام و
الوحوش كلها صنف واحد ٥ ولحوم
الكبير صغيرها وكبيرها صنف واحد ٥
ولا يجوز بعضه بعض الا مثلا بمثل ٥
ولا يجوز له متفاضلا ولا بيع شيء
من اصناف هذه الحيوان ممنوح ٥ ولا يسمع
من الشاة ولبنها سوى لحمها وجلدها
والسمن والكرش للمصلي الحاضر
ولا يسمع من اللبن المطبوخ اذا خلط
الا ما زاد على ٥ وكل ما عدا هذه الصنوف
فلا يجوز بيعه بما يكال ٥ ولا يجوز
بيع ولا يجوز في لبنه ٥ ولا يجوز في
ذكاة الجنين ذكاة امه

باب السلعة والثمن

ولا باس بالسلعة والثمن اذا كان يوزن
معلوم وصفة معلومة ذراع ومعدود و
يشترط السماية في ذلك وما يوخذ منه
وكيلوو ٥ ولا باس باخر اجل المشتري
اذا شرع المشتري في حمل الثمن وعجل
المبيع ولا بوجه فصار ذلك دينا من
دين من ثمن ٥ ولا باس بالسلعة في الثمن
اذا سمى عددا اوصفا وقدرا ٥

باب العينة وما يشبهها

من سلف وسع ٥
ولا خير في العينة وتفسيرها ان ياتي
الرجل الرجل فيقول اشتري لك
سلعة واقارضك ثمنها ولا خير في نقد
من الثمن يعجله ويؤخر المبيع
والقرض اشاء وذلك غلبة من البيع

واذا اسلم اليه في شيء فلم يجد عنده
والمحوه والمراه والهواه ٥ ولا بين
الضرار شدة الله فعل الفعل الذي يعلم
الضرر فمات فيه او قتله فهو قتل وان قتل
هو فسهيد ان شاء الله ٥ ومن قتل جماعة
عمدا او واحدا بعد واحد قتل بهم جميعا
وكذلك ان قتلهم خطا او قطع يدا فلم
يقطع الا في عبد واحد او قطع يدا
واحدة وذلك اذا اتفقت الاثمان
والاديان فكانت اموالا او نساء
واذا اختلفت فكانت بعضها ذهبا وبعضها
نساء فقد لصاحب الذهب نصف الدية و
لصاحب الفضة من النساء ٥ ومن قتل
رجلا في الحرم قتل به في الحرم وفي غير
الحرم ٥ واذا قتل السكران قتل به
واذا قتل المعتوه المعتوه في حال عبثه
الذي لا يعقل ما يفعل فعليه الدية في ماله
وان قتل في حال افاقته قتل به ٥ واذا قتل
الجماعة رجلا قتلوا به جميعا
واذا قتل قتيلا في موضع سهيا فلا دية

ر ر ر

من ركوبها ما يعقله كلهم اه رمز
قتل العبد الحر فارسا او غير فارس او
ارسا او مشجوبه وسيده فالجناية بين ان يعفو
له الدية كاملة وبين ان يسلمه لهم اه واذا
قتل رجلا وجرح آخر او فعل ما ذكر على
ذلك وكذلك كل جرح جرحت على رجل مع
القتل فالقتل داخل على ذلك الجرح الا حد
القذف فانه يجلد حد القذف ثم يقتل
واذا قتل الحر العبد فعليه قيمته يوم
قتله واذا اصبع الكبير الصغير على
وسطه حتى قطعه وكان على الصغير نصف
العقل واذا اصبع الحر والعبد على قتل
عبد عمدا قتل العبد وكان على الحر نصف
قيمة العبد المقتول

باب الخصام

لا يفاد من جارح حتى يبرأ الجراح
خروج ويؤمن سلطانه وليس بمفاد من
قطع عمدا وهو يفاد منه اه ولا يفاد

من الجراحة وكل ما دون ذلك من الجراحة و
وقعت الجراح من النفس فيه وخطئ
قدر ما بقيت لهم من نفسه فاذا لم تقم
البينة حلف كل فرد لهم احتياطا واذا
اصاب رجل رجلا بضربة فقال المضروب
ذهبت بصري وقطعت عينه المريضة وتركت
الصحيحة وصبة شق وقال انظر فاذا
قال انتهى بصري اذ ذاك مرتين وثلثا
من ذرع ذلك فاذا استوى الاول والاخير
وقطعت عينه الصحيحة وتركت المريضة
وصبة شق وقال انظر فاذا قال انتهى
بصري ذاك ذرع ثم نظر كم تنقص من عينه
الصحيحة واعطى ذلك الذي نقص ربعا كان
او سدسا او اقل من ذلك او اكثر واذا
قال المضروب ذهب سمعي صاح به الى ساعة واذا
سمع يتوانى فاذا سمع وانقوذ لذلك كان
ذرعا واحدا واعطى قسط ما نقص من سمعه
واذا حلف من السمع والنعاس فليس له شيء
واذا قال ذهب بعض سمعي انظر ذهب سمعه
ذهب بعض بصري حتى جمعا نظر

في نصف منه وسمعه وضع له كما ينفع
له حتى يعرف ما نقص من بصره أو سمعه
وإذا قطع لسان الرجل عقل له على حروف
المعجم بقدر ما نقص ٥ ومن فقأ عين
رجل فقئت عينه ٥ وإذا ذهب بصر
العين وهي قائمة فقد وعلى أن يقتص له
مثل ذلك فإن قتله وإن لم يقدر على ذلك
عقل له ٥ وإذا جرح الرجل امرأته عامدًا
فنصت منه وإن ضربها فأصابها من ضربه
ما لم يرده ما تعلمه العقل ولا قود عليه ٥
وإذا جرح العبد زوجته الحرة جرحًا
يكون فيه عقل لسيده أفداه أو أسلمه فإن
أسلمه انفسخ النكاح وإن فداه كانت
زوجته ٥

ما تحمله العاقلة

تحمل العاقلة من جراح نفسه ٥ ولا تحمل
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما حمله الرجال
إلا بقوة وتحمل ما حملوه الثلث من العقل
أبوه فما دونه كالولد خطأ ٥ وتحمل الدية
عاقلة القاتل سنين وتحمل الدية سنين

وإذا جنى العبد جناية ٥ وإذا جنى
جناية عليه لا عاقلة له عند أبي حنيفة
وأبي يوسف العقل وأكثر حمل ذلك عاقلته وتلزمهم
الكفارة في مواليهم كل سنة عليه
كفارة واحدة ٥ ومن قتل خطأ والده
كفارة على عاقلته والكفارة في ماله ٥ وكفارة
القتل عتق رقبة مؤمنة لم يعتق شيئا شرك
لا حد ولا عيب فاحش ولا دبر ولا كتابة ٥ وعاقلة
الرجل من جهة أبيه كانوا وكانوا ولا هم وأحد
من أمه فإن كان لبني عمه ولا عم وأبوه لم
يعقلوا عنه وكان لهم من ميراثه دون
ما يعقل على الموالي دونهم ٥ ويعقل المرأة
على عصبتها وليس على ابنها إذا كان من غير
قومها شيء منه ٥ وإذا قاء الأعمام نصرة
ووقع النصر في السن ووقع عليه الأعمام
فعليه والده على عاقلة الأعمام وكذلك إن
وقع رجل في بئر فحفر رجلا ليسقط معه فمات
جميعا فالدية على عاقلة الرجل الذي حفر
الرجل الآخر ٥ ومن أمسك لرجل حية أو
في بئر فقتلته مرة فمات المدعى
والعقل على عاقلة الذي يمسك الحية
ولا قصاص في ذلك

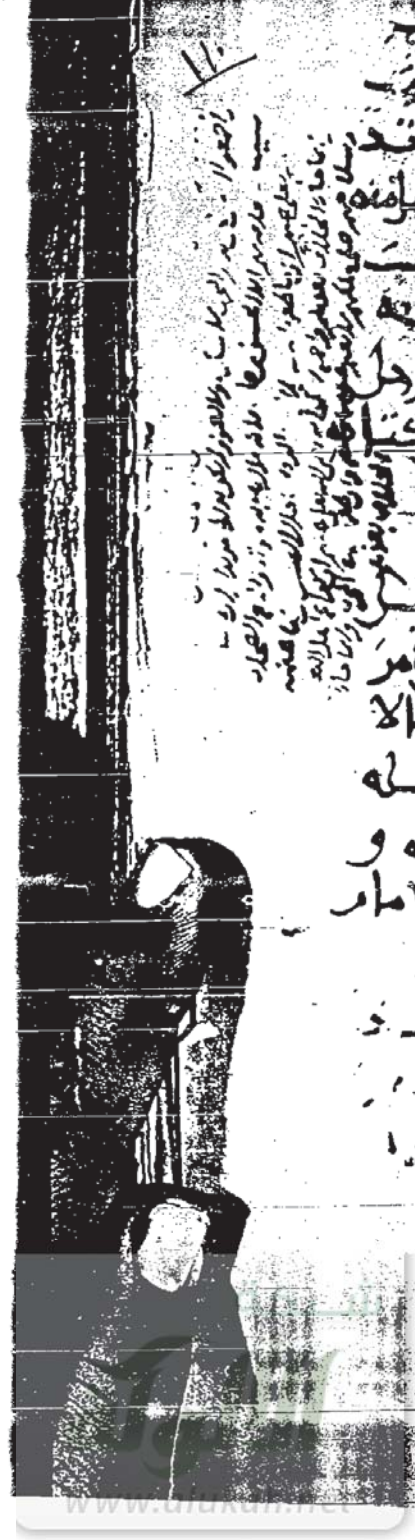

باب المعاقل

ومعقله فرشركها واحده حلفاوها وموالها
وصنمهم وكذلك كانت في الجاهلية فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والانصاد
على ما انه معاقل وكذلك أقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام منها خمس معاقل
في الجنوح ومن معاقل الاوس والخزرج
ساعده فمعقله معقله بنو واعده الاشهل
وظفر بنو الحارث ومن معهم معقله وائمه
حظمه ومن معها معقله ٥ بنو عمرو بن
عوف وبنو جشم معقله وبنو سالم معقله
وبنو النجار معقله وبنو الحارث معقله وحلفاؤ
هم لهم معهم شافلون ٥

باب المعاقل المرتد

اكرنده بود كه بسير ٥

باب جامع الفول

واذا اخذ الحارث المحدث للسيل
كان الامام مخيرا فان شاء اخذ الحد وان شاء امر
الله بها فيه فتل الحارث او لم يقيما الحد الا
ان لم يأخذ الامام مخيرا ولذلك ان شاء قتله
وصلبه وان شاء قطعه خلافا وان شاء نفاه و
نفيه حبسه حتى تظهر توبته وان لم يقدر الامام
على الحارث حتى بانته فان وضع عنه
الحارث والحرابة القطع والنفي ٥ ويوخذ
بضمان ما اخذه ولا قود في شيء من ذلك
خطأ حتى تبلغ عليهم الحدود ٥ والقاذف
والراكب ضامنون لما اصابته الدواب
وان مجتمعا وخطأ ان ضمن احدهما

ما به ولم يصر
ولا تعود به حتى يسلم ويصير ثم يرجع بعد
الإسلام ٥

باب الايمان

واذا قذف امته الوطئ احصنت الكبير
ولا يحصن الصغيرة ٥ ويحصن العبد الحرة
والامة ٥ واليهودية والنصرانية يحصن المسلم ولا
يحصنهن ٥ ويحصن المحصن امراة الزوج اذا كان
يعرف انه يصيب النساء ٥

باب الحد في الزنا

ومن اعترف على نفسه بالزنا مرة واحدة اقيم عليه
الحد وان رجع عن ذلك سقط الحد وان شهد عليه
بذلك اربعة ولم يرجع عن اقراره حد ٥ وكذلك من اقر
بسرقة ثم رجع عن اقراره بذلك سقط عنه
القطع واخذ نفسه ما سرق لمن اقر له
لا يجب على الذي اقيم عليه الحد حد بالزنا
ولا بقذف الا بان يشهد عليه اربعة رجال و
يجب ان يحد الذي قذفه ايضا ولا يرجم

بالزنا والطابعة
اربعة رجال ٥ واذا زنت الامة ولها
زوج او مولى الحد عليها السلطان ولم يقم
عليها سيدها ٥ ولا يقتل على الامة قتول
سيدها وحده حتى يسجد عليها اربعة بالزنا
واذا كانت الامة لا يزوج لها او كان زوجها
عبد السيدها او لسيدها ان يحدها دون
السلطان ٥ واذا زنت الامة او العبد مرارا
قبل ان يقام عليها حد واحد ٥ واذا زنت الامة
النصرانية او اليهودية لم يحدها سيدها الذي
وطئها ٥ وشرب الخمر مثله ٥ ويحضر
الامام لاقامة الحد طائفة من الناس والطائفة
اربعة فصاعدا ٥ واذا زنا صبي او صبية فلا
حد على واحد منهما ٥ ولا حد على الغلام حتى
يحتلم ولا على الجارية حتى تحيض ٥ ومن اقر بحد
الله فوضعت عليه الحدود ولم يحل ودرئ
ولم يقر به الولد ٥ واذا زنا الحر او العبد حد
بزوج حمر لسوء ٥ وطهر جميعا فعليه
ان كان ممن يعذر بالجهالة فيه
الحد بعد ما يبرأ من الجلدة الاولى

عليه وصر
الحد ٥ واذا
احدهما منهم ولم يعذر والولد بالحال
ومن اصاب ذات محرم فعليه الحد ٥ ولا
واحدا الامام والجند في المعهد ولا ماس ان يعزر
منه الا سوطا الا رعون الحمسه ٥ واذا وجد
العبد مع مولاته فعالت اعصد وقومته عن
عليها العبد وافتوعليها وعليه الحد ٥
واذا اخذ رجل مع امراه فعالت زوجي وقال
زوجتي لم يقبل لاحدهما واسر عليهما الحد
الا ان ياتي على النكاح بشبه وشهود ٥ وكذلك
لو قال انهما او احدهما هو زوجها لم يقبل لاحد
منهما واسر عليه وعليها الحد ٥ ومن
اقر بالوطي منهما فعليه الحد دون صاحبه
وسواء وجد في بيت او على ظهر طريق ٥ ومن
اشترى امراه حره وهو يعلم فوطئها فعليه
الحد واذا كان لا يعلم فلا حد عليه ٥ ومن وقع
على امراته فعليه الحد ولا يلحق به
ولد ٥ ومن حملت لمحارمه فوطئها فوجدت
حملته منه ولم يزل ولا حد عليه وان ولدت
ولد ووطئ

تركها فان حملت فليس له الا القسمة ولحق
ولدها وان لم يكن له مال يحمل فسمها كان
نصيب الولد على سيده فيه كانت على عبد
ام الولد ويصعار فيما ليس بكد وان لم يكن
اخذ جارته ولا حد عليه ولا قيمه ٥

باب الاستكراه

واذا اظهر الحر امراه فعالت استكرهت
لم يقبل ذلك منها الا ان تكون استغاثت
عند ما نزل بها وجدت ذلك ما فان ظهر
بها حمل بعد ذلك فعالت استكرهت قبل ذلك
منها وبطل عنها فمن بعد ذلك فيها اسبا لعقوبه
واذا استكره عبد امه بكر او ثيبا فمن سيده
منه ما نقصها منها فان عوقه ذلك سيده
العلام والا اسلم العبد الى سيد الامه ٥ و
اذا استكره العبد الحره فعلى سيده هذا وبطل
بعافه العبد ولا عقوبه على المغتصبه لا
بعافه العبد ٥ واذا استكره الحر
عبر المسلمه وعليه ما نقص من ثمنها وسوا
كانت مكاتبه او ام ولد ٥ وان كانت امراه
ولا يرجل على طريق حد فان على الذي

باب حد المحاربين

واذا زنا المسلم بالنصرانية فلا حد
عليها وعليه هو الحد ٥ واذا وطئ
النصارى يزنون فلا حد عليهم وعليهم عقوبة
الاظهار والتسوقط ٥ ولا يقام على النصارى
واليهود حد الا حد القتل والسرقة والقذف
واما الزنا وشرب الخمر فلا حد عليهم
في ذلك ٥ واذا اصاب واحد منا بعد فيزون
عليه من اسلم منهم ولا حد عليهم الا شاء ٥
واذا قذف بعضهم بعضا فلا حد عليهم
واذا اتت الامة النصرانية او اليهودية
فلم تحدث ها سيدها المسلم فذلك وشرب
الخمر مثله ٥ ويقطع اليهودي والنصراني
في السرقة اذا سرقوا ويقطع من سرق منهم
من المسلمين ٥ ومن سرق من النصارى خمرا
او خنزيرا فلا قطع عليه وعليهم ضمنه ٥

باب الشهادة في الزنا

لا تجوز الا على الوجه الذي يشهدون

(معه) ... واذا شهد ... على المشهود
... المشهود عليه او بعد ذلك الفاعل واذا رجع
... واحد من الشهود عن الشهادة عليه جلد
... من بقي منهم ما بين حيدة كل واحد منهم ولم
... يكن على المشهود عليه حد ٥ واذا شهد
... اربعة انهم رأوه قد ... على غير وجه
... الشهود او المكحلة عوقب الشهود كعقوبة
... عقوبته ... ولم يحدوا ايضا ٥
... الامام الشهود وبعضهم ... شهد
... منهم فان استدل على ابطال شهادة
... وان صمت عنه شهادتهم حد هم ٥ واذا
... الامام وكلا على حد من حدود الله لم يقمه
... عليه حتى يشهد عليه عنده ٥ واذا شهد
... اربعة على رجل بالزنا فوجد واحد منهم عبد
... او مجنون جلد واظهر الحد تاما ٥ ومن
... حد بشهادتهم ومعهم الغير فرجع احد
... الشهود الحد وعليهم الدية وكذلك مع الدية
... هذا وصف الصداق وقد قال السيد منها او
... لم يسلمه ٥ واذا شهد اربعة على امرأة
... احدهم زوجها حلت للزوج ولا عنها
... واذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو
... عليهم الحد ولا حد عليه وقد زنا

الزنا عمر والمغيرة شهود وزياد قاعد فلما
ذكر قال رأيت عضو المجد ورأيت
سهد او رابعهم على شهادته رابعه على رجل
بالزنا حد ٥ وان شهد شاهدان على
شهادة اربعة لم يحد بهم ٥ وقد قال
بعض الناس يحد بهم ٥

الفصل في ضرب الحدود

وضرب الحدود كلها سوط وهو السوط
المعتدل ٥ ويجرد الرجل عند ضرب الحد
من الثياب ٥ ولا تمد يداه وتربط ان تخاف
بهما الفرار السوط ٥ ولا تجرد المرأة و
تترك عليها من الثياب ما يغطي الم السوط و
تربط لها ما تستر ٥ ويحلد في الحدود
كلها قاعدا ويحلد هو واحد لا اثنان واحد
منهما على الأعضاء ويضرب الحدود كلها
بسوط بين السوطين ٥ وان وجب على المرأة حد
وهي حامل لم يقم عليها حتى
تضع حملها ٥

باب الشهود في القذف

احد الحد قذف بصريح وهو نفي رجل
[illegible]

[illegible] ٥ ومن قذف حرا مسلما بعد
[illegible] ما كان رقا او كان عبدا جلد اربعين
ثمانين والمستر في العبد اربعون ٥ وليس
على من قذف عبدا او امة او كافرا حد ولا
يعزر السلطان وان قذف قنا لغيره وقد
بلغت الوطء فعلى قاذفها الحد ٥ ومن قذف
صبيا فلا حد عليه ٥ وان قذف رجلا وامه
على الكمال حد لهما ولا على المرأة حتى تشهد
ومن قال لرجل يا لوطي جلد الحد ٥ ومن قال لرجل
يا ابن الامة او ابن البربرية او الرومية وامه عربية
جلد الحد ٥ ومن قذف عبدا او امة او هو قد عتق
فعليه الحد ٥ ومن قذف جماعة في كلمة
واحدة فعليه لكل واحد منهم حد واحد اما اذا
لم يقم عليه الحد حتى قذف بعده لآخر
مرة اخرى ٥ وكذلك ان زنا مرارا او سرق
مرارا او سرق ومرارا فلس عليه الا
حد واحد الا ان يقام الحد بعد احد فعليه
الحد عليه فيلزمه حد واحد ٥ ومن قذف
عشرة حدودا وقتل قبل ان يحد للقذف
القذف فانه يجلد حد قذف واحد ٥ ومن قذف
بالزنا واما لشاهد [illegible] حد
[illegible] ٥ ومن قذف [illegible]

حار بها الحد فقد ذكر قال ابو يوسف
لا حد على القاذف وقد خرجا مما قاله ٥ ومن
قذف رجلا فقال له وقال امه امه او نصرانية
فعلى القاذف المفترى حدان ٥ وان كان رجلا
عبدا او ذميا فقال امه امه لبسته على نفسه
ومن قال من سعد على كذا وكذا فهو ان الزانية
فسعد عليه به واحد من الناس فعليه الحد
ومن قال لرجل يا ملاعبة ابن العفعفة حد
الحد ٥ ومن قذف ثم ازنا فوجد الرجل كما
قال او قاذفه قد عفا عنه فلا حد وعلى سبل قاذفه
ومن قذف رجلا غوغائيا ثم قال له انما اردت انه
اسلم فليس ذلك على المقذوف ويحلف
القاذف في هذا ٥ ومن قال لجماعة من قال
كذا وكذا فهو ان الزانية فقال رجل من القوم
انا عنيته فاقامت البينة انه قاله حد له ٥
ومن قال لمجنونة يا حمارة انه فعليه
الحد ولو كان المجنونة لا حد في الحمارة
ومن قال لمجنون يا زاني حد ٥ ومن قال لرجل من
موالي لست مولى فان كان مولاه ضرب الحد ٥ ومن
قال لرجل يا مسود ضرب الحد ٥ ومن قال لرجل
من البهائم يا حمار او يا صناع او يا فوز لا يعمل
شيئا ضرب ولا شيء عليه الا ان يكون

قوله ... ليس له ... ضرب الحد
الحد ومن قال لرجل يا ابن الاقطع وابوه مسود
ولم يكن في ابيه قطع وكل اسود ضرب
الحد ٥ ومن قال لرجل مسلم يا ابن الكافر
ليست امه كذلك لا شيء عليه ضرب الحد وكذلك
لو كانا مملوكين ٥ ومن قال لرجل اني ازنيت
بامك فقال الآخر انك زنيت بهما
فاقذف العبد حرا ثم عتق قبل ان يقام
عليه الحد عليه الحد ٥ ومن
قذف امرأة قد ماتت بعد ما وطئها
وهي حية فقال قد ماتت بعد ما وطئها
وهي حية فان ما كان يقول
عليه الحد ولا يسعها ان يضعها ٥ و
كان المغيرة يقول لا حد عليه حتى يضعها
فاذا وضعت حملها فعليه الحد وان مات
ولا حد عليه ٥ قال ابو يوسف وهو قول
الفقهاء الى ٥ واذا اعتق العبد ثم
اقذف نفسه جلد الحد اربعين وكذلك
المولد وان كانت امرأته امة لحق المولد ولا
عليه ٥ ومن قذف بعد ما قام العبد
الحد فمات ٥ ومن قال لرجل يا ابن الزانية
وامك قد احصنت فابوه قد حد الحد
وهو حي او ميت فلا حد

ومن اصاب جارية له متزوجة عبدًا له فولدت
فالولد للعبد وعلى السيد العقوبة ٥ فان
كان يطؤها هو والعبد فانتزعها منه فجاءت
بولد بالسن اذا اصابها ولا عقوبة عليه ٥ و
ان كان العبد قد غاب عنها طويلا فاصابها
السيد وولدت فالعقوبة لمن الولد بالسن وعليه
عقر الولد ٥ ومن اصاب بهيمة عوقب ولا حد عليه
ولا تقبل البهيمة ٥ ومن قال لرجل منتسب
من الموالي يا خبشي او يا رومي او يا ابن الخبشي
او الرومي او يا نبطي او يا فلاح او يا فصار
فلا حد عليه في هذا كله وتوجع ٥ وان
قال من قذف منكم رجلا عوقب حد القذف فان
قال ذلك احد فصار او فلاح فلا حد
عليه فيما عدا ذلك مما قال فعليه فيه الحد
وقال الحارث بن عبد الله الحر يا عبد يا حجام
او يا حجامة من لست عليه حد ولا

باب ما يجب فيه العقوبة مما لا يجب

ومن اصاب جارية له متزوجة عبدًا له فولدت
فالولد للعبد وعلى السيد العقوبة ٥ فان
كان يطؤها هو والعبد فانتزعها منه فجاءت
بولد بالسن اذا اصابها ولا عقوبة عليه ٥ و
ان كان العبد قد غاب عنه طويلا فاصابها
السيد وولدت فالعقوبة لمن الولد بالسن وعليه
عقر الولد ٥ ومن اصاب بهيمة عوقب ولا حد عليه
ولا تقبل البهيمة ٥ ومن قال لرجل منتسب
من الموالي يا خبشي او يا رومي او يا ابن الخبشي
او الرومي او يا نبطي او يا فلاح او يا فصار
فلا حد عليه في هذا كله وتوجع ٥ وان
قال من قذف منكم رجلا عوقب حد القذف فان
قال ذلك احد فصار او فلاح فلا حد
عليه فيما عدا ذلك مما قال فعليه فيه الحد
وقال الحارث بن عبد الله الحر يا عبد يا حجام
او يا حجامة من لست عليه حد ولا

باب السلف

ومن السلف الرجل الرجل الدنانير
والدراهم او غيره لاجل على ان يعطيه
ذلك في مكان سماه فلا بأس بذلك ٥
ولا بأس ان يسلف الرجل
او غيره لاجل ٥ ولا بأس ان يسلف الرجل
الرجل الدنانير مثلا بمنقصه نقصا او
يعطيه فاضة واحدة وافية فذلك كله
جائز اذا كان ذلك على وجه المعروف
والسعة اذا كان ذلك لا على وجه المعروف
ولم يكن فيه راي ولا موعد ٥ ومن اسلف
فلوسا او دراهم فاعطاها السلطان فانها
فلوسه او دراهمه فلوسه ٥ وان اسلفه
له مثل دراهمه وفلوسه ٥ وان اسلفه
دنانير فاراد ان يصرفها او نقصها فانما
له ورق دراهمه ٥ وان اسلفه نصف دينار
من دينار فانما له نصف دينار فان اراد ان يصرف
او ينقصه ٥ ومن اسلف رجلا طعاما او
ارضا فليس له غير الذي اسلفه فيه الا ان

باب الصرف

ولا يخلو المولد للصرف ولا يخلو في الصرف حول ولا حالة ولا تأخر لا هما وهما لا ينصرفان ولهما عملان ٥ وباع المحلى المكسور حواه وبدل الرجل الرجل الدساء لوازن دالنا فصر على وجهه المعروف ولا يجوز صرف فلوس الى أجل ٥ ومن حلف ولا له على رجل فلا يأس أن يأخذ بها ورقا كان من فوصاغ سع ٥ ولا يأس بشراء المعدن الذهب بالورق والورق بالذهب ومن صرف رجلا درهما بدساء وفضل منها فضل فلم يقبض ورد له فأباه أو لم يجد وزن فضله من ورق الذي صرفه فلا خير في ذلك وكأنه باعه ورقا بذهب وربح ٥

باب الوصية

إذا حل الوصي واشترى لليتامى ما يرى أنه لهم فجاءت الدنانير أو الدراهم زيوفا أو بخرجا ٥ ولا يجوز لرجل

منه أكثر مما قومه وضع ذلك عن ... وكان ذلك للتابع وإن كان أقل من ... فذلك مولى المشتري ٥

بيع الفواكه

وباع الفواكه التي لا تدخر كلها ولا يصبر طعامها أشهرا واحدة بعد ولا يجوز ... وقلال الفواكه بالفلفل والكمون والقطن وما أشبهها ٥ ولا يجوز ... بع تمره بأصله برطبه ٥ وباع الموز إذا ... أصلاح أوله ويجوز في ذلك أصل ... منبع الماء ٥ وباع الفجل والورد والياسمين ... إذا بدا صلاح أوله ٥ وباع التفاح ... طيب ويكون ما قطع منه لغير فساد ٥ وما كان لا يؤمن من الأصول والتفاح فيه فمكروه ... الآجار ولغير الفساد إجارة ... بكر التفاح أشهرا ... الثمر ٥

بيع الزرع

ولا بأس بشراء ... إذا صلاحه

بمكانهما وتباع الهوامه كذلك ايضا ٥
وتباع الارض وما فيها تبع الصغير الذى
لم يبد صلاحه اذا كان الزرع افل من ثلث
الارض فاذا كان الثلث فلا امر له
واركان اكثر من الثلث فلا خير فيه ٥ ولا
يباع الغصب ولا شتراجيه ٥

باب العهدة والرهون

وضع العهدة او وضع الثمن وتفسير
المشترى العهدة والذى ورد فيما اضاعه
في يد الامام او الشئ الذى هلك عنده فهو من
المبتاع فاما خرج من عهدة الثلاث
ليال نفذ صاحبه البيع وكانت له عهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص وما
اصاب الرد من عهدة الا ما رد به واخذ
المشترى الثمن ٥ وعهدته بعد السنة
من اشترى عبدا فوجد به عيبا لم يره فله
ان يرده او يحبسه بجميع الثمن فان مات في يده فلا
شئ عليه له ٥ وكذلك ما حدث عنده مما يوطأ

من حيض او ما اشبه ذلك اذا اخرجت من يده
فيض المبتاع الثمن وعدها استبرأ رحمه
من الحيض واه برئت رحمها فقد تمثلا وما
اصابها في الحيضة من شئ فهو من المبتاع
الا ان يجب المشترى ان يرد به فله ذلك

جامع البيوع

ومن باع عبدا له مال فماله للمبتاع
الا ان يشترطه المشترى ومن باع عبدا
وماله كان له ذلك الا ان يعوضا فيكون
جائزا بينهما ٥ ومن اشترى عبدا نصرانيا
فباعه من نصراني او مسلم ٥ ومن اشترى امة
حبلى فوطئها لم يبعها ولدها ولد وعوفت
ان كان علما ٥ ويرى الامة من الدم ما يرى
انه حيض ولا يدرى هل اسقط سقطا من حيضها
ولا الذى هو فيه ٥ ولا يجوز لرجل ان يفرق
بين ذى رحم محرم في البيع ولا غيره
ولا بين الولد في الميراث ولا غيره
ولا بين الرقيق في الشركة ولا غيرها
ولا بين الشركاء في القسمة ولا غيرها
ولا بين الاخوة في النفقة ولا غيرها
ولا بين الاخوة في الصدقة ولا غيرها
ولا بين الاخوة في الهبة ولا غيرها
ولا بين الاخوة في الوصية ولا غيرها
ولا بين الاخوة في الميراث ولا غيره

باب الاجرة

لا تصح في القراض والمساقاة والمزارعة
ولا تجب هذه الاجارات بالشرط في العقد
ومن حق العامل ان يكون عاملا على النصف
والعامل هو على الثلث او الربع او السدس ولا
يجوز ان يقول لرجل للرجل الذي هو من شئت كذا
وكذا وان تقاضت الى مدة سنة فلك
نصفه او ثلثه اذا لم يشترط عليه الخروج
في تلك المدة ولا المقام عليه حتى ينضم
وان شرط خروجا او شرط مقاما على تقاضي
تلك المدة بطلت وصارت اجرته بعيرا
اجرة معلومة وعلى عشرين معلومة ويجعل
الرجل في عبده الامين وحمله انشاءه
ويجعل ثمن ثيابه ولا يجعل الرجل الرجل
على ان يزوجه حرة الا بمهر وقاف يزوجه
ويجعل نفقته مثل نفقة زوج معروف على
قدره ويجعل الرجل للرجل جعلا على ان
يطلق له امرأته اذا خالعها وعرف المهر
قدره وقدر الرشاء وقدره

وقدر [illegible] الرجل
الرجل يعمل له سرجا او سفرة او خرجا
شرح الاجر في عمله ٥ ومن استأجر
اجيرا مضمونة نفقة الاجير فيها
ومن استأجر اجيرا بعينه فمات
ما عمل ويستأجر الورثة الميت من يعمل
عمله اذا كان اجارة مضمونة
ولا تنفسخ الاجارة بموت صنعه ولا بسلبه ٥ و
يجوز ان يعامل معلم الكتاب في العلم على
حذق القرآن ٥ والطبيب المريض على
البرء ٥ ولا تفسخ اجارة العلم بموت
سيده ٥ ويستأجر الرجل الاجير يسقيه
ناضحا كل يوم اجرا لا ينقص
او يكسر

باب الكرى

ومن اكترى دارا فمات المكتري او المكري
لم ينفسخ الكرى ٥ ومن اكترى دارا كل
شهر بدينار وحدد اول شهر يدخل
فله ان يخرج بعد مضي
واحد ان تنفسخ الكرى منذ الوقت بعد مضي
الشهر الاول وله ان يكتري الرجل الدار الى
وقت بعينه فان مرض او الحر ٥ وكان
الضرر عليه على النصف من اجرة

ثم يستوفي ذلك إذا [illegible] من شاء دون
في الموضع الذي عقد عليه الكرى ٥ و
يكترى ليرحل الدابة ويكريها من مثله
في خفته والأمانة ٥ ومن اكترى كراء غير
مضمون فتعطب الدابة حاسب صاحبها
بما ركبها إلى حيث عطبت وانفسخ الكرى ٥
ولصاحب السفينة إذا غرقت الكرى إلى
حيث غرقت على من حمل المتاع فيها ٥ وكل
ذلك من حمل متاعا على [illegible] فسقط منه أو انكسر
[illegible] أكثر [illegible]
[illegible] فلو [illegible] ويكروا من مثله في الأمانة
[illegible] أو اختلفوا ٥ ومن اكترى كراء مضمونا
فتعطب الدابة فعلى المكري أن يكري له كراء
إلى البلد الذي اكترى منه [illegible] الكراء
أو نقص ولو مات المكري لوجب على ورثته
أن يكتروا للمكتري من مال الميت وإنما يحاسب
المكتري المكري إذا تعطب الدابة إذا كان
[illegible] المكتري منه دابة بعينها فهذا الذي يحاسبه
من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي
عطبت فيه حاسب صاحبها بما ركبها إلى حيث
عطبت [illegible] المكري [illegible] ومن اختلف [illegible]

[illegible] زاد [illegible]
[illegible] دون [illegible]
أحدهما الفضة ههنا ولا ورقا ولكنه يزيد
في ورقه أو ذهبه حتى يستوي [illegible] المثقال
ومن زاد من طلبه [illegible] من أن ذهبها أو الورق
إلى نقص ولم يجد من [illegible] طلبه بذلك
[illegible] ذهبه أو ورقه كل واحد بما يجوز
له بيعه [illegible] وزنه أو نقصانا [illegible] ذلك
أجمع ٥

باب بيع الثمار

ولا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها كلها
وصلاحها [illegible] أو [illegible] ولم يعم ذلك
الحائط وصلاحها أن تحمر أو تصفر [illegible] ذلك
الزهو وإذا كان في حائط أصناف [illegible] فاكهة
ونخل وطاب النخل ولم تطب الفواكه فلا تباع
الفواكه بطيب النخل وإن طاب بعض الفواكه
بيع بعضها بطيب بعض ٥ ولا تباع الثمار
بطيب الفواكه ٥ ومن ابتاع نخلا وفيها
ثمر قد أبر فهو للبائع وإن كان لم يؤبر [illegible]
للمبتاع ٥ ولا يبتاع ثمرا [illegible] النخل [illegible]
[illegible] من [illegible]

من ماله ثمر حائط واستثنى بعضه او
له فلا باس به ٥ ومن باع ثمرا
استثنى منه كيلا ماسمه وسماه له وان كان
كثيرا مجهولا فلا خير فيه ٥ ومن استثنى
كيلا من حائط بعينه فلا باس بذلك
يستوفيه ٥ ولا خير في السلف اذا كان من
حائط بعينه ولا باس به اذا وصف ذلك
وصفه من غير حائط ٥ ويستثنى الرجل من
طعامه المعروف لاهله ويبيع عرسه
ذلك بدراهم ودراهم وبما احب
سوى المعروض ولا باع بكيلها ثمرا الا من
صاحب المال خاصة ٥ ويجوز لغير
صاحب المال شراؤه معرضا وغير ٥ ومن
باع من رجل طعاما واستثنى عليه حمله
ذلك جائز وسواء استثنى عليه حمله الى بيته
او الى بلد من البلدان ٥

في الجائحة في الثمار

ومن ثمرا فاصابته جائحة من سماء
او جراد او غير ذلك مما لا يرجى

كل صنف بعينه او باسمه
المغلطة كان استثنى ظهور نخله او كانون
نخله او بعور حلقه او بطونها او كادها
ولا سالى اى سن كانت اذا كانت نخله ٥ و
المغلطة مثل ما فعل المدلجي بابنه عذقه
بالسيف فتزيد به فمات ٥ واذا وقعت
المغلطة او دنا تعمد على اهل الذهب
والورق ظركم فضل اسنانهم على ابنان
الاول الخطا فما راد من ذلك كان على اهل الدية
في الورق بقدره ٥ سدسها كانت الرؤاد
او ربعا او اكثر او اقل ٥

في ميراث الدية

وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية
شيا ولا يجب القاتل عمد في مال ولا في دية ٥
وقاتل الخطا يرث المال ولا يرث من الدية شيا
والولد القاتل اباه يجب الزوج وغيرها
المال ولا يجب في دية الخطا ٥ واذا قتل
الدية وديت على كتاب الله جل وعز ٥

في ما تجب فيه الدية

[illegible] الاب
[illegible] ان حمله فان حمله فهو جارح عفوه ف
او عمل شيئا مذموما فخطأ فسد الجموز منه
ما حمل الثلث وتحوز العفو من قول الدم
ما لم يكن لفعل عمله فان كان عمله لم يكن
فيه عفو ٥ ولا يجوز عفوا لسان مع السن
واذا عفا بعض السن فسقط عمدا
فلا سبيل الى الدم ٥ وعلى العامل ما مه
ويحبس سنه ٥ وان لزم ما لدم فيه لم يقبل الدم
ولم يعفوا وان عفا اهل الدم كلهم لم تكن
فيه ٥ وتصرف الى العامل ما مه ويحبس سنه
ومن جرح صبيا فسلم لا ند الصبي او عفوه
او عمل عقل الجرح في ماله فان فعل جاز
عفوه فيه ٥ واذا قتل المجروح جراحته
وخطأ ثم جاء قاتلا فعفا ولي المقتول جاز
عفوه فيه ٥

باب العفو في الجراح

في الموضحة خمس من الابل والموضحة
ما بلغ العظم من الرأس والوجه ٥ ولا يكون
[illegible] ولا يقتل [illegible]

[illegible] الكبرى خلاف الكبرى في غير الكبرى ومن
تعمد على دابة كبرا خبر صاحبها بين فسقها
حين تعمد عليها وبين كبرا ما تعمد عليها
المعدي ولحقه اثمه ٥ وان عطبت
الدابة قبل فسقها في الموضع الذي تعمد
عليها ٥

باب الضمان

ومن حمل طعاما فهو ضامن له الا ان يتعدى
عليه مسيء ومن حمل غير الطعام فلا ضمان
عليه وعليه الحبس ٥ ولا ضمان على ناجر
سماه هلك من الغنم ٥ ومن استعار
عبدا فسي له زال ضمان العبد عليه و
لسيده اجر مثله ان سلم مرهونة دابة ٥
ومن استعار طعاما لم يحتمل لسع دابة
فهو ضامن لما اصابه في ذلك ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الضمان

[illegible] ان يتعمد احد الزوجين

ما لم تقسم لا يقضى بالقسامة
فيه واذا كانت القسامة قائمة وجبت
عليهم ولا يقبل الا بالقسامة ٥ واهل
الكتاب فيما بينهم من الجراح والدم
مثل المسلمين ٥ واذا ثبتت دعوى الدم
في القسامة على جماعة من قبائل متفرقة
او من فسطاط واحدة كانت القسامة على واحد
من الجماعة ولم يقسم منها الا على واحد
ولا قسامة في الجراح ولا في عبد ولا ولده
ولا يمين قبل من المدعين ولا في من يتهم
مثله قوم فساقا ٥ واذا ادعى احد اثنين
صاحبه فليس هذا من القسامة ٥

[illegible]

في النفس الدية كاملة وهي مائة من الابل
او الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر
الف درهم على اهل الورق ٥ واهل الذهب
اهل اليمن واليمامة ومصر والعراق ٥ واهل
الورق اهل المغرب والمشرق ٥ والابل على
اهل [illegible]

الدية ٥ وفي الاذنين الدية وفي احداهما
وفي الاشفار الدية وفي كل واحد من هدب
شطر الدية ٥ وفي اصبع الدية ٥ وفي
الابهام اذا قطع مارنه الدية ٥ وفي
العقل الدية ٥ وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة الدية ٥ وفي الصلب الدية ٥
وفي عين الاعور الدية [illegible]
صرك مأمومة فذهب عقله فله عقل
واذا اختل الظهر بقطع الحشفة وعقله
فعل ٥ واذا انخسف في رجل الرجل وهو
قائم وحكم ونبت عظمه فله ثلث دية
واذا انخسف به اكثر من ذلك فله بقدر
٥ وفي
الرجل ٥ وتفاوت المرأة الرجل ما نقصها
اذا سلب عقله فاذا بلغت مصيبتها اكثر
فلها ثلث عقل الرجل وجعل العقل
وفي يد المرأة
والنصراني نصف دية المسلم
[illegible]

باب القتل

ولا يقود بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر
الا ان يقتل غيله فيقتل المسلم بالكافر
والحر بالعبد وانما يقتل في ذلك ما يقتل
لاجل الغيلة من الفساد في الارض وقد
امر الله تعالى بقطع والصلب لمن سعى
في الارض ٥ وتفسير الغيلة ان يقتل
الرجل الرجل على ماله او حرمته وبين ذلك
نار ٥

فاما ما يتب به الحكومة

مما لا يبلغ القتل ٥

في لسان الاخرس حكومة ٥ وفي ذكر
الخصي حكومة ٥ وفي حاجبي العين و
شفريها حكومة ايضا ٥ وفي الطرف الذي
فيه الشفر من الجفن واو الجفن الصلب
الذي فيه حكومة وليس فيه قود ٥

ما يجب في العقل

في قطع يد الرجل او رجله او احدى

في رجل ادعى على رجل انه قطع منه يد
او حلف بالله ما قضى منه شيئا وان
ادعى الصناع الجعل على الصباغ لم يلتفت
لهم من ذلك ما كان قريبا من عمله واجيبوا
وان باعد الوقت فيه لم يوخذ لهم منه شيء
واذا افسد الصانع شيئا فعليه قيمته ٥ و
اذا ضاع العبد المستودع شيئا من جراحه وكذلك
وكيله وانكر الشيء صاحب الشيء وقال
امرتك ان تبيع لي كذا وكذا فبعت بالقليل
من ذلك احلف وسقط البيع ٥ واذا اكرى
الرجل من الرجل الدار او الدابة فطلبه بالذي
اكراه به وتخلف عنده اخذ له من ذلك ما وجب
عليه مع نفسه وما تهاون امره وتباعد
طلبه اخذ له على قدر ذلك وكذلك عنده ٥
واذا اختلف المتبايعان في القول فقول صاحب
السلعة مع يمينه ويكون للمشتري الخيار وان شاء
اخذ بما حلف عليه صاحب السلعة وان شاء
ترك ويحلف ايضا اذا اكذب السلعة ٥

الشهر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما ما يتب به عند منبر رسول الله

بعوا الله عنه وسلم ما لا يحل عنده احد
ه قال من وضع رهنا وله فيه دراهم
ولا دراهم رهنه الرجل منه ٥ ومن حلف
يمين واحد عليه بثمنه اخذ المرهون منه وبطل
ثمنه ٥ وتلف المرهون عنده وان كانت
مما لا يحرق بها كخشبة وحديد لم يحل ما عليه
وتلف الصوف في الكسوة فان كانوا
سلموا الكسوة يوم حلوا حبث تعطى من
فداء الرهن ٥ ولا يحلف احد الا بالله ٥ ويحلف
سائر اهل الاديان في مساجدهم حيث تعظم ٥

باب القضاء في الرهن

والرهن في البيع والسلف جائز بين المسلمين
واذا لم يعرف الرهن حتى يموت راهنه بطل الا
بحاله وصاحبه اسوة الغرماء ٥ ومن ارتهن
حيوانا او ثيابا او سلاحا او ما يغاب عليه فتلف
ضاع فانه يضمنه بكل حاله واخرج بضمان الرهن
٥ وتلف ما يغاب عليه من غير ما يضمنه

وكذلك على المؤتمن وعلى من
عليه ٥ ومن ارتهن حيوانا فمات او ذاب
فانقدمت لم يضمن منها شيئا ورجع فانقد
حقه من رهنه ٥ ومن ارتهن ثيابا فقلبها
للراهن وتكون المرتهن الذي ذكرها او
ذكرها من يوضع على يديه فتكون في يده
لم يرتهن فضاع للراهن عنده حلول حقه
بما سبب به ٥ ومن ارتهن حائطا فسقط للراهن
الا ان يشترطه المرتهن فتكون يد المرتهن
فضاع للراهن بما سبب به عنده حلول حقه
ونسل الحيوان رهن مع امهاته ومال
العبد ليس برهن معه ٥

باب العارية

ومن استعار مما يغاب عليه حيوانا او ثيابا او
سلاحا فهو ضامن له جوده ٥ وان
سلم من الحيوان لم يضمنه الا
ومن انتفع بعقد عن رقاب الحيوان
بلبن او ولد وجدها صاحبها فعطبت
بعد انتفاعه بها شيء

باب الضمان في الاجير والمشترك

ومن احمل او عامله معه له وله في عمله
الارض والصناع وحيث لا تشترط
الناس واحملوها جرى العرف وحمر الاجارة
والشاة ٥ ومن عمر ارضا لا يظنها الاحد
موجبا مستحقها فارساها صاحب الارض عطاء
الذي عمرها فيه ما عمر فيها واخذها و
عمارتها واذا اعطاه عامر الارض قيمه
ارضه فان اما كان اشترط على قيمة الارض و
بغير عمارته وقيمة العمارة بغير ارضه ٥
ومن غصب ارضا فعمرها فارساه المغصوب
فله عمارته فارسا اعطاه قيمتها مقلوعة ٥ و
من استرى قطنا او دارا واشغلها وما ما
ما سرقت عليه ولا يتوى

ذلك ٥ واما الماشيه فحرامه
منه ومن اهله الناس فصلها ولو بلغ
فصلها مائتي بعد ذلك كله وذلك انه
يرعاها احد كلها وهو لا يجد الماءه ٥ و
يجب لاحد ان يمنع فضل بئره وذلك ان
الرجل شق بئره وفي بئر صاحبه فضل عن
ري زرعه فيخاف على زرعه ان ياثم حتى
يصلح بئره ان يبطل فيلزم صاحب الفضل ان
يسقي لجاره بفضل مائه كرا مثله ٥ وكل
بئر ذكرنا فحرمها بئر العاده خمسين
وعشرون ذراعا ٥ وبئر البدو هي البئر التي
يستدل احدها عملها خمسون ذراعا ٥ وبئر
الزرع ثلاثون ذراعا ٥

باب الفضل في قسم الدور

والحوائط والرقيق وغير ذلك ٥

وبقسم الدور اذا كانت في مصر واحد فشا
واحد ان ضم بعضها الى بعض وان تفرقت وا
فليس كذا ان على احدهما ان يكون الباب
لا يقسم ٥ انما هذا المنصوص لا يقسم

نسخة

فاما
ضوء الضوء فالناس
ضرر هذا ٥ ولا
منع الرجل جاره ان يغرز خشبه في جدار
ويفضا عليه اذا وجه
فالملك ومن كانت في يده دار يمر بها
عشر سنين متتابعه ومعه قوم حضور لا
يدفعونه ولا يخاصمونه ولا ينكرون ذلك
ثم ادعى بعد العشر السنين وشهد له
على ذلك اقوام فلا حق لهم فيها ويقضا
ها للذي هي في يده ٥ وان وصف
واحد لهم بئرا تهر اد اشتهوا اذا كانت
بينا تهر يشهدون انها كانت مع المساكن
تحوا ظاهرا وكان المساكن لها شكن منهم
وهذه البيانات التي يوجد لهم واما سوى
لك من البيانات مثل ان يقول الرجل هذا دي
وجد فالقول في ذلك قول الذي
ان لك ولد ولا ينازل فقد تخرج من ايدي الناس
لك في الجور قوا ٥

باب الاجارة

لكن [illegible] لم يعتق [illegible] ٥ وما استولد
احدهما ولم يعتق [illegible] ٥ وان اسلم فسد نصيبه وما
ادركه الاسلام قبل ان يقسم فسد قسم الاسلام ٥ وان اعتق رجل وترك عليها
مغرقة فلسه اعوام شتا جعل كل عام
سهما ثم فسره لكل ولم يقسم عدا بعد ما
ولا احد جعل القسام الذين يكونون مع
القاضي ٥ واذا كان نوح وعبد بين رجلين
لم يقاسمه لكل ولكن يتعاونا فان يبتاعه
احدهما من صاحبه او يكاتبه فان كاتبا
على ما وصفت الاول ٥

باب القضاء في الدين

ومن مات وافلس وقد اخذ الرهن بعضا
عليه الى اجل قريب او بعيد ٥ ويقسم
الغرماء الذين قاموا بالتفليس
على سبيل المبلغ منهما ٥ ولا خيار على مفلس
ولا دين لعبد في التجارة ما افلس ولا يباع
شيء في دينه ولا يتبع بشيء سواء كان في يده
اذن له بالتجارة او لم يأذن له ٥ ومن صالح غرماء
على النصف منه فهو [illegible]

ومن باع عبدا [illegible] ٥ ومن استرد
على رجل بعينه او غصبه او وجد عنده
شيئا كان له ذلك ولا يشاركه فيه ٥ ويقضى
على الرجل الغائب في الدين ولا يقضى عليه في
الرهن وما اشبهه حتى يحضر له اجل
بقدر خبيبه وبعد مكانه وقربه ٥ ومن
مات وعليه شيء بوكالة فادعى انه قد دفعه
الى صاحبه حلف على ذلك وبرئ منه ٥

باب الحوالة

والحمالة جائزة لكل من حمل له ٥ ومن حمل
بوجه رجل فلم يأت به حمل ما عليه وان جاء
الرجل بعينه برئ ٥ ومن حمل بما على
رجل فمات فلا يراه له الا بوصول الحق الى صاحبه
ومن حمل عن رجل افلس فللغرماء ان يرجعوا
على صاحبه ٥ ومن احال رجلا بمال له على رجل
فافلس لم يرجع على محيله وان احاله وليس
له عنده مال رجع على المحتال بماله

باب الهبة والعارية

[illegible]

لبواقي الحقوق وإن أمر بها من
وعلى الموهوب له أداؤها منها فمتها
وإن أحدثها بعينها ٥ ومن وهب
له ثوابا لم يخرج إلى حيازه وإن مات
مولده بمرتته ٥ وإن مات الواهب
مولده على حقه في الثواب ٥ ومن وهب
هبة وانها الثواب هو على الثواب
بقدرها ما لم يرد ٥ ومن وهب لابنه
صغيرة فله اختصارها ما لم يبعها ابنه
أو يتصدق بها أو يدين دينا أو يزوج
امرأة أو يموت فتنفع فيها الموارث ٥

باب الضمان في مال اليتيم

ومن كان له يتيم فخلط ماله بماله فإن كان
يرثه اليتيم أكثر من ميراثه وليه فلا ضمان
عليه إلا التقصير وإن كان الولي أكثر ميراثا فلا أحب
له خلط مال يتيمه بماله ٥ والولي مصدق فيما
يرفعه إليهم من النفقات ليسر فيه لذلك
ويسر الوصي ما يحل له من مال اليتيم
ويوسعه على اليتيم

ووصل الوصي على عليه ما يرى
ويسوغ له أن يشتري من ماله أداة له
ومهنة له إلى ذلك ٥ ويلزم الوصي
النفقة على أمه وأمه وعلى ابنه غير
بالغ الحلم وعلى ابنته حتى يروح ويدخل
بها زوجها ولا يلزمه النفقة على
أخته ولا على أخيه ولا على ابن ابنه ولا على
عبده ولا على عبرها ولا من يضربه بالجد

باب القضاء في المواريث

ولا يورث أحد إلا بنسب قريب أو بولاء
وإذا مات المملوك من الناس تحت الهدم
أو غرقا فلم يدر أيهم مات قبل لم
يتوارثوا وكان الميراث للأحياء من قرابة
كل إنسان منهم ٥ ومن حلف بالبراءة
من ولاء فعتق عبد لمن كان
وإذا هلك رجل وترك ابنين فأقر
أحدهما بأخ والمقر له ليس بمعنا
ملم يكن للمستلحق بذلك ما لم

باب القضاء في الصدقات

من تصدق بصدقة ثم رجع عليه في حياته
لم يجز ذلك وإن لم يرجع حتى هلك
ورثته فإن له أن يرجع ومن تصدق
[illegible] له أن يرجع

لا يكره ما تصدق [illegible]
يكره وهو لنفسه ٥ ولا يجوز لأحد
أن يتصدق بصدقة يسمع بها ولا يرجع
فيها وأيما رجل تصدق بها على
فرجعت إلى المتصدق بها فلما رأى
سمع بها ٥ ومن تصدق بمال فيه رقيق
فظهر حاربه فإنه يأخذ ثمنه
ويشتري بثمنها رقيق إن نفع للمال منها
وإن كان في الرقيق عددا فاسد
بزمانه أو كبر بيع واشترى غيره فإن لم
يوجد له ثمن عتقوه ٥ ولا يجوز
أن يرهن عليه من المال أكثر من ثمنه ٥
ومن حمل على فرس في سبيل الله فلا يجوز
للحامل عليه أن يركبه ولو ركبه مرة واحدة
ومن تصدق في وصيته بصدقة ثم رجع
عنها جاز له الرجوع عنها ٥

باب القضاء في الحبس

والصدقة والحبس جائزة من أموال المسلمين
وإن حبس دارا ثم رجع إلى ورثته جاز ذلك

ه ومن حبس كتب ما لقوم وما تفرض
عليهم وجمع الشرعي من في حضره حتى
يفرضوا كلهم ه ويورث الحبس اهل
الحاجة والعائلة من المحبس يورثون في
السكنى والغلة ه ومن اسكن رجلا
دارا بعينها وولده الى انقضاء الاجل
الذي اسكنه ه ومن حبس دارا او ارضا
او عبدا او كرا العبد وحظر القرش
فقد ما سرداب ساعات ويستثنيا غيرهما ه و
من حبس دارا فسكن منها ما وهما لسكنى
حارة كلها وان سكن منها كثيرا لم
يجز له ه ومن اسكن رجلا دارا او ما تاه
فلا يجوز ان يرضه من سكنه ويخرجه منها
ومن حبس على رجل ما له في سبل الله فانقطع
بعضها وبقي عنده بعضها ومات قبل ان
يدفعه فالحبس ما لم يكونوا نفذ منه ه

باب الوصية في الملك

ه قال الله تعالى ه

قال الشافعي بكتبه وبلغه وجدته و
فضاء فلم يتزوج بكتبه لم يجز وذلك له
به ويقسم الملك على فرائض الله تعالى
وعلى الموصى له ان يمضوا لورثته الوصية و
السع والبشرى وما يصنع في ذلك ه ولا
يجوز للعبد ان يوصي بماله ومن وصى بماله
رجع بماله الى ورثته وجاز الملك من ماله
بفعل فيه ما شاء ه
ومن اوصى بوصية فلم يغيرها جاز له
وان كان قد اوصى بها زمانا جاز له
ايضا ه ومن اوصى بكل ماله ولم يعلم له
مال الا الذي مات جاز ايضا الوصية فيه
علم به ولم يعلم فيما احدث من ماله الذي
لم يعلم به ه وكذلك لو اختزل من ماله
شيئا لم يوص فيه ثم اوصى في بقية ماله
كانت الوصية فيما لم يختزل جائزة وله
يجز فيما اختزل من وصيته ه
ومن اوصى بشيء من ماله بعينه فهلك
ما حدث الورثة ان يسلموا الذي
الى اهله فاجعل لهم قيمة ماله

الباب الثامن في الوصية للوارث

[illegible] وان اجازوا الزيادة جاز وان زادوه
[illegible] وجد واسلم بعضه اخذوه وان لم
[illegible] واشياء بقيمته تعتبر وقد اوصى بامر في
[illegible] ومنه وكان ضامنا لذلك ٥

ومن اوصى بسلب ماله الى رجل بصفعه حيث
اراه الله واراد ان يرده الموصي الشيء
على بعض الورثة لم يجز له ورجع الى الورثة
وقد اوصى باكثر من ثلثه واوصى لوارث
والورثة حضور ولا يعلمون ولا ينكرون لم
يلزمهم ذلك ولهم ان يردوه ان
[illegible] عليهم الا ان ما كان من صنعهم
[illegible] ٥

باب ما لا يجوز من الوصايا

ومن اوصى بوصية ولم يكتبها واشهد
عليها فمرض ثم مات بعد ذلك بشهر او نحوه
من وقت الوصية وان كانت صحته اكثر من
شهر لم يجز تلك الوصية التي لم تكتب
[illegible] ٥

[illegible] بعد مرضه
وعلى الموصى اليه في ذلك ان يخرج للورثة
ما اوصى به وينفذ وما يصنع ٥
ومن اسره ما يعمل فاوصى ان
وصيته اذا ثبتت الموصى اليه ما
يراه اوصى الرجل الى امرأته بولده
ما اوصت المرأة الى رجل او امرأة
بما اوصاها الزوج لم يجز له
الا ان تكون اوصت بذلك الى من يوثق به
ويرضى ٥

ومن اوصى الرجل الى امرأته بولده
واهله تزوجت لم يخرج ولد زوجها ولا ولدها
منه الى بلد غريب ولا بعيد الا باذن
المولى ٥

باب جامع الوصايا

ومن اوصى من رجل وامرأة لرجل بامرأة
بيت لهما فانهدم ما كان في البيت من متاع
واحد اهل البيت ٥ ومن اوصى لرجل بعبد
فرده الرجل في حياة الموصي فمات العبد
الموصى له بالعبد
الموصي [illegible] واذا رجعت

لعبده ومن اوصى لقوم ماله مستغرق
اوصى لخدمة عبد قيمته لم يحل خمس
سنين من العبد حر وتحاصوا في
الثلث اركان اكثر من القيمة وان
كان العبد الثلث تحاصوا في خدمته
بكل ما اوصى به لكل واحد من ماله او
قيمته ٥
ومن اوصى بعبد لا مال له غيره ان شاء من
احب حبس الورثة من ان يفعلوا او يعتق
ثلث العبد ويرق ثلثاه ٥ ع
ومن اوصى بشرى رقبة وبوصايا فان حمل
ذلك الثلث خرج كله وان لم يحمله جعل
من لا رقبة له ثم تحاص هو واهل
الوصايا فان وجد بحصاص الرقبة
رقبة اعتقت والا اعتق بذلك مكاتب
بكتابته ٥
وكذلك لو حمل فضل ثلثه عن رقبة ولم يحمل
الفضل رقبة اعين به مكاتب ٥ ومن
اوصى لرجل بثلثه شائعا واوصى لقوم بدنانير

لورثته صاحب الثلث ووصايا
بها اهل الثلث ٥ وكذلك لو اوصى
بعتق عبد له فهلك العبد او باع
قبل موته كان من رأس المال ٥
ومن اوصى له بشيء فهلك قبل موت
الموصي له او عمر الموصى به من ذلك
شيء وما اوصى له به رد الى ورثة
الموصي له به ٥ فان فضل الثلث
للورثة ان تحاصوا اهل الوصايا بما اوصي
به لميت للذي هلك قبله ٥
ومن اوصى بان يقوم على رجل ما اتى له
ويغرم له عمر الرجل ما انفق له
ما يكفيه واعطى الغرماء وما بقي
ان لم يحمل الثلث تحاص المعمر واهل
الوصايا بوصاياهم في الثلث فصير
هذا مما يكفيه لما عمر له من السنين
واهل الوصايا بوصاياهم ٥
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى بعد
ذلك باشياء الثلث تحاصا صاحب الثلث ومن

باب جامع الوصية

ومن اوصى لامرأة بكسوة كان
لها من ذلك كسوة الذكر لا
من اوصى لامرأة بخدمة عبده
جاز وله ان اجارة لغيره
جاز ولا يجب لها الا ما يخدمه من
الليل ٥ من اوصى لرجل بخدمة امه له
او عبده فولدت الامة اولادا من
زوج او ولد للعبد اولادا من امه فالولد
بمنزلة امهم وامهم بعد موت
من اوصى له بخدمته ويرجعون الى
ما سرة بسهم وامهم ٥
ومن اوصى بدار لقوم ورثة بعضهم
على بعض فله ان يفعل ايضا ٥
ومن قتل من يقصه ورثته او هب
له من ذلك منه بعض قيمة جاز بقتل ولم
يقض الميت في ذلك سواء هلك رجع
ثلث المورث الى ورثته ٥

ومن اوصى بثلث ماله لقوم
معروفة ولهم جاز وان كانوا
مقرونة لم يجز له ٥
ومن اوصى بثلث ماله لقوم
بعد من يضمهم اليه وخاف عليهم ان
تركهم فلا باس ان يأكلها ويغرمها
لصاحبها اذا اطلقها ٥
وان يضمن بها فاجازة لصاحبها
والا غرمها ايضا ٥

ومن استهلك شيئا من الحيوان او العروض
او الساج فعليه قيمته يوم استهلكه
ومن استهلك حنطة او شعيرا او شيئا من
الحبوب فعليه الاداء مثله ٥
والصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم
حلالا او احل حراما ٥
ومن باع من رجل سلعة فافلس رجل
صاحب السلعة سلعته فهو اسوة الغرماء
احدها ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاص الغرماء
بثمنها ٥
وان مات المبتاع والسلعة قائمة بعينها
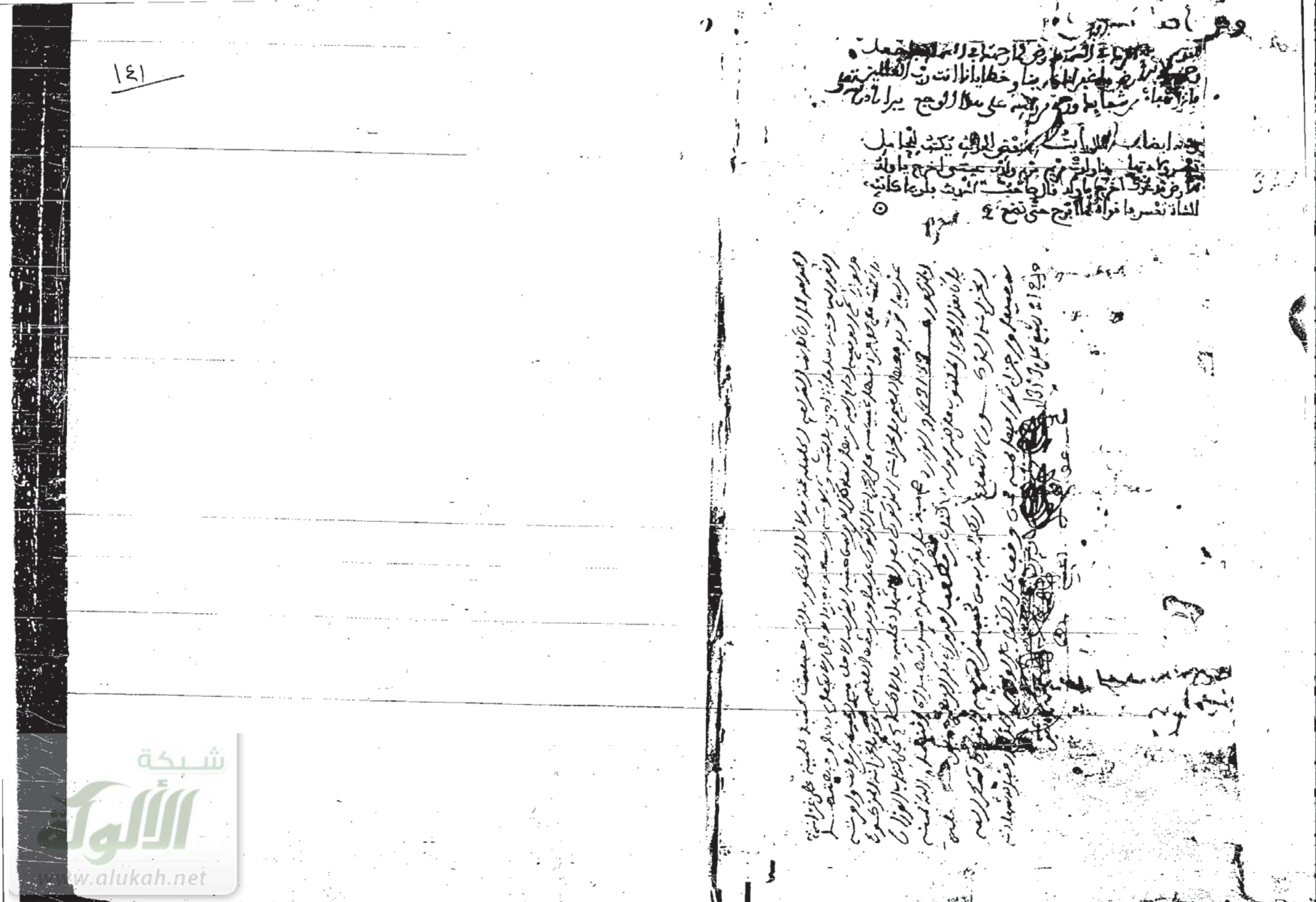
شبكة الألوكة
www.alukah.net